**جامعة زيـان عـاشـور بالجلفة**

**كليـــة الحقـــوق**

**قســم الحقوق**

# الإهمـال العـائلـي

## و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث في التشريع الجـزائـــري

**مذكرة نهاية الدراسة لإستكمال متطلبات شهادة المـــاستر تخصص أحوال شخصية**

**إعداد الطـالبة :** **إشراف الدكتــور:**

**الأخـــذاري خـيرة** **لحرش أسعد المحاسن**

**لجنة المناقشة :**

| | |
|---|---|
| **الدكتور بـن داود إبـراهيـــم** | **رئـيســـــا** |
| **الدكتور لحرش أسعد المحاسن** | **مشرفا مقررا** |
| **الدكتور عـلي مـوسى حسـين** | **منـاقشـــــا** |

**السنة الجامعية : 2014/2013**

# الإهـداء

الحمد والشكر لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى روح من تسللت صورتهما إلى جوف قلبي حتى استولى خيالهما على نفسي ...

إلى مجمع الفؤاد والروح والدي الكريمين رحمهما ا لله وطيب ثراهما ...

إلى من يملأني برفقتهم المحبة والأمان... أخواتي وإخوتي الأعزاء و زوجي و أبنائي

إلى كل من قدم لي يد العون من أجل إتمام هذا العمل،و أدعوا الله أن يجزيهم عني خير الجزاء.

# شكر وتقدير

إنه لمن دواعي الاعتراف بالجميل أن أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان إلى :

أُستاذي الفاضل **الدكتور لحرش أسعد المحاسن**

لقبوله الإشرا ف على هذه المذكرة، والذي إهتم بها منذ أن كانت فكرة حتى غدت جاهزة للتقييم،ولم يبخل بنصائحه السديدة وتوجيهاته الرشيدة،وصبره معي إلى آخر المطاف.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من وقتهم وجهدهم في تقييمها، و الذين سيكون لآرائهم الأثر الكبير في تسديدها و تقويمها .

# مقدمـــة

تعتبر الأسرة النواة الأولى لتماسك المجتمع، وهي البنية القاعدية له كما أنها المحرك الأساسي لنشاطه بما يدفعه إلى النمو و الازدهار، لذلك ركزت مختلف التشريعات قديما وحديثا و بمختلف مصادرها الاهتمام بشؤون الأسرة بما يدعم استقرارها و تماسك بنيانها.
ولقد خصت الشريعة الإسلامية كيان الأسرة بوافر العناية، فجعلت أساس العلاقة فيها ميثاقا غليظا و أحاطته بجملة من أحكام تدعم الحقوق المتبادلة و تحافظ على استمرارها و استقرارها و في أسوء الأحوال اعتبرت فك العقد من أبغض الحلال عند الله تعالى.
كما أن القوانين الوضعية اهتمت برعاية الأسرة والعناية بأفرادها، خاصة العناية بالحدث ( الطفل الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة) وذلك لاعتبارات عدة منها:
إن الحدث هو نواة المستقبل ويحتاج لرعاية خاصة غير تلك المقررة للكبار.
إنه بسبب عدم اكتمال النضج الجسمي والعقلي له، فهو بحاجة لي عناية خاصة حتى مرحلة اكتمال نضجه.
ولما كانت الأسرة هي المحضن الأول لحياة الحدث ،حيث ينشأ و يتلقَّى القيم والتربية الأولية قبل أن تدخل مؤسسات أخرى تشارك في عملية تربية الطفل كالمدرسة والمسجد، فتتأكد أهمية الوسط الأسري ،فإذا نشأ الحدث في أسرة تسودها القيم والأخلاق الحسنة ينشأ محصنا من الانحلال والفساد والإجرام، وإن نشأ في أسرة مفككة أو بين آباء مهملين لواجباتهم تجاه أبنائهم، وبعيدين كل البعد عن القيم والأخلاق الفاضلة، فإنهم سيكونون أقرب إلى الانحراف والإجرام.
وبناء عليه فالأسرة هي المحيط المباشر الذي يعيش فيه الحدث ويكتسب منه سلوكه في المجتمع، فإن أدى الآباء واجباتهم الأسرية، تجسد ذلك في انتهاج الأبناء السلوك السوي والقويم، وإن حصل العكس، نتج عن ذلك انحراف الأبناء.
والظاهر أن جلَّ الأحداث الذين وقعوا في مثالب الإجرام كانوا نتيجة لتقصير آبائهم وعدم رعايتهم لهم .
لقد أضحت مشكلة إجرام الأحداث ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات وإن كانت بدرجات متفاوت من مجتمع إلى آخر. ففي الجزائر قامت مصالح الشرطة القضائية بإحصاء سنة 2004 ضم8281 حدث عن مختلف أنواع الجرائم فوجِد أن: سبعة عشر ( 17) قضية في القتل العمدي، ثم جنحة السرقة بتورط 3531 حدث، ثم جنحة الضرب والجرح العمدي بتورط 1924 حدث، ثم جنح المساس بالأملاك العامة 488 حدث.
من هنا يمكننا أن نؤكد أن ظاهرة جنوح الأحداث يعد مشكلا كبيرا، نظرا لامتداده ولانعكاساته المختلفة، حيث تدخل جملة عوامل نفسية وأسرية واجتماعية في دفع الأحداث إلى الإجرام، ومن بين العوامل التي لها الأثر الكبير في دفع هذه الفئة الضعيفة (الأحداث) إلى الإجرام، الإهمال العائلي، والذي ينتج عن خلل واقع في نظام الأسرة التي يعيش فيها الحدث الجانح.

**أهمية الموضوع**

تبرز أهمية موضوع الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث في النقاط التالية:

إن الأسرة هي عماد المجتمع، فهي له بمثابة القلب من الجسد إذا صلحت صلح المجتمع بما فيه من أفراد، وإذا فسدت تخَّ لف المجتمع و ضعف، ودبت عوامل السقم والانحلال إلى أفراده.

نتيجة للتزايد الكبير في عدد جرائم الأحداث، الذي وصل إلى حد يبعث على القلق حول مستقبل الأحداث، وتلك الجرائم لا يتوصل إلى الحد منها إلا بمعرفة العوامل المؤدية إليها لاستئصالها، ومن ضمن العوامل الأكثر تأثيرا في إجرام الأحداث:

الإهمال العائلي، الذي يتطلب البحث في أسبابه و معالجتها بالوسائل الممكنة.

انطلاقا من أهمية الطفل كعنصر أساسي في المجتمع الجزائري، فإن موضوع السلوك الإجرامي للأحداث يفرض نفسه على جميع المستويات نظرا لتأثيره البعيد المدى على مستقبل التنمية للأجيال القادمة، إذ إن الطفولة تحتل أهمية مركزية في عملية التنمية الكاملة، لذلك وجب رعايتها والتكفل الحقيقي باحتياجاتها، لأن أي خلل أو مشكل يعترض الأحداث أثناء تنشئتهم ينعكس ذلك سلبا على المجتمع ككل.

ضرورة تسليط الضوء على الآثار المترتبة عن الإهمال العائلي بالنسبة للأحداث و الكشف عما للتنشئة الأسرية من دور في ظهور السلوك الإجرامي للأحداث.

**أسباب اختيار الموضوع**

إماطة اللثام عن مشكلة الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث التي غالبا ما يلفها الكتمان ويصعب إظهارها للعيان، ولها آثار جسيمة في سلوك الأحداث، خاصة ما تعلق بالإهمال المعنوي للأحداث.

إن التحولات السريعة التي شهدها المجتمع على مختلف الأصعدة شغلت الآباء وجعلتهم ينساقون وراء المشاكل اليومية متناسين مهامهم المفروضة عليهم ،وبالتالي أهملوا واجباتهم تجاه أسرهم، خاصة تجاه أبنائهم باعتبار الطفل هو أضعف فرد في الأسرة، يحتاج إلى رعاية أكبر من الأفراد البالغين ففقدانهم للرعاية والرقابة والتوجيه السليم يجعلهم فريسة سهلة للوقوع في الأجرام .

تأثر بعض الأسرة الجزائرية بنمط المعيشة الغربي عن طريق الانفتاح الإعلامي حيث يظهر في انقسام الأسرة واستقلال كل فرد فيها عن الآخر، وذلك يسبب تفكيك مجتمعاتنا الخاضعة لمنظومات و قيم خاصة بها، وهذا كله له ارتباط وثيق بالسلوك الإجرامي للأحداث.

الرغبة الخاصة للكتابة في موضوع الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث وإظهار جوانب في الموضوع لم يتم التطرق إليها بشكل مستقل حسب المعلومات المتوفرة لدينا .

**الدراسات السابقة**

باعتبار أن ظاهرة الإهمال العائلي و مشكلة إجرام الأحداث ترتبطان بالأسرة وبالحدث باعتباره فرد من الأسرة، و تمس بالمجتمع باعتبار الأسرة هي الخلية الأساسية فيه، لذلك نجد أن دراسة مثل هذه الظواهر متناول بين علماء النفس، علماء الاجتماع خاصة وعلماء القانون، فمعظم الدراسات في موضوع الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث هي دراسات بسيكولوجية أو سوسيولوجية بينما لم يحظى الجانب القانوني بالنصيب الملائم في البحث. وتتميز دراستنا لهذه الظاهرة بتطرقنا للجانب القانوني لها، و ذلك بتناول النصوص القانونية التي تصدت لأعمال الإهمال العائلي للحد منها، وحماية الأحداث من الوقوع ضحيتها وذلك انطلاقا مما وصلت إليه الدراسات السوسيولوجية والبسيكولوجية. ومن أهم الدراسات التي تناولت مواضيع ذات العلاقة بموضوع دراستنا ما يلي :

أ- جريمة إهمال الطفل من قبل أبويه و عقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون، من إعداد: خالد بن محمد بن عبد الله المفلح وهي رسالة ماجستير بجامعة نايف للعلوم الأمنية بالرياض، قسم العدالة الجنائية وتمت هذه الدراسة سنة 2005، وقد تطرق صاحبها إلى بيان حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و القانون السعودي ثم إلى صور إهمال الطفل، والآثار الناجمة عن الإهمال، ثم بين أركان جريمة إهمال الطفل في القانون السعودي و العقوبات المقررة لها، غير أنه لم يتطرق إلى بيان تأثير إهمال الأسرة في السلوك الإجرامي للطفل .

-جناح الأحداث دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائي من إعداد: زوانتي بلحسن، رسالة ماجستير بجامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية تمت سنة 2004، وقد كانت دراسة وصفية لجنوح الأحداث في القانون الجزائري والشريعة الإسلامية ،إذ تطرق صاحبها إلى آليات الوقاية من الجنوح من جانب الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، كما تناول صاحب هذه الدراسة العوامل التي تؤدي إلى جنوح الأحداث بصفة عامة وأغفل التطرق إلى بيان دور الإهمال العائلي في جنوح الأحداث.

- جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، تتمثل في كتاب من إعداد: محمد عبد القادر قواسمية، حيث طبع هذا الكتاب في المؤسسة الوطنية للكتاب بالجزائر سنة 1992 إذ عدد صاحب هذه الدراسة عوامل انحراف الأحداث بصفة عامة ثم تطرق إلى الوقاية الاجتماعية و الأمنية و القضائية من جنوح الأحداث. لكنه لم يتطرق إلى علاقة إهمال الأبوين بجنوح الأحداث، كما أغفل التطرق إلى الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي و الكفيلة بحماية الأحداث من الإهمال العائلي.

**إشكالية البحث**

ترمي هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية محورية هي: إلى أي مدى يساهم الإهمال العائلي في تكوين السلوك الإجرامي للأحداث.؟

و يندرج تحت هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية هي:

ما هو مفهوم الإهمال العائلي وما هي العوامل المؤثرة في انتشاره في المجتمع؟ وما الصور التي يأخذها أو يتجسد فيها داخل المجتمع؟

مـاذا نقصـد بالحـدث ؟
ما طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث ؟
وكيـف يؤثـر الإهمال العائلي بصورتيه المـادي والمعنوي على السلوك الإجرامـي للأحداث؟
ما هي الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي والكفيلة بحماية الحدث من الإهمال العائلي؟المقاربـة المنهجيـة
لقد اعتمدنا في دراسة موضوع بحثنا على ثلاثة مناهج وهي: الوصفي، و التحليلي، والمقارن.
حيث استخدمنا المنهـج الوصفـي عند تعريف الإهمال العائلي أو الأسري و تحديد صوره و كذا تبيان العوامل المؤدية إليه و في تعريف السلوك الإجرامي للأحداث .
كما استعنا بالمنهج التحليلـي عند تحليل جملة النصوص المتعلقة بالأسرة و الحدث والنصوص القانونية الخاصة بجريمة الإهمال العائلي و كذلك النصوص التي أقرت حماية للحدث من الوقوع ضحية للإهمال العائلي .
كما لم نهمل في بعض جزئيات البحث استخدام المنهـج المقـارن وذلك عند مقارنة نصوص القانون الجزائري بنصوص القانون المصري الذي يختلف عن الجزائري بإفراده قانون خاص للطفل يتناول فيه جميع جوانب حياة الطفل. ويظهر كذلك في الأخذ ببعض نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية باعتبارها أولت حماية كبيرة للطفل بما يكفل له عدم التعرض للإهمال الأسري.وقد قارنا في بعض جزئيات البحث بين التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، خاصة في الحماية المقررة للحدث من الإهمال العائلي ،وذلك على إعتبار أن الشريعة الإسلامية هي السباقة في حماية الأفراد وخاصة الحدث لضعفه وقلة إدراكه بالمشاكل التي يقع فيها .

**خطــة البحـث**

قسمنا دراسة هذا الموضوع إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين وكل مبحث إلى مطلبين.
فتناولنا في الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي و السلوك الإجرامي للأحداث، وذلك بتحديد ماهية الإهمال العائلي في مبحث أول وتحديد ماهية السلوك الإجرامي للأحداث في مبحث ثان.
أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث والحماية المقررة لهم في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي، وذلك من خلال بيان تأثير الإهمال العائلي بصورتيه (المادي والمعنوي) في السلوك الإجرامي للأحداث في مبحث أول، لنتطرق في المبحث الثاني للحماية المقررة للأحداث في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
وفي الأخير خاتمة تطرقنا فيها لنتائج البحث و كذا الاقتراحات.

# الفصل الأول

## الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي والسلوك الإجرامي للأحداث

يطرأ على المجتمع مشاكل عديدة يكون لها آثار جسيمة عليه و على الأسرة بصفة خاصة ومن بينها الإهمال العائلي الذي يكون سببا في عدة جرائم إذ بسببه يمكن أن يسلك بعض من أفراد الأسرة السلوك المجرم والمحظور، ومن بين أفراد الأسرة الأشد تأثرا بالإهمال العائلي هم الأحداث حيث تعتبر هذه الفئة أكثر تعرضا للانحراف من جراء إهمال الأسرة، وهذه الظاهرة الاجتماعية أو الجريمة الواقعة على نظام الأسرة كغيرها من الظواهر الاجتماعية و الجرائم لم تكن وليدة الصدفة بل هي نتاج لعدة عوامل.

ويتعدد الإهمال العائلي ويتداخل فيما بينه، بحيث يصعب إيجاد حدود فاصلة بين مستوياته لتداخل و تنوع حاجات الأسرة و متطلبات أفرادها، وتأثير مستوى معين من الإهمال على مستويات أخرى فإهمال الرعاية الصحيَّة أو إهمال إعطاء عاطفة الأمومة أو الأبوة، قد يكون سببا في حدوث مستويات أخرى للإهمال أكثر تعقيدا وأشد أثرا على الأحداث.

فالتساؤل المطروح في هذا الإطار يتمثل في:

ما هو الإهمال العائلي؟. و ما المقصود بالسلوك الإجرامي للأحداث ؟.

لذا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تطرقنا في المبحث الأول إلى ماهية الإهمال العائلي أما المبحث الثاني فتناولنا فيه ماهية السلوك الإجرامي للأحداث.

## المـبـحـــث الأول

## ماهيــة الإهمـال العائـلي

إن الإهمال العائلي ظاهرة منتشرة في كل المجتمعات الغربية والعربية وهي تهدد كيـان المجتمع و تعـود عليـه بآثـار سلبيـة.

وهذه المشكلة تمس بالعائلة أولا وقبل أن تمتد إلى كيان المجتمع، فالعائلة هي تلك الأسرة المتكونة من عدة وحدات أسرية تجمع بينهم الإقامة المشتركة ورابطة الدم والمصالح المشتركة، وقد اعتمدت عليها المجتمعات منذ القدم كجماعة أساسية، ونظام اجتماعي أساسي ومصدر أخلاقي يعمل على تشكيل و تنشئة أعضاء صالحين في المجتمع.

ومن خلال البحث في مصطلح العائلة وجدنا أنه لم يعد متداولا في معظم الكتابات الحديثة في العلوم القانونية وشت ى العلوم الأخرى لذلك استعملنا في هذا البحث مصطلح الأسرة لتحديد ماهية الإهمال العائلي وذلك انطلاقا من اعتبارين: أولهما أنه المصطلح المتداول في الكتابات الحديثة لمختلف العلوم، أما الثاني فهو تماشيا مع المشرع الجزائري الذي استعمل هذا المصطلح في الكثير من النصوص القانونية للدلالة على هاته الجماعة الأساسية إضافة إلى أنه سمى القانون الذي ينظم علاقة أفراد العائلة فيما بينهم بقانون الأسرة. وعليه ارتأينا التطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الأسرة في مطلب أول ثم التطرق إلى تحديد مفهوم الإهمال العائلي أو الأسري في مطلب ثان.

### المـطـــلب الأول

### مفهـوم الأسـرة

الأسرة هي أهم مؤسسة، يقوم عليها المجتمع المتماسك وهي أشد التأثر بالتغيرات التي تطرأ على المجتمع سواء على الصعيد الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي. فالأسرة هي الراعي الأول للأحداث وحاميهم من الانحراف والإجرام و تساهم كذلك في نمو الوعي الخلقي للأحداث.

لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الأسرة الذي يختلف باختلاف الزاوية التي ينظر منها إلى هذه المؤسسة، ثم التعرض إلى أنواعها ثم الوظائف المنوطة إليها باعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع ثم نتطرق إلى سمات أسر الأحداث الجانحين التي تختلف عن أسر الأحداث الأسوياء (غير الجانحين) وذلك فيما يلي:

#### الـــفـــــرع الأول

#### تعريـف الأسـرة

أولا- تعريف الأسرة في اللغة

الأسرة مشتقة من الفعل أَسر بمعنى قيد، والأسرة هي الكلّ، يقال جاءوا بأسرهم أي جميعهم.

والأسرة هي شدة الخلق، يقال شد االله أسره، أي أحكم خلقه، وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم، والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته[1].

وتعني الأسرة القوة والشدة، لذلك تفسر بأنها الدرع الحصين، فأعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر بعض، ويعتبر كل واحد منهم درعا للآخر، فأصل الأسرة هو التقيد برباط ثم تطور معناها ليشمل القيد برباط أو بدون رباط، وقد يكون القيد أمرا حتميا لا مجال للخلاص منه وقد يكون اختياريا ينشده الإنسان ويسعى إليه [2].

**ثانيـا- الأسرة في الشريعة الإسلامية**

لم يرد في القرآن الكريم لفظة الأسرة مطلقا وإنما أستعيض عنها بلفظة الأهل وهي بمعنى الأسرة، لأن مصطلح الأسرة له وقع ثقيل على الإنسان ويدل على الضيق والالتزام وهذا المعنى للأسرة لا يليق بالمسلم، لأن الأسرة في الإسلام لا تشكل قيدا على الإنسان بل إنَّ ها حتمية نفسية ولحكمة أرادها االله عز وجل ّلذلك وردت كلمة الأهل بدلا من الأسرة[3].

ويعني مصطلح الأهل، هو المقدرة والاستحقاق فنقول فلان أهل للمسؤولية أي أنه جدير بتحمل أعبائها وقادر على النهوض بها [4].

نجد أن الإسلام عندما يجعل مسار الأسرة على هذا النحو فإنه يضع الأمور حيث يجب أن توضع في مكانها الصحيح، فيجعل الأسرة مسؤولية من مسؤوليات الإنسان إلا أن الإنسان يقبل هذه المسؤولية عن رضى وطواعية، بحثا عن الراحة والسكينة والاستقرار و الطمأنينة.

**ثالثا- الأسرة في علم الاجتماع**

الأسرة لدى بعض علماء الاجتماع لفظ ينبغي أن يكون مقصورا على الرابطة الاجتماعية التي تتألف من الزوج والزوجة والأبناء والتي تضم بالإضافة إليهم بعض الأقارب، فيعرفهـا بعضهم بأنها : رابطة اجتماعية تتألف من زوج وزوجـة وأطفالهمـا أو بدون أطفال، وقد تكون الأسرة أكبر من ذلك، بحيث تضم أفراد آخرين كالأجداد والأحفاد وبعض الأقارب على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة مع الزوج والزوجة والأطفال[5].

---

1 - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، *لسان العرب*، الجزء الخامس، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، مصر ،دون سنة الطبع، ص ص76، 77.

2 - أبو الوفاء **محمد أبو الوفاء**، *العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب*، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية ،2000، ص ص7، 8.

3 - بلقاسم **شتوان**، » الأسرة في الإسلام «، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثالث عشر لعام 2003، ص ص217، 218.

4 -محمود **المسعدي**، *القاموس الجديد للطلاب*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، الطبعة السابعة ،1991، ص ص124، 125.

5 - جابر **عوض سيد**، الأسرة والطفولة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ،2001، ص30.

وتعرف أيضا بأنها: تجمع قانوني لأفراد اتحدوا بروابط الزواج والقرابة أو بروابط التبني وهم في الغالب يشاركون بعضهم بعضا في منزل واحد و يتفاعلون تفاعلا متبادلا مع بعضهم، طبقا لأدوار اجتماعية محددة تحديدا دقيقا وتدعمها ثقافة عامة[1].

**رابعـا- الأسرة في القانون**

يضيق ويتسع معنى الأسرة بحسب القانون الذي ينظمها، والزاوية التي ينظر منها إلى الأسرة .

**1-الأسرة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989**

لقد وجدت مجموعة العمل المكلفة بإعداد هذه الاتفاقية صعوبات في تحديد تعريف موحد للأسرة، وهذا للخلافات التي سادت هذه المجموعة حول هذا الموضوع، لذلك حاولوا إيجاد حل توفيقي لفض هذا الإشكال وتمثل هذا الحل في ترك تحديد تعريف الأسرة إلى القانون الوطني للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، وبهذا يستطيع القانون الدولي التكيف مع كل أنماط وأشكال الأسر الموجودة في دول العالم، وهذا يضمن تطبيق أوسع لحقوق الطفل والأسرة[2].

ومما سبق يتضح أن اتفاقية حقوق الطفل 1989 لم تتبنى تعريف معين للأسرة وتركت ذلك للقانون الوطني للدول الأطراف فيها، وقد أحسنت بذلك صنعا لأن ذلك يضمن تفعيل واسع لنصوص هذه الاتفاقية .

**2-الأسرة في القوانين الوضعية الداخلية**

من القوانين الوضعية الداخلية اتخذنا القانون الوطني الجزائري كنموذج في تحديد تعريف للأسرة .

**الأسرة في القانون الجزائري**: لم يعرف الدستور الجزائري الأسرة، لكن تضمنت أحد مواده أن الأسرة تحظى بحماية الدولة والمجتمع[3].

أما في قانون الأسرة الجزائري فنجد المادة الثانية منه تنص على أن: "الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة" [4].

من هذا النص يتضح أن المشرع الجزائري أخذ بمعنى الأسرة الموسعة بحيث تشمل الزوج والزوجة، وهو ما عبر عنه بصلة الزوجية، وتشمل الأبناء والأجداد والأعمام وحت ى الأخوال وهو ما عبر عنه بلفظ الأشخاص الذين تجمع بينهم صلة القرابة ،وأشار أيضا إلى الأسرة في

---

[1]- محمد **نجيب توفيق**، الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الجزء الأول(الأسرة)، مكتبة الأنجلو مصرية القاهرة، 1998، ص28 .

[2]- منتصر **سعيد حمودة**، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ،مصر ، 2007، ص 75.

[3]- المادة 58 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 المؤرخ في 07 ديسمبرسنة1996 والمعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008.

[4]- المادة 02 من الأمر رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

حياتها تعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة، وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية[1].

وعليه يتبين أن التعريف الذي تبناه المشرع الجزائري تعريف يظهر النسق الاجتماعي الذي تقوم عليه الأسرة في إطار قانوني إذ يعتبرها الخلية الأساسية للمجتمع ،وهي تتكون من مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة تجعل منهم كيانا واحدا إلى جانب اعتمادها في استمراريتها على الترابط والتكافل بين أفرادها وحسن المعاشرة .

## الـــفـــرع الثـــاني

## أنـواع الأسـرة

بما أن الأسرة هي أهم مؤسسة في المجتمع، فإنها تتأثر بالتغيرات التي يعرفها المجتمع سواء على الصعيد الثقافي أو الاجتماعي أو الاقتصادي أو السياسي، وبناءا على ذلك فقد ظهرت أنواع شتى من الأسر كالأسرة النووية والممتدة وغيرها من الأنواع الأخرى.

**أولا- الأسرة النووية**

هي تلك الأسرة المتكونة من الأب والأم و أولادهما الذكور والإناث الغير متزوجين ويمكن أن يقيم أحد الأقارب فيها كالأخت أو الأخ أو أحد الوالدين وهناك من يسمي هذا النوع بالأسرة الزوجية.[2]

**ثانيا- الأسرة الممتدة**

وهي الأسرة التي تتكون من عدة أسر زواجية تنظم في أسرة واحدة تربط بين أفرادها رابطة الدم، ويعيش أعضاؤها ضمن وحدة سكنية واحدة، وتشمل هذه الأسرة الزوج والزوجة وأولادهما المباشرين من الذكور وزوجاتهم وأحفادهم والبنات العذارى اللواتي لم يتزوجن، وتشمل الأسرة الممتدة كذلك الأشقاء وزوجاتهم وأولادهم وشقيقاتهم من البنات اللاتي لم يتزوجن أو اللاتي ترملن [3]. وتختلف الأسرة الممتدة عن الأسرة الزواجية (النووية) من حيث أنها تتألف من ثلاثة أجيال أو أكثر وقد تستمر في الوجود إلى مالا نهاية، على أساس أن الآباء يعيشون مع أبنائهم الذين يكبرون ويتزوجون بخلاف الحال في الأسرة الزواجية التي تتألف من جيلين فقط، وتختفي تماما بموت الأبوين وزواج الأبناء[4].

**ثالثا- أسرة الإنجاب :** وهذا النوع من الأسر يتكون من الزوج والزوجة قبل الإنجاب[4]، بحيث إذا تزوج الابن وكون أسرة جديدة تسمى بأسرة الإنجاب، وهي أول مراحل الأسرة النووية.

---

[1]- المادة 03 من نفس المرجع و التي تنص على أن " تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل و حسن المعاشرة و التربية الحسنة و حسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية."

[2]- بوخميس **بوفولة**، *الانحراف مقاربة نفسية و اجتماعية* ، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ، 2010، ص 103.

[3]- **محمد سند العكايلة**، *إظطرابات الوسط الأسري وعلاقتهما بجنوح الأحداث* ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن، الطبعة الأولى ،2006، ص ص72، 17-73.

[4]- أشرف **رمضان** ،النظرية العامة و النظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون و الفقه ،دار الكتاب الحديث ،القاهرة،مصر.

5 - - بوخميس **بوفولة**، المرجع السابق، ص 104

## الـــفـــرع الثالث

## الخصائـص البنيويـة للأسـرة الجزائريـة

الأسرة الجزائرية هي أسرة أبوية، بمعنى أن الأب أو الجد هو القائد المنظم لأمور الأسرة، وهي أيضا أغنوصية أي أن النسب فيها للذكور والانتماء فيها أبوي ويرى بعض الباحثين في علم الاجتماع العائلي، بأن الأسرة الجزائرية لا هي منقسمة ولا هي موسعة ،حيث يعني بأنها غير منقسمة أن الأب له مهمة ومسؤولية على الممتلكات، ويغادر أبناؤه وبناته المنزل بعد الزواج،ويعني بأنها غير موسعة أن الأسرة الجزائرية هي تجمع لمجموعة من الأسر النووية، ويرى أيضا، بأن الأسرة الموسعة أو الممتدة بدأت تترك مكانها للأسرة النووية نتيجة للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية التي يعرفها المجتمع الجزائري [1]، من بينها الغلاء المعيشي الذي أصبح عائقا في تجمع الأسر واستمرارية الأسرة الممتدة.

## الـــفـــرع الـــرابـــع

## وظائـف الأسـرة

تقوم الأسرة بوظائف كثيرة تختلف من مجتمع إلى آخر، و مهما يكن الأمر فإن الوظائف التي تؤديها الأسرة تحقق غرضين رئيسيين: أحدهما غرائزي طبيعي والآخر يتعلق بالناحية الأخلاقية والاجتماعية .

ولعل من أبرز الوظائف الأساسية التي تقوم بها الأسرة هي ما يلي:

**أولا- إشباع الحاجات النفسيـة والمادية**

تعتبر الأسرة الجماعة الأولية التي توفر لأفرادها وخاصة الطفل أكبر قدر من العطف والحنان، ولذلك يتوقف قدر التكامل الانفعالي لأفرادها على ما يتوفر لهم من إشباع لرغباتهم المتعددة [2].

لقد أدت التغيرات التي شهدها المجتمع اليوم إلى زيادة الحاجة لأن تباشر الأسرة هذه الوظيفة، التي تضمن أو تكفل بناء سوي لأفراد المجتمع [3].

فكل الأفراد مهما كان سن هم فهم بحاجة إلى الشعور بالأمان العاطفي، بمعنى أن يشعر الفرد وخاصة الطفل بأنه محبوب ومرغوب فيه لذاته وأنه موضع حب وإعزاز من طرف الآخرين، ويقوم بإشباع هذه الحاجة(الأمان العاطفي) خير قيام هما الوالدان، بحيث يعتبر هذا الأمان شرط أساسي لانتظام حياة الطفل النفسية واستقرار مشاعره الاجتماعية .

كما تشبع الأسرة حاجة " الشعور بالمركز الاجتماعي" حيث تعمل الأسرة من خلال اعترافها بالطفل، وتقديرها له، باعتباره مطلوب فوق أنه محبوب ومرغوب فيه.

---

[1]- مصطفى **بن تفنوشت**، *العائلة الجزائرية*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1974، ص 35 .

[2]- محمد **عاطف غيث**، *المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي*، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة الطبع ص 160 .

[3]- محمود **حسن**، *الأسرة ومشكلاتها*، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ،1997، ص 10.

وتشبع الأسرة أيضا حاجة "احترام الذات"، التي تظهر من خلال الرغبة في تحصيل المدح والانتباه من الآخرين، والحصول على المكانة العالية مع الأقران[1].

وتظل الأسرة مسؤولة بعد ذلك عن إشباع الحاجات المادية للطفل كالطعام حيث تلعب الرضاعة الطبيعية مع ما يقترن بها من إشباع نفسي عن طريق ما يتحقق من دفء وحنان تعطيه الأم لولدها أثناء الرضاعة، إذ أن هذا الإشباع له أثر كبير على حياة الفرد فيما بعد وعلى أنماط سلوكه في المجتمع، كما أن الأسرة مسؤولة على إشباع الحاجة إلى الملبس والمسكن والرعاية الصحية والنفقات الترفيهية وغيرها من الحاجات المادية الأخرى.[2]

**ثانيا- التنشئة الاجتماعية**

الأسرة هي المنظمة الاجتماعية الأولى التي تشكل بنية الشخصية الإنسانية لأبنائها بشكل مباشر وغير مباشر، فالشكل المباشر يكون عن طريق التربية المقصودة القائمة على تعليم الأبناء السلوك الاجتماعي القويم، وتكوين القيم والدين والأخلاق.

يتضح مما سبق أن الأسرة هي المرجعية التي يعتمد الطفل على قيمها ومعاييرها وطرق عملها عند تكوين سلوكه، بمعنى أن الطفل يثبت شخصيته مع أسرته كجماعة لدرجة أن كل قيمها ومعاييرها تصبح جزء من نفسه .

**ثالثا- الضبط الاجتماعي**

تعتبر الأسرة من أدوات الضبط الاجتماعي الهامة التي تحقق التجانس، فعندما ينمي الفرد إدراكه الذاتي فإنه لا يستطيع الهروب من الأحكام والقيم التي اكتشفها بنفسه والتي سبق أن حددتها مواقف الأسرة المباشرة [3].

ويرى البعض أن الأسرة ضابطة لسلوك الفرد في تعامله وتفاعله مع الأفراد الآخرين الذين تكثر أعدادهم في محيط حياته كلما كبر سن ه، وإزداد وعيه، ويرون أيضا أن المسؤول الأول عن عملية ضبط سلوك الفرد هم الوالدان بالدرجة الأولى، وإذ كان الأب هو الذي له الحظ الأوفر في ضبط سلوك الأفراد وبخاصة الأبناء الذكور، بينما الإناث تتولى مهمة إرشادهن الأم وتوجيه سلوكهن، وبذلك تكون الأسرة هي الهيئة الاجتماعية الأولى التي يوضع فيها أساس الضبط الاجتماعي الذي يعتبر ركيزة النظام في المجتمع[4].

ويستخدم الآبـاء عدة وسائل لضـبط سلوك أبنائهـم من بينها :

- عاطفة الحب :
- القـدوة الحسنـة
- محبة الله والخوف منه
- القانـون

---

[1]- محمد **محمد بيومي خليل**، *سيكولوجية العلاقات الأسرية*،دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،2000،ص 14.

[2]- نفس المرجع، ص ص 14،15 .

[3]- محمود **حسن**، *الأسرة ومشكلاتها* ، المرجع السابق، ص 12.

[4]- حسن **الساعاتي**، *بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع*، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر، 1996، ص27.

**رابعا- الخصائص الوظيفية للأسرة الجزائرية**

تقوم الأسرة الجزائرية بمهمة التنشئة الاجتماعية، فيلعب كل من الأم والأب بدور فعال في هذه العملية، إذ ينشأ الطفل على فعل الخير وحب الآخرين ومساعدة المحتاجين فيربى الذكور على السلطة والمسؤولية، والإناث على الحياء والحب والعطف، وتبذل الأسرة الجزائرية جهدا معتبرا لتنشئة الطفل تنشئة اجتماعية سليمة، كما تقوم الأسرة الجزائرية بباقي الوظائف المذكورة سابقا، بحيث يتعاون الوالدين في القيام بها على أكمل وجه.

## الفرع الخامس

## سمات أسر الأحداث الجانحين

الأحداث الذين يرتكبون السلوك الإجرامي في الغالب ينتمون إلى أسر يكون الأولياء فيها يميلون إلى استخدام أساليب التوجيه الصارمة كالعقاب البدني في التأديب، الذي له تأثير كبير على الحدث في انتهاجه السلوك الإجرامي[1].

كذلك يسود أسر هؤلاء الأحداث مناخا أسريا فاسدا، حيث تضطرب العلاقات الأسرية، ويسود التوتر على كل أنماط العلاقات الأسرية، ويفتقد الأمن والأمان الأسري ويغيب نظام الضبط و الانضباط داخل الأسرة وكل هذه الظروف تمثل مركز طرد بحيث يجد الحدث نفسه خارج الجو الأسري، ويشعر بالضيق إذا تواجد مع أفراد أسرته وتفاعل معهم. وفي دراسة أجراها أحد الباحثين في هذا المجال، أوضحت أربع سمات عند أسر الأحداث الجانحين وهي:

أن الأولياء الجانحين غير واعين بمشاكل أبنائهم.

أن أولياء الأحداث الجانحين لم يبذلوا جهدا ودورا فعالا في رعاية أسرهم.

توجد خلافات دائمة بين أولياء الأحداث الجانحين .

وجود سوابق في الانحراف والإجرام داخل هذه الأسر كأن يكون الأب أو الأخ مجرم[2].

إن هؤلاء الأحداث الجانحين ينتمون إما إلى أسر صغيرة، إذ يسود التدليل والحماية الزائدة بشكل يفقد الحدث المعيارية الأخلاقية، وتنمو عنده الأنانية والتضحية بالآخرين مهما كانت درجة قرابتهم في سبيل تحقيق رغبات الذات، وإما ينتمون إلى أسر كبيرة الحجم حيث الإهمال و انعدام الرعاية النفسية و الاجتماعية مما يؤدي إلى التسيب وانعدام الضبط الأخلاقي أو حدوث التفرقة بين بعض الأبناء، مما يؤدي إلى الصراع والتمرد على السلطة الوالدية كما يؤدي العجز عن تحقيق الإشباع السوي لحاجات الأبناء إلى الشعور بالعجز والإحباط فيكون البديل هو انتهاج السلوك الإجرامي، لتغطية هذا الشعور وإخفائه.

---

[1]- محمد **محمد بيومي خليل**، المرجع السابق، ص 292.

[2]- بوخميس **بوفولة**، المرجع السابق، ص 168.

## المـــطـــــلب الثاني

## مفـهـوم الإهمـال العائلي »الأسـري«

من المعلوم أن للأسرة العديد من الوظائف التي من بينها تلبية حاجيات أفرادها سواء كانت هذه الحاجيات مادية متمثلة في توفير الغذاء و الملبس والعلاج والمسكن، أو كانت حاجيات معنوية متمثلة في استقرار نفسي وضبط سلوكي و تربية خلقية ورعاية نفسية،وإذا لم تقم الأسرة بأحد هذه الوظائف نتج عن ذلك خلل في بنائها و تماسكها.ويعرف هذا الخلل بالإهمال العائلي أو الأسري الذي تختلف صوره بحسب الوظيفة التي أهملت الأسرة القيام بها، ويقف وراء ظهور هذا الخلل الذي يصيب البناء الأسري العديد من العوامل منها ما هو اجتماعي و تربوي ومنها ما هو اقتصادي.

وسنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم الإهمال العائلي (الأسري)من خلال تعريفه و تحديد صوره و تبيان العوامل المؤدية إليه.

### الـــفـــــرع الأول

### تعريف الإهمـال العائلي « الأسـري »

يقتضي تحديد الإهمال العائلي أن نبين ما المقصود بلفظة الإهمال في اللغة والاصطلاح ثم التطرق إلى تعريف الإهمال العائلي أو الأسري .

**أولا- تعريف الإهمال**

1- **لغـة**: من أهمل، إهمالا، أي طرحه جانبا ولم يستعمله أو لم يقم به عمدا أو نسيانا وأهمل الأمر أي لم يحكمه، وأهمل الجمال تركها بلا راعٍ[1].

**2-اصطلاحا**: لم نجد تعريفا صريحا للفظ الإهمال لكن يمكن إعطاؤه التعريف الآتي:

هو ذلك السلوك الذي ينبئ عن عدم الاهتمام أو التخلي عن الالتزامات المادية والمعنوية، الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو عن غيره.

**ثانيا- تعريف الإهمال العائلي « الأسـري »**

لقد تعددت تسمياته، فهناك من يدعوه بالتصدع الأسري وآخرون يدعونه بالتفكك العائلـي، ومهما اختلفت التسميات فهي تعني(الإهمال العائلي)، بحيث يعرفه بعض علماء الاجتماع بأنه: وهن أو سوء تكيف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كل مع الآخر، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط بين الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم [2]. ويعرف أيضا بأنه: انهيار للوحدة الأسرية وانحلال

---

[1]- مسعود **جبران**، معجم *الرائد -لغوي عصري-* ، المجلد الأول،دار العلم للملايين، بيروت،لبنان، الطبعة الثالثة ، 1978، ص272.

[2]- محمد **عاطف غيث**، المرجع السابق، ص 120

بناء الأدوار الاجتماعية، المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يتعمد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك[1].

وعليه يمكن تحديد الإهمال العائلي بأنه حالة من اختلال التوازن في العلاقات العائلية أو التربية الأسرية السيئة أو في حالة غياب أحد الوالدين أو كليهما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي أو حالة الخصام المستمر بين الوالدين.

ويرى بعض علماء النفس بأن الإهمال العائلي أو الأسري يحدث حتى عند عدم غياب أحد الوالدين وهو إهمال الأسرة سيكولوجيا [2]، و يعني أن الوالدين يكونان في الأسرة ويقومان بواجباتهما المادية، لكن سيكولوجيا هذه البيوت محطمة لكثرة الصراعات الأسرية الداخلية والسبب في رأينا هو عدم تأدية الوالدان لواجباتهما المعنوية أو الأدبية.

**أماالشريعة الإسلامية** فنجد أنها أقرت حقوقا وواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة وذلك لضمان استقرار وتوازن العلاقات الأسرية واعتبرت كل إخلال أو هروب من تأدية هذه الواجبات يعد إثما يعاقب فاعله، ولقد أشار رسول الله إلى معنى الإهمال الأسري وسماه التضييع حيث قال » وكفى بِالمرءِ إثما أَن يضيع من يقوت «[3]

و يتبين من الحديث الشريف أن الإهمال العائلي أو الأسري هو تضييع الرجل لحقوق أهله، سواء كانت حقوق مادية أو معنوية، ويستوي في ذلك إن كان التضييع عن قصد أو بغير قصد. فالإسلام أعطى أهمية كبيرة للأسرة باعتبارها النواة الأساسية في بناء المجتمع فأهتم بحياة الأولاد وتربيتهم وحقوقهم تجاه أوليائهم، وكذا واجبات الوالدين نحو الأبناء لذلك جاءت النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة متضافرة تحث على الرعاية المعنوية والمادية لأفراد العائلة، حيث أمرت الأبناء بطاعة الآباء وذلك ما نجده في الآية الكريمة » وقضىربك ألا تعبدوا إلا إياه و بالوالدين إحسانا «[4].

من هذه الآية نجد أن الله قرن طاعته بطاعة الوالدين وهذا لعظم العناء والمسؤولية التي تقع على عاتقهما إذ أنه من أطاعهما فقد أطاع الله سبحانه،كما أوجب على الآباء رعاية الأبناء وتربيتهم والحرص على تنشئتهم تنشئة صحيحة ،وذلك ما نجده في حديث النبي " ص" حيث قال » كلكم راع و كل راع مسؤول عن رعيته فالرجل راع في أهله و هو مسئول عن رعيته و المرأة راعية في بيت زوجها و هي مسؤولة عن رعيتها«[5].

من هذا الحديث النبوي نستشف مدى عظم المسؤولية التي وضعت على كاهل الآباء من تربية ورعاية الأبناء، وكل إهمال أو تقصير في تأدية واجباتهم الأسرية فإن الأبوان سيسألان عنه. ونتيجة لهذا الاهتمام الذي أولته الشريعة الإسلامية التي حثت على الرعاية المادية والمعنوية لكافة أفراد العائلة، فقد عدت أنه أي تعدي أو خرق لهذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية يؤدي إلى المساس بحقوق العائلة، هو إثم يعاقب فاعله[6].

---

[1]- محمد عاطف غيث ، المرجع السابق ، ص 121.

[2]-عبد الرحمان **العيسوي**، *سيكولوجية الإجرام*، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ،2004، ص72.

[3]- أخرجه **أبو داود**، *سنن أبي داود*، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، رقم: 1694، (59/2).

[4]- سورة **الإسراء**الآية، 23.

[5]- أخرجه **البخاري**، *الجامع الصحيح*، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، رقم: 2416، (901/2).

[6]- حسن **الساعاتي**، المرجع السابق، ص ص40، 41 .

## الـــفـــرع الثـــــاني

## صور الإهمال العائلي« الأسـري »

تعددت الصور التي يتجسد فيها الإهمال العائلي أو الأسري، لذلك نبين أهم الصور التي لاقت إجماعا من علماء الاجتماع وعلماء النفس وهي :

**أولا- الإهمال العائلي « الأسـري »بالنظر إلى حجمه** ينقسم إلى صورتين وهما :

**أ-الإهمال الكلي** : نكون أمام إهمال كلي عندما تنتهي الرابطة الزوجية سواء بالطلاق أوغيره وذلك لفشل أحدهما أو كليهما في أداء الواجبات المنوطة إليه.

وتعرف هذه الصورة من الإهمال بأنها ذلك الانهيار الذي يصيب الوحدة الأسرية عندما يفشل أحد الوالدين أو كلاهما في القيام بالتزامه بصورة مرضية لأفراد الأسرة [1].

**ب- الإهمال الجزئي** : في هذه الصورة يتجسد الإهمال في هجر أحد الوالدين لمقر الزوجية أي مقر الأسرة أو الانفصال المتقطع، بحيث ينفصلان عند حدوث أي مشكلة أو أزمة داخل الأسرة ثم يعود إلى علاقتهما، مثال ذلك هروب الزوجة أو الأم من المنزل إلى بيت أهلها، تاركتا أولادها دون رعاية، ثم تعود بعد الصلح من طرف الأهل إلى البيت حيث أن هذه الصورة من الإهمال تخلف آثار سلبية على الأبناء بحيث يعيشون حالة من الخوف وعدم الاستقرار النفسي والمادي، نتيجة التهديد الدائم بانفصال الأبوين[2].

أما عن الهجر فنقصد به أن يترك أحد الزوجين مقر الأسرة دون سابق إنذار أو علم، مع إبقاء الرابطة الزوجية، وقد يكون هذا الهجر دائما وقد يكون لفترة زمنية ينتهي بزوال أسبابــه[3]، ويعتبر هجر الزوج هو الغالب في المجتمع الجزائري نظرا لخصوصيات الثقافة الجزائرية، حيث تسمح للرجل أن يفعل ما يريد، بينما تقيد تصرفات

المرأة، ويتمثل هجر الزوج في عدم تلبيته لحاجات الأسرة، أي عدم قيامه بمسؤولياته تجاهأسرته .

**ثانيا-الإهمال العائلي « الأسـري » بالنظر إلى الأسباب المؤدية إليه** وله ثلاث صور وهي كالتالي :

**الإهمال الناشئ عن انحلال الأسرة** : وهو نتاج لطلاق الزوجين أو هجرهم للأسرة أو نتيجة تغيب أحد الزوجين عن الأسرة لفترات طويلة جدا بسبب الانشغال في العمل .

**الإهمال الناشئ عن أسباب عاطفية** : يطلق عليه علماء الاجتماع مصطلح " القوقعة الفارغة " حيث يعيش أفراد الأسرة في سكن واحد وتكون العلاقات والاتصالات بين الآباء والأبناء دون الحد الأدنى، يعني عدم وجود روابط عاطفية بين أبنائهم[4].

---

[1]- حسن **الساعاتي**، المرجع السابق، ص 42.

[2]- مصطفى **الخشاب**،علم الإجتماع العائلي،الدار القومية للطباعة و النشر،القاهرة ،1966.

[3]- حسن **الساعاتي**، المرجع السابق، ص 41.

[4]- **محمد مبارك آل شافي**، " التفكك الأسري وانحراف الأحداث، دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض ،2006، ص 16 .

وذلك راجع لاهتمام الآباء بالالتزامات المادية من توفير مأكل وملبس ومصروف يومي للأبناء وإهمال الالتزامات المعنوية من إعطاء الأبناء الحب الحنان الأبوي والأمومي الذي حتى وإن كبر الإنسان ويصير أبا أو أما، يبقى في حاجة إلى حنانهما هكذا هي فطرة الإنسان .

**ج-الإهمال الناشئ عن أحداث خارجية اضطرارية** : قد تكون هذه الأحداث دائمة بسبب الموت أو مؤقتة بسبب دخول أحد الوالدين السجن[1].

**ثالثـا-الإهمال العائلي »الأسـري« بالنظر إلى مدى تفكك أفراد الأسرة فيه**

**أ- إهمال ناتج عن التفكك الفيزيقي** : ويحدث هذا الإهمال في حالة وفاة أحد الوالدين أو كلاهما أو الانفصال بالطلاق أو بالهجر.

ويعرفه البعض الآخر بأنه إهمال الأب الناتج عن تعدد الزوجات والغياب الطويل الأَمد بالنسبة للأب عن أسرته وأولاده، وبالتالي يهمل تأدية واجباته تجاه أبناءه وزوجاته وأسرته [2]. ، كما أنها تؤثر بصفة مباشرة على تنشئة الأولاد ورعايتهم الصحية، والنفسية مما قد يعرضهم إلى التشرد والانحراف والجريمة .

**ب-إهمال ناتج عن التفكك النفسي** : يحدث هذا النوع من الإهمال في العائلات التي يسودها جو من الصراعات والمنازعات المستمرة بين أفرادها خاصة بين الوالدين، حتى ولو كان جميع أفراد الأسرة يعيشون تحت سقف واحد[3].

كما قد يحدث هذا الإهمال نتيجة إدمان الأب على المسكِرات أو المخدرات، أو لعب القمار الذي ينجر عنه إهمال الأب لأسرته وعودته في أوقات متأخرة من الليل فيصبح قدوة سيئة لأبنائه، فمن الممكن أن يسلك الأبناء نفس الطريق .

## الـفـــرع الـثـالـــث

## العوامل المؤدية للإهمال العائلي « الأسـري»

إن الإهمال الأسري كغيره من الجرائم والظواهر الاجتماعية التي لا تكون وليدة الصدفة وإنما هي نتاج لعوامل وأسباب متعددة، ولقد حصرنا هذه العوامل في عوامل اجتماعية وأخرى تربوية و اقتصادية .

**أولا- العوامل الاجتماعية**

هي كثيرة ومتعددة، و لكن نتناول العوامل التي لها أهمية وأثر مباشر في ظهور الإهمال العائلي وأول هذه العوامل هـي :

**1- الطـلاق**

---

[1]- **محمد مبارك آل الشافي**،المرجع السابق ، ص 17 .

[2]- محمود **حسن**، *مقدمة الرعاية الاجتماعية*، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، مصر ،1979، ص 305.

[3]- **محمد مبارك آل الشافي**، المرجع السابق، ص 18 .

يعد من أهم العوامل المؤدية أو المتسببة في الإهمال العائلي أو الأسري بحيث يؤدي إلى انهيار الوحدة الأسرية بشكل دائم خاصة إذا كان طلاقا بائنا الذي يضع حدا فاصل لاجتماع شمل أفراد الأسرة من جديد ،وللطلاق آثار خطيرة على الزوجين المطلقين بالدرجة الأولى وله آثار على الأبناء ضحايا الطلاق، فأغلبية الدراسات الاجتماعية والنفسية تؤكد على أن الطلاق يشكل تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند الأحداث [1]،

**2 _ وفاة أحد الوالدين أو كليهما**

من الأسباب الرئيسية للإهمال العائلي أو الأسري هو وفاة أحد الوالدين أو كلاهما حيث يعتبر ذلك صدمة قاسية وبالغة الأثر في نفسية الأحداث سواء كان ذلك في وفاة الأم أو الأب فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الحدث، فإن فقد أحدهما أو كلاهما ولم يجد من يعوضهما فإن حياته سوف تضطرب.[2]

كذلك الحال بالنسبة إلى فقدان الأب الذي يعتبر الدعامة الاقتصادية والتنظيمية للأسرة، ويؤثر غيابه على المستوى الاقتصادي والمالي لها إضافة إلى دوره في الرعاية الأبوية للأحداث .

**3 _ غياب أحد الوالدين بالهجر**

قد يتعرض الأحداث إلى الإهمال بغياب أحد الآباء عن البيت قد يكون بالهجر أوالغياب المؤقت كعمل الأب خارج البلاد فالبيت الذي يغيب فيه أحد الوالدين بسبب العمل أو أمور أخرى، ينقصه الحب والحنان فهذا النقص يجعل الحدث يشعر بالقلق وعدم التوازن وتضطرب معايير سلوكه وينحرف عن السبيل السوي[3].

وإضافة إلى هذه الأسباب الاجتماعية هناك أسباب أخرى كعمل المرأة خارج البيت وعدم توفيقها بين دورها في الأسرة وعملها خارج المنزل .

**ثانيـا- العوامل التربوية**

وتتمثل هذه العوامل في ما يلي:

**جهل الوالدين بأصول التربية** : قد يكون الإهمال العائلي أو الأسري ناجم عن جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة وذلك إما بالإفراط في اللين أو بالإفراط في القسوة ،وهذا ما يثير النفور بين الآباء والأبناء، وقد يؤدي هذا النفور إلى إحساس الابن بالإهمال المعنوي من قبل أبويه [4].

**تدني المستوى الثقافي للأبوين** : إن ضعف المستوى الثقافي غالبا ما يكون سببا في الإهمال العائلي إذ يؤدي إلى غياب الحوار بين أفراد الأسرة، وإن وجد فهو يفتقد للمرونة. وضعف المستوى الثقافي يجعل الفرد غير متفهم للأمور العائلية والحاجات النفسية والمادية

---

[1]- باديس **ديابي**، *آثار فك الرابطة الزوجية*، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2008، ص ص 17، 18 .

[2]- عبد الرحمان **العيسوي**، *سيكولوجية الإجرام*، المرجع السابق، ص 25 .

[3]- عدنان **الدوري**، *أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي*، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثالثة ، 1984، ص 123.

[4]- روضة **محمد ياسين** ، *منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة* ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب،الرياض، الجزء الأول ،1992، ص 206.

للأولاد فيؤدي للإهمال، فالأم التي تكون جاهلة أو ذات مستوى ثقافي ضعيف يمكن أن تهمل أبناءها بسبب جهلها لاحتياجاتهم.[1]

**نقص التربية الدينية أو انعدامها** : يتجسد نقص التربية الدينية لدى الآباء المهملين لمسؤولياتهم تجاه أسرهم في ضعف الوازع الديني لديهم الذي يؤدي إلى عدم الامتثال لكل الأوامر الإلاهية سواء تلك المتعلقة بالعبادات أو المعاملات فالوازع الديني هو معيار العقيدة السليمة التي تضمن السلوك السوي، و يعدضعفه أو انعدامه سببا في معظم الجرائم بما فيها الإهمال العائلي، ويترتب على وجوده لدى الفرد، غياب الرقيب على أي قول أو فعل يصدر منه كما يترتب عليه فساد الفطرة الإنسانية و بالتالي القضاء على كل المعايير، القيم، المثل و الأخلاق الحسنة، فيدفع الزوج إلى إهمال زوجته و أبنائه، أو إهمال الزوجة لزوجها وأبنائها[2].

**ثالثـا- العوامل الاقتصادية**

إن المستوى الاقتصادي للأسرة يلعب دورا كبيرا في نجاح الحياة العائلية وتتمثل العوامل الاقتصادية المؤدية للإهمال الأسري في :

**1-الفقــر**

**2** _ ضعف الدخل الفردي لربالأسرة

**3** _ البطـالـة

ومما سبق نخلص إلى أن هذه العوامل لها دور كبير وفعّال في انهيار الأسرة وغيابها يؤدي إلى حياة عائلية مملوءة بالسعادة والتفاهم، وهذه العوامل هي على سبيل المثال لا الحصر، لأن هناك العديد من العوامل التي تساهم من بعيد أو قريب في الإهمال الأسري، وهي متغيرة تبعا لتطورات الحياة الإنسانية والعائلية، وهذه العوامل تبقى نسبية في إحداث الإهمال العائلي، لأن الواقع لا يقر بأن كل أب أو أم جاهلة (أمية) مهملة لأولادها، وليس كل امرأة عاملة مهملة لأسرتها ورعاية أبناءها، كما يقر بأنه ليس كل فقير مهمل لأسرته وأبناءه.

## الــفــرع الــرابــع

## الإهمال العائلي « الأسـري» في التشريع الجزائري

تتكون الأسرة من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة و تعتمد في حياتها على الترابط و التكافل وحسن المعاشرة و حسن الخلق و نبذ الآفات الاجتماعية وهذا ما نص عليه المشرع في المادتين الثانية و الثالثة من قانون الأسرة.

و ذلك يدل على أن المشرع أوجب على أفراد الأسرة الترابط وحسن الخلق ،لتحقيق التماسك لكيان الأسرة، وبالمقابل جرم بعض الأفعال التي تشكل في مضمونها إخلال بالتزامات أسرية و تمس بكيان الأسرة ويتمثل ذلك في جريمة الإهمال العائلي التي [3]نص عليها المشرع

---

[1]- حسن **الساعاتي**، المرجع السابق، ص 47 .

[2]- روضة **محمد ياسين**، المرجع السابق، ص 101.

[3]- محمد **صبحي نجم**، *شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص-*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة،2004، ص 71.

في المواد 330،331،332 من قانون العقوبات. وعليه سنتطرق إلى تعريف هذه الجريمة و الصور التي تأخذها وأركان كل صورة لقيامها.

**أولا- تعريف جريمة الإهمال العائلي (الأسري)**

لم يعرف المشرع جريمة الإهمال العائلي واكتفى بتبيان أركانها والصور التي تأخذها، غير أنه من خلال ما أقره الفقه، تعرف هذه الجريمة بأنها: إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية، وذلك بتخل يهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الزوجية عمدا ولمدة تزيد عن شهرين فيخلف أضرار على أفراد الأسرة وبذلك يكون أساس الجريمة هو إخلال بالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه أو صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء[1].

ويرى بعض فقهاء القانون الجنائي بأن هذه الجريمة تدخل ضمن الجرائم العائلية فهي ذات بعد اجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم أو بالمضرورين علاقة خاصة متمثلة في كون أحدهما أصلا أو فرعا أو زوجا للآخر أو قريبا[1].

ومن خلال ما سبق يتبين أن هذه الجريمة تتمثل في تخلي أحد الأزواج أو الآباء عن أسرهم عمدا ولمدة تزيد عن شهرين، فيسبب هذا التخلي ضررا لباقي أفراد العائلة وتدخل هذه الجرائم ضمن الجرائم السلبية [2].

**ثانيا- صور جريمة الإهمال العائلي (الأسري)**

من خلال نص المادتين 330، 331 من قانون العقوبات يتبين أن جريمة الإهمال العائلي تأخذ أربعة صور وهي:

1 جريمة ترك مقر الأسرة

2 جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

3 جريمة التخلي عن الزوجة الحامل

4 جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا

**ثالثا- أركان جريمة الإهمال العائلي (الأسري)**

سنتطرق لدراسة أركان الصور الثلاثة التالية: جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة الإهمال المعنوي للأولاد، وجريمة عدم دفع النفقة المقررة قضاءا وذلك على اعتبار أن هذه الجرائم هي التي تعنينا في موضوع بحثنا.

**1-أركان جريمة ترك مقر الأسرة**

إن الحياة الزوجية هدفها الأول هو تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة والتعاون والتكافل بين أفرادها، فإنه كان لزاما على أن يوق ع جزاء على كل من يخل بالتزاماته الأسرية،

---

[1]- محمد **عبد الحميد الألفي**، *الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية*، دار الفكر العربي، القاهرة ،1999، ص5.

[2]- الجرائم السلبية: هي الجرائم التي يكون موضوعها امتناع شخص عن القيام بفعل أمر القانون القيام به، وهي عكس الجرائم الإيجابية التي يكون موضوعها ارتكاب شخص فعل ينهى القانون عن القيام به مثل القتل.

فتجريم المشرع لفعل ترك مقر الأسرة بسب ما ينتج عنه من إخلال بالتزامات العائلية المادية منها والمعنوية. فقد نصت الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات على أنه:"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و بغرامة من 25.000 دج إلى 100.000دج:

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جِدي. ولا تنقطع مدة الشهرين (02) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية."

يتبين من هذا النص أنه لقيام هذه الجريمة يجب توفر ركنين الأول مادي والثاني معنوي ويتمثلا في:

**أ -الركن المادي**: ويتضمن هذا الركن أربعة عناصر واجب توفرها لقيامه وهـي:

* صفة الأب أو الأم لطفل واحد أو أكثر:
* الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة
* التخلي عن الالتزامات العائلية
* الترك لمقر الزوجية لمدة تجاوز الشهرين .[1]

**ب- الركن المعنوي** : ويتمثل في القصد الجنائي، حيث يشترط أن يتوافر لدى أحد الوالدين نية ترك الوسط العائلي وعلمه بالنتائج الوخيمة التي يرتبها الترك على صحة الأولاد وعلى تربيتهم وسلامة أخلاقهم[2].

**2- أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد**

نص المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات على أن :" أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها .." و يتضح من هذا النص أن المشرع الجزائري قصد حماية الأولاد من تصرف أحد الوالدين بإهمالهما للأولاد، في حين أنه لم يضف هذه الحماية على أحد الزوجين كما فعل في الفقرة الأولى من المادة 330 وقد جاء النص بصيغ متعددة ومعاني كثيرة، وذلك لأن مجال الإهمال والإساءة للأولاد مجال واسع يصعب التفريق فيه بين ما يدخل ضمن حقوق الوالدين في تأديب الأبناء وبين ما يعتبر إهمالا لهم يستوجب عقابهما [3]، وقد تفادى المشرع هذا التداخل، و حصر معنى الإهمال و الإساءة للأولاد في الخطر الجسيم الذي يضر بصحتهم وبأمنهم و بأخلاقهم وجعل من هذا الخطر الجسيم نتيجة لفعل الإخلال بالتزامات الوالدين الذي يعد أساس لقيام الجريمة، و تتكون هذه الجريمة من ركن مادي وآخر معنوي.ويتمثلا في:

---

[1]- عبد العزيز **سعد** ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الطبعة الثانية ،2002 ، ص 14 .

[2]- غنية **قري**،شرح القانون الجنائي،دار قرطبة،الجزائر،الطبعة الأولى،2009 .

[3]- أحسن **بوسقيعة**، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*،المرجع السابق، ص 152.

**أ- الركن المادي**: يشترط القانون لقيامه توافر ثلاثة عناصر هي:

صفة الأب والأم

أعمال الإهمـال للأولاد

- **الصنف الأول**: أعمال ذات طابع مادي و تتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد والتي قد تكون في صورة أعمال إيجابية كضرب الولد أو في صورة أعمال سلبية بالامتناع عن القيـــام بأعمال الرعاية كعدم تقديم العلاج للطفل[1].

- **الصنف الثاني** : أعمال ذات طابع أدبي، متمثلة في المثل السيئ الذي يحقق بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والآداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد.

والاعتداد بهذه الأفعال يكون بتكرارها، وهو ما يتبين من عبارة " الاعتياد " الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات [2]، وإن هذه الأفعال ليست على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط و هو ما يبدو من خلال استعمال المشرع لعبارات واسعة مثل " يسيء معاملتهم، يكون مثلا سيئا، يهمل رعايتهم، الإشراف الضروري عليهم..." مما يجعلها تحتوي مختلف أنواع الأضرار المعنوية التي قد تطال الأولاد بسبب والديهم.

●**النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال** : لا يعاقب على مجرد إثبات قيام أعمال الإهمال ،إلا إذا نتج عنها أضرارا خطيرة تؤثر على صحة وأمن وخلق الأولاد، وليس كل خطر يعتدبه، بل يشترط أن يكون الخطر جسيما ويلاحظ من نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات أن المشرع لم يضع معيارا يتم من خلاله تقييم درجة الضرر أو الخطر الذي يلحق بالأولاد من جراء الإهمال المعنوي من طرف والديهم، و في غياب ذلك يبقى لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في تحديد الخطر الجسيم و مدى تأثيره على صحة وأمن و خلق الأولاد[3].

**ب- الركن المعنوي** : لم يشير المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات لعنصر العمد في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد، إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة، لكن بإمعان النظر في المسألة نجد أن إقدام أحد الوالدين على القيام بأحد أفعال الإهمال المبينة سابقا، يفترض فيه أن يكون مدركا وعالما بأن ما صدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجباته الأسرية ينتج عنها الإضرار بالأولاد.

**3-أركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا**

نص المشرع على هذه الجريمة في المادة 331 من قانون العقوبات، وتعتبر هذه الجريمـة من الجرائـم الضارة بالأسرة وهي من صور الإهمـال العائلـي لأن الامتناع عن دفع النفقة يضر بالزوج والأولاد، وتتكون هذه الجريمة من ركنين الأول مادي والثاني معنوي وهما:

---

[1]-عبد العزيز **سعد**، *الجرائم الواقعة على نظام الأسرة*،المرجع السابق، ص 28 .

[2]- أحسن **بوسقيعة**، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*،المرجع السابق، ص 153.

[3]-عبد العزيز **سعد**، *الجرائم الواقعة على نظام الأسرة*، المرجع السابق، ص23.

أ- **الركن المادي**: لقيام هذا الركن يشترط توافر ثلاثة عناصر هي:

- صدور حكم يقضي بالنفقة
- مبالغ النفقة المحكوم بها مخصصة لإعالة الأسرة
- الامتناع عن تقديم كامل النفقة لمدة تجاوز الشهرين

**ب- الركن المعنوي** : تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي،المستخلص من عبارة "كل من امتنع عمدا" الواردة في نص المادة 331 من قانون العقوبات وعليه فهي من الجرائم العمدية، ويتوفر القصد الجنائي بالعلم والإرادة أي بأن يكون الجاني يعلم بوجود حكم قضائي يلزمه بدفع مبالغ النفقة ويمتنع مع قدرته على الدفع، فالامتناع هنا عمدا[1].

من خلال ما تم بيانه يتضح لنا أن كل جريمة لها نفس الأركان هي ركن مادي وركن معنوي، لكن العناصر المكونة لكل ركن تختلف من جريمة إلى أخرى وهذا ما تتطلبه طبيعة كل جريمة أو كل صورة من صور جرائم الإهمال العائلي.

## المـــبحـث الثـــاني

## ماهيـــة السلـوك الإجرامي للأحـداث

إن انحراف الأحـداث هو حالـة من حالات اللاسواء ،- **السـواء** : قدرة الحدث على التوافق مع نفسه ومع بيئته-، أما **اللاسواء** فهـو الانحراف عما هو سائد في المجتمع من عرف و نصوص قانونية. والحدث اللاسوي هو الحدث الذي تصدر منه سلوكيات منحرفة تخرج عن العادات و العرف والقانون السائد في المجتمع الذي يعيش فيه. ولاعتبار السلوك الصادر عن الحدث هل هو إجرامي أم ليس كذلك يعود إلى توافق هذا السلوك مع المعايير الاجتماعية السائدة في زمن حدوثه.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم الحدث في مطلب أول ثم تحديد طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث في مطلب ثان.

### المطـلب الأول

### مفهـوم الـحدث

يمر الإنسان منذ نشأته حتى نهاية حياته، بمراحل متعددة و هي ما يطلق عليها بمراحل النمو، ومن هذه المراحل مرحلة الحداثة التي تبدأ من ولادة الإنسان إلى غاية بلوغه. و يطلق على الإنسان في هذه المرحلة اسم الحدث وإذا وقع الإنسان في بؤرة الإجرام في هذه المرحلة فإن العقاب أو المعاملة العقابية الموجهة إليه تختلف عن غيره الذين لم يتجاوزوا هذه المرحلة العمرية، وتقوم مسؤوليته على هذا الفعل تبعا لدرجة إدراكه ونضجه العقلي .

---

[1]- أحمد **لعور**، *نبيل* ***صقر***،قانون العقوبات-نصا وتطبيقا-، دار الهدى،عين مليلة،الجزائر،2007،ص ص 202، 203.

## الفـرع الأول

## تعريـف الحـدث

اختلف العلماء في تعريف الحدث وذلك لاختلاف المنظور الذي يرون منه هذه المرحلة من حيث بدايتها ونـهايتها.

**أولا- تعريف الحدث من الناحية اللغوية**

الحدث هو صغير السن وكل شخص صغير السن يعتبر طفلا أو حدثا.

وقد سمي الطفل حدثا لأنه حديث المولد وبه سمي الحديث من الأشياء، وش ابحدث أي حديث السن وهو الفـتِي في السن.

ولهذا يقال إن الصبي يدعى طفلا حين يخرج من بطن أمه إلى أن يحتلم أو يبلغ.

وتطلق عبارة (حداثة السن)على مرحلة الطفولة، وهي مرحلة العمر الأولى وهي كناية عن الشباب و أول العمر.

**ثانيا- الحدث من منظور علم النفس**

للحداثة في علم النفس معن ا أوسع مقارنة بغيره من العلوم الأخرى، ويشمل لفظ الحدث أو الطفل كل شخص، ليس فقط منذ ميلاده بل وهو مازال جنينا أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم، وهذه المرحلة تنتهي بالبلوغ الجنسي، الذي تختلف مظاهره عند الذكر عن الأنثى[1].

**ثالثا- الحدث من منظور علم الاجتماع**

الحدث أو الطفل من منظور علم الاجتماع هو ذلك الصغير منذ ولادته حتى يتم له النضج الاجتماعي، وتتكامل لديه عناصر الرشد[2].

يتبين أن مرحلة الطفولة أو الحداثة عند علماء الاجتماع تبدأ بالميلاد إلى غاية بداية مرحلة الرشد أين تتكامل لديه عناصر النضج الاجتماعي.

**رابعا- الحدث في الشريعة الإسلامية**

لم يرد مصطلح الحدث في القرآن الكريم ولا في أحاديث النبي( ص)، غير أنه أطلق على صغير السن مسميات أخرى لا تخرج عن الصبي، الطفل، الولد و يتبين أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستعملوا مصطلح(الحدث) ماعدا الذي جاء في سياق الحديث

عن الصغار في قول أبو حنيفـة رحمه االله حيث قال:»ثم تفكَّرت فِي أَم ر القِرءات إذا بلغت الغاية منه إجتمع إلي أحداث يقرؤون عليا فقلت ا «أحداث هنا جاءت بمعنـى صغار أي أطفال[3].

---

[1]- محمود **سليمان موسى**، *قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث - دراسة مقارنة-*، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2006، ص119.

[2]- نفس المرجع، ص118.

[3]- بالخير **سديد**، *الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة-*، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ،2009، ص84.

والأصل في الشريعة الإسلامية أن الحدث هو كل شخص لم يبلغ الحلم » لقوله تعالى: »وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما إستأذن الذين من قبلهم «[1]..

ومما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية جعلت مرحلة الحداثة تبدأ منذ الولادة وتستمر إلى أن يبلغ الحدث الحلم أو الرشد، والحلم يكون بظهور علامات على الشخص فتكون بالاحتلام عند الذكر وتكون بالحمل أو الحيض عند الأنثى، لكن قد يثور إشكال في حالة عدم ظهور هذه العلامات على الشخص، هنا فصل فقهاء الشريعة في هذا الإشكال بتقدير سن حكمي يفترض فيه أن كل شخص وصل إلى هذا السن هو بالغ و راشد، وقد اختلف الفقهاء فيما بينهم في تحديد هذا السن، حيث أن الشافعية حددوه بسن الخمسة عشرة سنة، في حين نرى المالكية حددوه بسن الثامنة عشرة، ويتبين أن المشرع الجزائري قد أخذ برأي المالكية في تحديد سن الرشد الجنائي و جعله الثامنة عشرة سنة[2].

**خامسا- الحدث في القانون الدولـي**

قبل إصدار اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 من قِبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لم تكن هناك معاهدة دولية أو حتى عرف دولي مستقر في شأن تعريف الطفل وتحديد مفهومه بالرغم من اهتمامه بحقوق الطفل وحمايته من كل أشكال الاستغلال ووجدنا أن جل الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية التي اهتمت بالطفل لم تتطرق إلى تعريف

الحدث، ومع ذلك سنحاول البحث في ثنايا مواد الاتفاقيــات الدولية على بعض المواد التي تشيــر إلى تعريف الطفل أو مفهومه.

**1 تعريف الحدث في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989**

لقد اختلفت قوانين الدول الداخلية في تحديد مراحل الطفولة ونعني بذلك السن التي تنتهي عندها مرحلة الطفولة، هذا الاختلاف انعكس على اتفاقية حقوق الطفل 1989، حيث جاء مشروع نص المادة الأولى منها على أن :" الطفل هو كل مخلوق بشري منذ لحظة ولادته حتى بلوغه سن الثامنة عشر أو حسب قانون الدولة أو إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك".

وقد أثارت هذه المادة تعارضا وجدلا كبيرا من طرف الدول الأعضاء فمنهم من عارض سن بداية مرحلة الطفولة ومنهم من عارض سن نهاية مرحلة الطفولة، وبمقابل هذه الاختلافات في الآراء، تقدمت بعض الدول الأخرى في تقديم حلول توفيقية بين آراء الدول المتعارضة وهو إبقاء سن 18 سنة كنهاية لمرحلة الطفولة مع الأخذ بعين الاعتبار القوانين التي تنتهي فيها مرحلة الطفولة قبل هذا السن( يعني بلوغ سن الرشد يكون قبل بلوغ الحدث سن الثامنة عشر) وقد أُعتمِد الرأي التوفيقي لتخرج هــذه المادة فـي صياغتـها الأخيـرة كما يلي :" لأغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه "[3]

---

[1]-سورة **النور** الآية 59.

[2]-المادة 49 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدّل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 .

[3]-المادة 01 من إتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 مؤرخ في 19 ديسمبر 1992 المتضمن المصادقة مع التصريحات التفسيرية .

ومن هذه المادة يتضح أنه يجب توافر شرطين حتى يعتبر الشخص حدثا لتسري عليه الأحكام الخاصة بالأحداث وهي:

ألا يتجاوز سنه الثامنة عشر .

ألا يكون القانون الوطني قد حدد سنا للرشد الجنائي أقل من ذلك وهو قد بلغ هذه السن.

وبهذه المادة فإن الاتفاقية جاءت مسايرة لكل القوانين الداخلية للدول الأعضاء، مع تحديد معيار موضوعي لنهاية مرحلة الطفولة وهو بلوغ الطفل الثامنة عشرة سنة لأنه من الصعب تحديد سن رشد عالمي، وذلك لأن كل دولة لها ظروف وأحوال اقتصادية واجتماعية خاصة بها .

**سادسا- الحدث في القانون الجزائري**

هناك أهمية كبيرة لتحديد مفهوم الحدث من الوجهة القانونية لا سيما على صعيد القانون الجنائي الذي يتضمن الأفعال التي يتم محاسبة الحدث عليها،ونوع هذا الجزاء تدبيرا أو عقوبة، ومدته و المحكمة المختصة بتوقيعه والإجراءات التي تتَّبع لتوقيعه على الحدث.

وبصفة عامة فإن الحدث في القانون هو كل شخص لم يبلغ سن محددة يصطلح عليها اسم (سن الرشد الجنائي) ويفترض أنه قبل هذه السن كان معدوم الأهلية أو ناقصها ،وإذا بلغ هذه السن أصبح مكتمل الإدراك ومن ثم كامل الأهلية وسن الرشد الجنائي يختلف من بلد إلى آخر، أما في الجزائر فسن الرشد الجنائي هو الثامنة عشر (18) سنة [1].

وقد أورد المشرع الجزائري تسميات مختلفة للحدث فعبر عنه في قانون الإجراءات الجزائية بلفظ الحدث في الفقرة الثالثة من نص المادة 444 وبلفظ القاصر في قانون العقوبات في المادة 49، كما عبر عنه أيضا بلفظ الطفل في المادتين 442 و 327 من قانون العقوبات. وعليه فإن الحدث أو القاصر أو الطفل في مفهوم المشرع الجزائري هو كل طفل من لم يبلغ سِنه الثامنة عشرة سنـة [2]. وقد مد المشرع سن الحدث إلى تسعة عشرة سنة( 19) عندما يكون في وضع المجني عليه وفقا للفقرة الأولى من نص المادة 342 من قانون العقوبات في جريمة التحريض على الفسق وفساد الأخلاق التي جاء فيها " كل من حرض قصرا لم يكملوا التاسعة عشرة ذكورا أو إناثا على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعهم عليه أو تسهيله لهم وكل من ارتكب ذلك بصفة مرضية بالنسبة لقصرٍ لم يكملوا السادسة عشرة يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة من20.000 إلى100.000دج."

وإلى سن الواحد والعشرين ( 21) لما يكون الطفل في حالة الخطر المعنوي وذلك ما نص عليه في المادة الأولى من القانون المتعلق بحماية الطفولة و المراهقة إذ تنص على أن:"القصر الذين لم يكملوا الواحدة والعشرين عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم

---

[1]-المادة 442 من الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 08 يونيو 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر2006.

[2]- علي **مانع**، *جنوح الاحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2002، ص 57.

عرضـة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم، يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية ... ".

يتبين أن الحدث في التشريع الجزائري هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر سنة كقاعدة عامة، أما تمديد سن الحدث إلى التاسعة عشر أو الواحد والعشرين فهو يكون في حالات خاصة يكون الطفل فيها مجني عليه أو معرض للخطر، وذلك لحمايته من أن يكون أداة سهلة في يد الكبار لتنفيذ أغراضهم الإجرامية.

## الفرع الثاني

## المسؤولية الجنائية للحدث

إذا صدر عن الحدث فعل مجرم تقوم مسؤوليته على هذا الفعل، وتبعا لهذه المسؤولية يقرر القاضي الجزاء المناسب له، وتتحدد هذه المسؤولية بناءا على درجة نمو الحدث و نضجه العقلي ،الذي يتبين بالسن التي بلغها الحدث وحالته العقلية و البدنية.

### 1 المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية

هي تحمل الإنسان دون غيره نتائج أفعاله المجرمة التي يأتيها مختار أو هو يدرك نتائجها، فمن أتى فعلا مجرما وهو مكرها أو مضطرا أو مغميا عليه أو صغيرا في السن لا يسأل جنائيا عن فعلـه[1].

### 2 المسؤولية الجنائية في القانون

هي التزام شخص بتحمل نتائج أفعاله المجرمة ولكي يعتبر الشخص مسؤولا جنائيا عن أفعاله يقتضي أن يكون أهلا لتحمل نتائج هذه الأفعال أي متمتعا بقوة الوعي والإدراك و الإرادة السليمة، فالمسؤولية الجنائية لا تقوم إلا إذا قام الشخص بارتكاب خطأ جنائي أي خرق قاعدة جنائيـة تتضمن تجريم إتيان فعل أو الامتناع عنه، وتقرر جزاءا جنائيـا عند الإتيان به أو تركـه[2].

تختلف المسؤولية الجنائية عن الأهلية الجنائية لأن الأهلية هي صلاحية مرتكب الجريمة للمساءلة عنها، ولهذا فإن الأهلية شرط لقيام المسؤولية ولا تتوافر الأهلية الجنائية إلا في سن معينة وقد اختلف الفقهاء في تحديدها وحتى تكون لدى الإنسان الأهلية يجب توافر فيه عنصرين هما الإدراك والإرادة.

- **فالإدراك** : هو تلك الدرجة من النمو العقلي التي بواسطتها يستطيع الفرد التمييز وفهم مجمل أعماله من الناحية الاجتماعية، وبناءا على هذا النمو يقدِم أو يحجِم عن أي عمل[3].

---

[1]- محمد **محمد سعيد الصاحي**، *محاكمة الأحداث الجانحين*، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،الكويت،الطبعة الأولى ،2005، ص77.

[2]- منتصر سعيد حمودة،بلال أمين زين الدين،إنحراف الأحداث-دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام و العقاب و الشريعة الإسلامية - دارالفكر الجامعي ، الإسكندرية ،الطبعة الأولى ،2007،ص 78.

[3]- علي **محمد جعفر**، *الأحداث المنحرفون- دراسة مقارنة-*، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، لبنان،الطبعة الأولى،1984، ص 107.

- **الإرادة**: هي قدرة الفرد أو الشخص على تقرير أموره بطريقة مستقلة إزاء الدوافع المتعددة وهو بأن لا يترك نفسه تنجر وراء الغرائز والشهوات[1].

وأغلب التشريعات تأخذ بمبدأ التدرج في المسؤولية الجنائية وهذا المبدأ متبع على خلفية، تدرج نمو ملكتي الإدراك و الإرادة والمشرع الجزائري أخذ بهذا المبدأ شأنه في ذلك شأن مشرعي الدول العربية مثل مصر، والإمارات العربية المتحدة، حيث قسم المسؤولية الجنائية للأحداث إلى ثلاث مراحل وهي:

أ - المرحلة الأولى انعدام المسؤولية

**ب**- المرحلة الثانية المسؤولية المخففة

**ج**- المرحلة الثالثة سن الرشد والمسؤولية الكاملة

ونص المشرع الجزائري في المادة 49 من قانون العقوبات على أنه:" لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلاَّ للتوبيخ . ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلي 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة "

وسنتطرق بشيء من التفصيل إلى كل مرحلة من هذه المراحل.

**ثالثا- مراحل المسؤولية الجنائية للحدث** للمسؤولية الجنائية للحدث ثلاث مراحل تتمثل في:

**1- مرحلة امتناع أو انعدام المسؤولية**

لقد اعتبر المشرع الجزائري الصغير الذي لم يكمل سن الثالثة عشرة غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية المترتبة عن الجرائم التي ارتكبها مهما كانت درجة خطورتها (جناية أو جنحه أو مخالفة) فصغر السن في هذه المرحلة قرينة لإنتفاء التمييز وبالتالي انعدام المسؤولية وهذه القرينة مطلقة لا تقبل إثبات العكس حيث يفترض المشرع أن الحدث في هذه السن عديم المسؤولية .والسن الذي تنعدم فيه المسؤولية يختلف من دولة إلي أخرى فمثلا في التشريع المصري السن الذي تنعدم فيه المسؤولية هو الثانية عشر سنة حيث يقرر في المادة 94 من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 أن امتناع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ الثانية عشر سنة ميلادية[2]، وذلك لأن الطفل قبل هذا السن لا تمكنه قدراته من الوعي والإدراك بما يقوم به من أفعال.

وقرر أيضا أنه إذا كان الحدث في هذه المرحلة لا توقع عليه العقوبة فإنه يخضع في حالة ارتكابه جناية أو جنحة لتدابير الحماية أو التربية في حين لا يكون محلا إلا للتوبيخ في حالة ارتكابه مخالفة [3].

---

[1]- نفس المرجع، ص 107 .

[2]- المادة1/94 من القانون الطفل المصري الصادر سنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008 على أن" تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة."

- عبد الرحمان **العيسوي**، *جرائم الصغار*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى،2006، ص54.

[3]- المادة 2/94 من القانون الطفل المصري الصادر سنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008 على أن :

" إذا كان الطفل قد جاوزت سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشر سنة ميلادية كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة

وكذلك الأمر بالنسبة للمشرع الجزائري حيث أقر في المادة 49 من قانون العقوبات بأن الطفل الذي لم يكمل الثالثة عشر سنة وأرتكب فعل مخالف للقانون يخضع لتدابير الحماية و التربية، و قد حددت هذه التدابير في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 444 التي تنص على أنه :"لا يجوز في مواد الجنايات والجنح أن يتخذ ضد الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر إلا تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب الآتي بيانها :

1/ تسليمه لوالديه أو لوصيه أو لشخص جدير بالثقة،

2/ تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة،

3/ وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهلة لهذا الغرض،

4/ وضعه في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك،

5/ وضعه في مصلحة عمومية مكلفة بالمساعدة،

6/ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، غير أنه يجوز أن يتخذ كذلك في شأن الحدث الذي يتجاوز عمره الثالثة عشر تدبير يرمي إلى وضعه في مؤسسة عامة للتهذيب تحت المراقبة أو للتربية الإصلاحية."

هذه التدابير تصدر عن قسم الأحداث التابع للمحكمة وهي إما مؤقتة تصدر عن قاضي الأحداث بأمر في مرحلة التحقيق، و إما نهائية تصدر عن قسم الأحداث بحكم على إثر المحاكمة ويجوز لقاضي الأحداث أن يعدل هذه التدابير أو مراجعتها في كل وقت إما بناءا على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسه، وتطبق تدابير الوضع في مراكز متخصصة تابعة من حيث التسيير للوزارة التي تهتم بالشؤون الاجتماعية للمواطنين مثل وزارة التضامن في الجزائر[1].

مما سبق يتبين أن الحدث الذي يكون سنه دون الثالثة عشر في التشريع الجزائري أو الثانية عشر سنة في التشريع المصري والسابعة في بعض التشريعات العربية الأخرى مثل التشريع اللبناني والكويتي[2]، وأرتكب فعلا يوصف بجناية أو جنحة فإنه لا يسأل جنائيا ويمنع أن يوقع عليه أي عقاب وعل ة ذلك هي افتراض أن الحدث في مثل هذه السن مجرد من التمييز والإدراك والإرادة الإجرامية.

والمشرع الجزائري لم يترك الصغير في هذه المرحلة دون إصلاح أو تقويم وهذا ما أدى به إلى إحلال تدابير الحماية أو التربية،المنصوص عليها في المادة 444 من قانون

---

تتولى محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره و يكون لها أن تحكم بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 101من هذا القانون "

- محمد **محمد مصباح القاضي**، *الحماية الجنائية للطفولة*، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة الطبع، ص09.

[1]- أحسن **بوسقيعة**، *المسؤولية الجنائية للأحداث*، من كتاب يتضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة سنة 1992- الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث- ،دار النهضة العربية،القاهرة ،طبعة 1992، ص 31.

[2]- محمد **محمد سعيد الصاحي**، المرجع السابق، ص 83.

الإجراءات الجزائية التي تطبق على الحدث بدل العقوبات المقررة قانونا لهذه الجنايات والجنح، وذلك لكي لا يشب الحدث معتاد على ارتكاب الجرائم .

وفي حالة ارتكاب مخالفة لا يكون محلا إلا للتوبيخ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات، ويتبين أن المشرع قصد التوبيخ كإجراء يوقع على الصغير عند ارتكابه مخالفة من المخالفات التي تكثر عند الأحداث في هذه السن مثل قتل بعض الحيوانات، أو الاعتداءات أو المشاجرات .

**2 - مرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة**

تمتد هذه المرحلة من بلوغ الحدث سن التمييز باختلافه في التشريعات الوضعية إلى أن يبلغ سن الرشد الجنائي وهو موحدا تقريبا في أغلب التشريعات الوضعية .فهناك من التشريعات من يجعلها مرحلة واحدة ويخ صها بأحكام واحدة مثل قانون العقوبات الجزائري الذي يحدد هذه المرحلة من سن الثالثة عشر إلى الثامنة عشر حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 49 من قانون العقوبات على أن"يخضع القاصر الذي يبلغ سن ه من 13 إلى 18 إما لتدابير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة ."، والتدابير المقررة للحدث في هذه المرحلة هي نفسها التدابير المقررة للحدث عديم المسؤولية المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري . وتكون هذه التدابير لمدة محددة لا يجوز أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث تسعة عشرة سنة كاملة وهو سن الرشد المدني[1].

وحددت المادة 50 من قانون العقوبات الجزائري الأحكام والعقوبات المخففة التي يجوز للقاضي أن يحكم بها على الحدث في هذه المرحلة.

أما بعض التشريعات التي تقسم مرحلة المسؤولية المخففة إلى فترتين منها القانون المصري للأحداث رقم 12 الصادر سنة 1996، رغم أنه لم يحدد الحد الأدنى الذي تبدأ منه المسؤولية الناقصة صراحة، لكن يستخلص من نص المادة 94 من هذا القانون أنه يقرر انتفاء المسؤولية دون السن الثانية عشر سنة من عمر الحدث، فالمسؤولية المخففة للحدث تبدأ من سن الثانية عشر إلى سن الخمسة عشر عاما حيث تطبق عليه بعض التدابير التي تعتبر علاجية تهذيبية المنصوص عليها في هذا القانون[2].

تبدأ الفترة الثانية من سن الخامسة عشر إلى الثامنة عشر غير كاملة،إذ قرر تخفيف العقوبات القاسية المقررة في الجنايات والجنح الصادرة عن الحدث كارتكاب الحدث جناية عقوبتها المقررة في القانون هي الإعدام أو السجن المؤبد فتخفف له العقوبة إلى السجن[3].

**3- مرحلة سن الرشد**

---

[1]- أحسن **بوسقيعة**، *المسؤولية الجنائية للأحداث*، المرجع السابق، ص 392.

[2]- المادة 101 من قانون المصري للأحداث رقم12 الصادر سنة1996والمعدل بالقانون رقم126 الصادر سنة2008.

- محمد **محمد سعيد الصاحي**، المرجع السابق، ص87.

[3]-المادة2/111من من قانون المصري للأحداث رقم12 الصادر سنة 1996والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008على أن" إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشر سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر." - نسرين **عبد الحميد نبيه**، *المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث*، مكتبة الوفاء القانونية،الإسكندرية، مصر،الطبعة الأولى 2009، ص 95 .

تحدد مرحلة سن الرشد الجنائي في القانون الجزائري ببلوغ الحدث سن الثامنة عشر كاملـة[1]، وهو يختلف عن سن الرشد المدني الذي حدده القانون المدني الجزائري ببلوغ القاصر سن التاسعة عشرة سنة كاملـة [2]، فإذا بلغ الحدث سن الرشد الجنائي وهو تمام الثامنة عشرة سنة كاملة تكون مسؤوليته الجنائية كاملة والعقوبات التي تطبق عليه مماثلة بينه وبين من جاوز هذه السن بأعوام وفي القانون المصري حدد سن الرشد الجنائي بتمام الحدث الثامنة عشر( 18) سنة كاملة وتطبق عليه نفس العقوبات التي تطبق على البالغين بسنوات، لكن سن الرشد المدني هو الواحد والعشرون(21) سنة كاملة، وهي تختلف عن سن الرشد المدني في التشريع الجزائري .وفي هذه المرحلة يكون الحدث قد اكتملت لديه قدرتي الإدراك والتمييز وبالتالي تكون مسؤوليته كاملة اتجاه جرائمه، ما لم يصيبه عارض من عوارض الأهلية.

## المطلب الثاني

## طبيعة السلـوك الإجرامي للأحـداث

وجد العلماء صعوبة في تحديد طبيعة السلوك الإجرامي للأحداث وذلك لعدم ثبات واختلاف المعايير التي على أساسها يتحدد صفة الإجرامية أو الجنوح في السلوك الصادر عن الحدث. لذا سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف السلوك الإجرامي الصادر عن الحدث ثم إلى النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي الأحداث.

### الفرع الأول

### تعريف السلوك الإجرامي

لقد استعملت معظم التشريعات الدولية والعربية لفظ الجنوح بدلا من الإجرام أو السلوك الإجرامي، وهذا مراعاة لشعور الحدث. لذلك سنستعمل هذا المصطلح ونحدد تعريفه تماشيا مع ما جاء في نصوص القانون الدولي والتشريعات القانونية الأخرى ،وعليه سنعرف الجنوح من الناحية اللغوية والنفسية والاجتماعية، ومن منظور الشريعة الإسلامية والجنوح في القانون.

#### أولا- تعريـف الجنوح في اللغة

اشتقت لفظة الجنوح من الفعل جنح، فنقول جنحت السفينة أي انتهت إلى الماء الضحل ولم تمضي، أما الجناح بالضم فهو الميل للإثم أو هو الإثم بذاته وهو كذلك ما يحمله الشخص من هم وأذى والجنوح يعني الجرم والجناية ولفظة الجنوح تعني الحيدة عن الطريق القويم أو الصحيح[3].

#### ثانيـا- الجنوح من منظـور علم النفس

يعرف بعض علماء النفس الجنوح بأنه خروج عن السلوك السوي إذ يقسم هؤلاء العلماء السلوك إلى نوعين سلوك سوي وسلوك مرضي.

فالسلوك السوي هو الذي حقق فيه الفرد توازنه وقبوله من طرف الآخرين.

---

[1]- المادة 442 من الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

[2]- المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون المدني الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05- 11 المؤرخ في 20 يوليو 2005.

[3]- محمود **المسعدي**، المرجع السابق، ص 258.

أما السلوك المرضي فهو الذي أحدث اضطراب وخلل في شخصية الفرد وعاب عليه الناس وأنكروه[1]، وتذهب مجموعة أخرى من علماء النفس المنتمين إلى مدرسة التحليل النفسي مذهبا آخر في تعريف الجنوح حيث يرونه يتمثل في عدم التوازن بين » الهوة والأنا الأعلى « والجنوح هو سلوك الشخص الذي تتغلب عنه الدوافع الغريزية (الهو )على القيم الاجتماعية الكامنة في (الأنا الأعلى)[2].

ويعرفه عالم النفس » أنجلس« بأنه انتهاك للقاعدة القانونية أو الأخلاقية عن طريق الأطفال أو المراهقين، أو يصدر عن شخص صغير السن في الغالب أقل من 16 أو 18سنة حسب قوانين الدولة [3]، وتجري محاكمة الأحداث الجانحين في محاكم خاصة وإذا ثبت جنوحهم أو إجرامهم تطبق عليهم التدابير الإصلاحية أو العلاجية لتقويم اعوجاجهم وإعادة تأهيلهم، ليخرجوا إلى المجتمع أفراد صالحين.

**ثالثا-الجنوح من منظور علم الاجتماع**

إن الجنوح في علم الاجتماع يتضمن أنماط معينة من السلوك البشري ترى فيه الجماعة خروج عن القواعد التي تعارفت عليها، ومن ذلك يتبين أن التنظيم الاجتماعي يمثل مجموعة من القواعد المتعارف عليها في المجتمع كالعادات والتقاليد والقانون ويلتزم أفراد المجتمع بإتباعها، ويعتبر الخروج عن هذه القواعد انحرافا عن الطريق الصحيح وي قابل سلوك هذا الشخص بأنواع معينة من الجزاءات، وتختلف درجة الجزاء بحسب نوع السلوك والضرر المترتب عنه، وكذلك بحسب سن أو عمرِ الفرد الذي ت أتى بهذا السلوك ومهما كانت درجة خطورة هذه السلوكيات وأنواعها فإنها دائما تـقابل باشمئزاز وعدم تقبل من أفراد المجتمع .[4]

فالمعايير التي تحدد هذا السلوك هل هو مجرم أم لا، يكون تبعا لقوانين الدولة ومعايير مجتمعها وثقافتها الخاصة، فمثلا بعض الدول لا يجرعندها سلوك الدعارة أو الزنا أو تناول الأطفال للخمور، بينما في بعض الدول الأخرى تشكل هذه السلوكيات سلوك إجرامي يعاقب فاعله،ويرى علماء الاجتماع أن الجنوح نوعين :

**جنوح اجتماعي** : ويظهر عند الشِل لْ أو الجماعات، تلك الجماعات التي تنغمس في أنشطة مثل سرقة السيارات أو الضرب أو النشاط الجنسي وغيرها من السلوكيات الإجرامية[5].

و **جنوح فردي**: فإنه قد يظهر عند أحد أطفال الأسر الطيبة والأحياء الراقية أو الرديئة ،حيث يظهر كمحاولة لدى الصغير لحل مشكلة الخاصة به[6].

---

[1]- عبد الفتاح **محمد دويدار**، مايسة **أحمد النيال**، *الجرائم والجنايات من المنظور النفسي*، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، دون سنة الطبع، ص ص 271،272.

[2]- بوخميس **بوفولة**، المرجع السابق، ص ص 22، 23 .

[3]- عبد الرحمان **العيسوي**، *سيكولوجية الإجرام*، المرجع السابق، ص 51.

[4]- خيري **خليل الجميلي** ، *الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين* ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر،1994، ص ص 11، 12 .

[5]- عبد الرحمان **العيسوي**، *سيكولوجية الإجرام*، المرجع السابق،ص ص 51، 52 .

[6]- نفس المرجع، ص 52 .

**رابعـا-الجنوح من منظور الشريعة الإسلامية**

ورد ذكر مصطلح جنوح بمعاني عديدة منها الإثم، الظلالة، الميلان ولقد ورد لفظ الجنوح ثلاثة وعشرين مرة في القرآن الكريم، ويربط فقهاء الشريعة الجنوح بارتكاب أفعال مخالفة للشرع ويترتب عنها العقوبة بتطبيقِ حد أو تعزير، وبذلك يرى بعضهم أن الجنوح هو ارتكاب محظورات شرعية، زجر الله عنها بحد أو تعزيرٍ[1].

وقد احتوت الشريعة الإسلامية قواعد وأسس تتضمن مقاصد أساسية وأضفت عليها حمايتها وأولتها الرعاية والاهتماموشرعت لها من الوسائل ما يكفل حفظها وتتمثل هذه المقاصد في حفظ الدين والعقل والنفس والعرض والمال. ومن هنا وجد الحدث نفسه في موضع من الرعاية والحماية من قبل الشريعة الإسلامية الغراء، باعتباره ضعيف البنية، ولم تكتمل لديه ملكتي الإدراك والتمييز. ويكمن جنوح الحدث في وجوده في مضيعة يكون فيها بحاجة إلى الرعاية والحماية في مختلف ظروفه الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية، ومما لا شك فيه هو أن الشريعة تنهى عن الضرر والضرار لقوله »لا ضررولا ضِرار« ويأخذ الإجرام في الشريعة الإسلامية مظاهر مختلفة مثل الاعتداء على حقوق الأفراد،وكذلك ارتكاب ما يوجب القصاص كالقتل وغيرها من الجرائم الأخرى[2].

**خامسـا- الجنوح في القانون**

**1- الجنوح في القانون الدولي** : جنوح الأحداث من منظور القانون الدولي يتحقق بارتكاب الحدث لأي فعل محظور جنائيا، ومن هذه الزاوية لا يجوز اعتبار الحدث جانحا إذا لم يرتكب جريمة طبقا للقانون الوطني، [3] حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 40 من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المعتمدة سنة 1989على أن :" تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره .."

وتنص الفقرة الثانية منها على أن "تكفل الدول الأطراف بوجه خاص عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو إتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها. ".

مما سبق يتبين أن العبرة في تحديد مفهوم الجنوح في القانون الدولي تكون بالطبيعة الجنائية للفعل وقت وقوعه، فإذا كان الفعل الذي صدر من الحدث مباحا وقت وقوعه فإن الحدث لا يسأل جنائيا عن هذا الفعل .

وأُكد هذا المعنى ضمن نصوص مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) إذ تضمنت أحد مبادئه أنه حتى لا يتم وصم الأحداث وإيذائهم وتجريمهم، يجب سن تشريعات تقضي بعدم تجريم أو معاقبة الأحداث على الفعل أو التصرف

---

[1]- بوخميس **بوفولة**، المرجع السابق، ص ص 21،22.

[2]-منتصر **سعيد حمودة**، بلال **أمين زين الدين**، المرجع السابق، ص ص 99، 100.

[3]- محمود **سليمان موسى**، المرجع السابق، ص 105.

الذي لا يعتبر جرما ولا يعاقب عليه إذا ارتكبه الكبار [1]، ويتضح من هذا المبدأ أنه لا يجوز معاقبة الأحداث الذين يرتكبوا أفعال لا تعتبر جريمة في القانون الوطني، وكذا عدم معاقبتهم على أفعال لا يعاقب عليها الكبار إذا صدرت عنهم وهذا لحماية الأحداث من وصمهم بالإجرام على أفعال غير مجرمة أصلا،لأن وصم الحدث بأنه مجرم أو جانح فإنه كثيرا ما يساهم في إنشاء السلوك الإجرامي لديه .

ولتفادي انعكاسات الوصم وآثاره السيئة على الحدث، أوجبت مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية التقليل من الحالات التي يوصف فيها الحدث بأنه مجرم أو جانح وحصرها بنصوص قانونية في نطاق ضيق .

**2- الجنوح في التشريعات الوضعية الوطنية** : إن أغلب التشريعات الوطنية لم تتعرض لتعريف الجنوح وإنما اكتفت بتحديد سن الحدث وتعيين الجرائم المعاقب عليها، سواء ارتكبت من قبل الحدث أو من قبل البالغين، حيث يعرف بعض فقهاء القانون أن الحدث الجانح هو الشخص الذي يكون بين سن التمييز وسن الرشد الجنائي والذي يثبت أمام السلطة القضائية أو أية سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب إحدى الجرائم أو يوجد في إحدى الحالات الخطيرة التي حددها القانون[2].

ويتبين من ذلك أن الجنوح هو ارتكاب الحدث إحدى الجرائم المنصوص عليها في القانون أو أنه يوجد في إحدى الحالات الخطيرة المحددة قانونا فالجنوح في القانون هو مفهوم يتسم بالدقة والتحديد لارتباطه المباشر بمبدأ الشرعية (شرعية الجرائم والعقوبات) المنصوص عليه في أغلب التشريعات الوضعية الوطنية منها قانون العقوبات الجزائري[3].

## الفرع الثاني

## موقف المشرع الجزائري إزاء النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للأحداث

لم يبدي المشرع الجزائري رأيه صراحة اتجاه نظرية معينة لتفسير السلوك الإجرامي للأحداث .لكن بالرجوع للقوانين الخاصة بالأحداث يت ضح مدى رفض أو قبول المشرع لتلك النظريات والآراء العلمية لبعض الباحثين والمختصين في علم الإجرام . فقد أشار المشرع في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة الصادر سنة 1972 إلى أن:" القصر الذين لم يكملوا الواحد والعشرين عاما،وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر، أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية والمساعدة التربوية، ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد الواردة بعده."

من ذلك يتبين أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار ما جاءت به النظريتين العضوية والاجتماعية، بحيث جعل الحدث الذي يكون معرضا للخطر في صحته وأخلاقه وتربيته ،أو كان في وضع معيشي مضرا بمستقبله، يمكن أن توقع عليه بعض التدابير العلاجية، قد تكون

---

[1]- المبدأ 56 من مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث " مبادئ الرياض التوجيهية"المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 45- 113 المؤرخ في 14 ديسمبر 1990.

[2]- على **مانع**، *جنوح الأحداث في التشريع الجزائري*، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 61.

[3]- المادة 01 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير2009 .

تدابير حماية أو مساعدة تربوية، للتصدي للأوضاع المعيشية والأسرية التي يحتمل أن ت وقع الحدث في مثالب الإجرام، لأن هذه الأوضاع إذا ترك فيها الحدث دون حماية تنشأ عنده خطورة إجرامية تنم عن وقوع جرائم في المستقبل .

و قرر المشرع أيضا أن يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصيـة القاصر ولا سيما بواسطـة التحقيق الاجتماعي والفحوص الطبية، للطب العقلـي والنفسانـي ومراقبـة السلوك ثم بواسطة فحص التوجيه المهني إذ كان له محل[1].

ومن ذلك يتبين أن المشرع أخذ بالنظرية النفسية من خلال إخضاع الحدث للفحوصات الطبية للطب النفسي والعقلي .

وتحدد المادة 455من قانون الإجراءات الجزائية بعض التدابير المخولة لقاضي الأحداث اتخاذها أثناء مرحلة التحقيـق : "يجوز لقاضي الأحداث أن يسلم المجرم الحدث مؤقتا.

إلى والديه أو وصية أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة، إلى مركز إيواء،إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة، إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة إستشفائية (ملجأ) .

إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة .

وإذا رأى أن حالة الحدث الجثمانية أو النفسية تستدعي فحصا عميقا فيجوز له أن يأمر بوضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد ".

من هذا النص يتبين أن المشرع الجزائري قد جعل من قسم الأحداث وكالة قانونية اجتماعية تتولى بحث وضعية الحدث كحادثة إنحرافية تتطلب علاجا مناسبا يسعى إلى تكييف الحدث مع الجماعة الاجتماعية التي ينتمي إليها[2] .

وقد ألزم المشرع قاضي التحقيق بإجراء بحث اجتماعي لجمع المعلومات عن الحالة الاجتماعية للحدث الجانح، والوقوف عند أهم الأسباب التي أدت إلى سلوكه الجانح ،وأخذ المشرع بعين الاعتبار ما ذهبت إليه النظرية المفسرة لإجرام الأحداث لأسباب اجتماعية محيطة بالحدث الجانح وما قيام المشرع بالتصدي إلى هذه الأسباب بتدابير خاصة ت وقع على الحدث ما هي إلا دليل على الموقف الإيجابي للمشرع من هذه النظريات.

وعليه يتبين أن المشـرع الجزائري أخذ بعين الاعتبار ما تضمنته أغلب النظريـات المفسرة للسلـوك الإجرامي للحدث سواء تلك التي ترجع السلـوك الإجرامي إلى أسبـاب عضويـة أو نفسيـة أو اجتماعية، وذلك من خـلال النصـوص القانونيـة التـي وضعها لمواجهة ظاهرة إجرام الأحداث من جميـع جوانبـها .

---

[1]-المادة 04 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972،المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

[2]- سليمان **بارش**، *شرح قانون الإجراءات الجزائية*، دار الشهاب، باتنة، 1986، ص 279.

# الفصل الثاني

## تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث و الحماية المقررة لهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

إن الطبيعة الإنسانية تقتضي تنوع حاجات الإنسان عموما وحاجات الطفل على وجه الخصوص إلى حاجات مادية متمثلة في الغذاء والعلاج والمسكن. وأخرى معنوية التي بها يتميز الإنسان عن غيره من الكائنات الأخرى لأن الإنسان له عقل ونفس وهما يحتاجان لإشباع لعيشه. لذلك نجد أن كل ما يمثل حاجات الجسم البشري وسلامته واستقراره هي حاجات مادية تقتضي رعاية مادية تتمثل في الغذاء و المسكن و اللباس والعلاج وغيرها، بينما كل ما يمثل حاجات العقل والنفس فهو يقتضي رعاية معنوية تتمثل في بذل الحب والاستقرار النفسي و بذل الحنان واجتناب كل ما يؤذي النفس.

وهكذا نخلص إلى وجود معيار بسيط وواضح لتمييز الرعاية المادية عن المعنوية فكل ما يمثل حاجات الجسم هو رعاية مادية أما ما يمثل حاجات العقل والنفس فهو رعاية معنوية.

و الطفل لضعف جسمه وقلة إدراكه، يحتاج إلى الرعاية المادية والمعنوية لنموه

بشكل سليم و تمتعه بشخصية سوية ،ويتكفل بتوفيرهما الوالدان باعتبارهما هما اللذان أنجباه وهما أول الأشخاص الملزمون بتوفير هذه الاحتياجات للطفل، وكل تقصير يصدر منهما يؤدي إلى تعرض الطفل إلى الإهمال العائلي أو الأسري، الذي تتعدد أشكاله تبعا لاحتياجات الطفل التي أهملت، وقد يؤدي إلى ظهور مشاكل كثيرة في المجتمع من بينها إجرام الأحداث.

و قد يقصروا الآباء أو المتولون رعاية الأحداث في تلبية حاجاتهم إما سهوا أو تعمدا منهم، لذلك قررت التشريعات السماوية والوضعية حماية خاصة للأحداث من التعرض لتهرب الآباء أو من يتولون رعايتهم من القيام بواجباتهم الأسرية. لذلك نتناول في هذا الفصل تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث في مبحث أول ثم نتطرق إلى الحماية المقررة للأحداث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.

## المبـــحــث الأول

## تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث

للأسرة دور فعال في تكوين سلوك الحدث، فهي مهد شخصيته ومنبع معظم السلوكات التي يقوم بها وعلى مستواها تتكون لديه النماذج الأساسية لردود الأفعال الخاصة بسلوكه، والمرتبط بطريقة تربيته وقدر المراقبة الأبوية للحدث، كما يرتبط سلوكه بمستوى تماسك الأسرة وطبيعة العلاقات السائدة بين أفرادها وخاصة بين الأبوين.

فإذا وجد الحدث في أسرة يسودها الإهمال الأسري سواء أكان إهمالا ماديا متمثلا في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المادية للحدث، أو إهمال معنوي يتمثل في تقصير الوالدين في تلبية الحاجيات المعنوية له، فإن ذلك سيؤثر سلبا على سلوكه في المستقبل، وقد يكون سببا في وقوعه في مهاوي الإجرام. لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى تأثير الإهمال المادي في السلوك الإجرامي للحدث في مطلب أول ثم التطرق إلى تأثير الإهمال المعنوي في سلوكه الإجرامي في مطلب ثان.

### المـــطـلب الأول

### تأثير الإهمـال المـادي فـي السلـوك الإجرامي للأحداث

يتمثل الإهمال المادي للأسرة في بحثنا هذا في عدم إنفاق الوالدين على الأحداث وتركهم دون أن يؤمنوا لهم احتياجاتهم المادية الضرورية لعيشهم حياة سوية وكريمة ،ويتمثل كذلك في غياب أحد الوالدين أو كليهما عن مقر الأسرة، إما بسبب الطلاق أو الهجر العائلي، وهذا الغياب يؤدي إلى انهيار الأسرة وقد يكون له أثر سلبي على سلوك الأحداث. وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم النفقة ثم نبين أثر عدم الإنفاق على السلوك الإجرامي للأحداث، وذلك في الفرع الأول ثم نتناول في الفرع الثاني أثر غياب أحد الوالدين أو كليهما في السلوك الإجرامي للأحداث .

#### الـــفــرع الأول

#### مفهوم النفقة

نبين مفهوم النفقة من خلال تعريفها و توضيح مشتملاتها لنتطرق في الأخير إلى تأثير عدم الإنفاق في السلوك الإجرامي للحدث.

**أولا- تعريـف النفـقـة** النفقة هي مصطلح يطلق على كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكن وخدمة وكل الالتزامات المتعارف عليها، بمعنى آخر هي كل ما ينفقه الإنسان على غيره من نقود ونحوها من الأموال.[1]

ولقد أورد المشرع الجزائري نفقه الحدث في المادة 75 من قانون الأسرة التي تنص على أن: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى

---

[1]- العربي **بلحاج**، *الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري -الزواج والطلاق-* ،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر ،طبعة 1999،ص 169.

الدخول، وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب."

وحق الحدث في النفقة هو من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل للطفل لأنه به تصان حياته وفر له الحماية والرعاية.[1]

وقد حدد قانون الأسرة الأشخاص الذين تجب عليهم نفقة الحدث وهم:

**أ-الأب**: نصت المادة 75 من قانون الأسرة على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول..."، يفهم من هذه الفقرة أن المشرع جعل أول من يتحمل مسؤولية النفقة على الحدث هو الأب [2].

و حدد المشرع في المادة 75 من قانون الأسرة مدة استحقاق الحدث للنفقة ،فبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد وهو حسب القانون الجزائري تسعة عشرة(19) سنة كاملة، وبالنسبة للأنثى إلى أن يدخل بها زوجها وتبقى مستمرة في حالة ما إذا كان الحدث عاجزا عن الكسب، إما بسبب مرض مزمن أو بسبب مزاولة الدراسة.[3]

**ب-الأم**: إذا عجز الأب عن النفقة على الحدث فإن مسؤولية النفقة تنتقل إلى الأم إذا كان باستطاعتها الإنفاق عليه إذ تنص المادة 76 من قانون الأسرة على أنه:"في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك."

فالأب إذا كان غير موجودا أو كان موجود لكنه كان معسرا أو عاجزا عن الإنفاق على الحدث، وكانت الأم موسرة فان الإنفاق يقع على عاتقها.[4]

وقد أحسن المشرع صنعا عندما أشرك الأم في مسؤولية النفقة على الحدث، حيث أن في ذلك توسيعا لحماية الحدث بتعاون الوالدين على رعايته، لأنهما أولى الناس بحمايته ورعايتــه.

**ج-غيرهما**: لم يحدد القانون في فصل النفقة من قانون الأسرة الجزائري من يتولى الإنفاق على الحدث بعد عجز الوالدين أو فقدانهما، هل ينتقل ذلك إلى قرابته من العصبــة أو إلــى الدولــة؟ وكان الأولى به أن يحدد ذلك تحديدا واضحا، لأن المادة 77 من قانون الأسرة تنص على أن: " تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة قرابة الإرث" لكن هذه المادة تبقى غامضة وتحتاج إلى توضيح.

ويمكن أن يستشف من المواد المتعلقة بالولاية والوصاية والكفالة أنه يتحمل نفقة الحدث الولي أو الوصي أو الكفيل، وعند فقدان هؤلاء فمن المنطقي أن تتحمل الدولة ذلك.

---

[1]- كمال **لدرع**،» مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري«،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد39،لعام 2001،ص53.

[2]- فايز **الظفيري**،»الطفل والقانون،معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي1999«، مجلة الحقوق،الكويت ،العدد الأول، لعام 2001،ص ص137، 138.

[3]- عبد العزيز **سعد**، *الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2003، ص ص 222 ،223.

[4]- نفس المرجع، ص 223.

**ثانيا- مشتملات النفقة**

تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أنه:" تشمل النفقة، الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "يتبين أن المشرع جعل مشتملات النفقة متمثلة في الغذاء والكسوة والعلاج والسكن ،ثم ترك مجال النفقة مفتوحا ليشمل كل ما هو ضروري في حياة الحدث بحسب العرف والعادة في المجتمع الذي يعيش فيه الحدث وأسرته وتشمل النفقة على الحدث ما يلي:

**1 - نفقة الغذاء**

في توفير الأكل والشرب للحدث حتى يحيا بصحة جيدة.

**2 - نفقة الكسوة**

وتتمثل في توفير الملبس للحدث الذي يقيه من البرد والحَر، واللباس الذي يجب أن يوفر للحدث هو اللباس الذي يلبسه أقرانه أو أمثاله من العمر، وتشمل نفقة الكسوة أيضا حتى ة الغطاء والفراش بحسب العرف والعادة.[1]

**3 - نفقة المسكن**

ونعني بها توفير الإيواء للحدث، أي على الملزم بالنفقة أن يوفر للحدث مكان يأوي إليه، و لا يهم ما إذا كان هذا البيت مملوكا له أو مستأجره من شخص آخر [2]، و يجب أن يكون هذا البيت متوفر على جميع شروط ووسائل العيش الضرورية كالماء والكهرباء.

**4 - نفقة العلاج**

وتتمثل في المصاريف التي يدفعها الأب أو الأم لعلاج الحدث إذا أصيب بمرض من الأمراض[3] . ثم ترك المشرع الأمر مفتوحا لكل ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، حتى لا يضيق على المكلف بالنفقة.

## الفرع الثاني

## تأثير عدم الإنفاق على السلوك الإجرامي للحدث

يعبر الكثير من العلماء عن عدم الإنفاق على الحدث بالمستوى المعيشي المتدنِّي للحدث بحيث يتمثل في عدم إنفاق الوالدين أو من يحل محلهما على الحدث، فمهما اختلفت التسميات وتعددت المصطلحات، فالمقصود واحد وهو المأكل والملبس، وكل المصاريفالضرورية لعيش الحدث. وعدم الإنفاق على الحدث يترك آثارا سلبية عليه كالشعور بالحرمان وعدم الطمأنينة والشعور

---

[1]- عبد الفتاح **تقية**، *مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي*،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000،ص 172.

[2]- الشافعي **عبيدي**، *قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا* ، دارالهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة الطبع، ص ص 49 ،50.

[3]- العربي **بلحاج**، *قانون الأسرة ومبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا* ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، طبعة 2000، ص148.

بالنقص اتجاه الآخرين، مما يجعله يلجأ إلى السرقة ليعوض إشباع حاجاته التي لم يوفرها له والده [1].

وقد أثبتت العديد من الدراسات من بينها الدراسة التي قام بها الدكتور عادل عبد الجواد محمد الكردوسي في عام 2003 بدراسة جريمة السرقة عند الأحداث [2]،التي ثبت أن غالبية الأحداث الذين يرتكبون هذه الجريمة كان الدافع لديهم لهذا السلوك هو عدم إنفاق أهلهم عليهم[3].

وإذا كان الحدث فتاة فقد يدفع بها عدم الإنفاق إلى أن تمارس الدعارة لجلب المال وتلبية حاجاتها [4].

وقد تنبه المشرع الجزائري للعلاقة الوثيقة بين عدم الإنفاق وإجرام الأحداث انحرافهم، وذلك بإقراره حق الحدث في النفقة [5]، وقد وسع في ضمان هذا الحق للحدث وللأسرة ككل، حيث وضع عقوبة لمن يمتنع عن النفقة عمن يعول ومن بينهم الأولاد حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 331 من قانون العقوبات على أن" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وبغرامة من 50.000 إلى 300.000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبلغ المقرر قضاء لإعالة أسرته. وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه. وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.."

## الفرع الثالث

## تأثير غياب أحد الوالدين أو كليهما على السلوك الإجرامي للحدث

قد يكون غياب أحد الوالدين عن الأسرة و عن الحدث خصوصا، لأسباب كثيرة إما بسبب الطلاق أو الهجر أي أن يهجر أحد الوالدين مقر أسرته، دون سبب جِدي يدعو لذلك، و هذا الغياب مهما كان سببه، قد يكون له أثر سلبي على سلوك الحدث، لذا سنتعرض إلى تأثير كل من طلاق الوالدين و هجرهما للأسرة على السلوك الإجرامي للحدث.

**أولا- تأثير طلاق الوالدين على السلوك الإجرامي للحدث** : قد ينتج عن كثرة المشاكل بين والدي الحدث و ازدياد الصراع بينهما إلى الطلاق ،الذي يعتبر عاملا مهِما من عوامل إجرام الأحداث.

---

[1]- على **محمد جعفر**، *حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف- دراسة مقارنة* - ،المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، الطبعة الأولى،2004، ص ص 82 ،83.

[2]- عادل عبد الجواد **محمد الكردوسي**، *الإجرام المنظم- دراسة لجريمة السرقة بالإكراه-*، دار النهضة،العربية، بيروت الطبعة الأولى2003، ص ص 98 ،99.

[3]- خالد **فهمي مصطفى**، *حقوق الطفل ومعاملته الجنائية على ضوء الاتفاقيات الدولية* ،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية ،طبعة 2007، ص ص 108- 110.

[4]- نفس المرجع ، ص ص106 ،107

[5]- المادة 75من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري والمعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005

و طلاق والدي الحدث يصاحبه أو ينتج عنه تفكك الأسرة و تشتت أفرادها وحرمان الحدث من رعاية و توجيه الأبوين النافع لـه [1]، و هذا يؤدي بلا شك إلى تشرد الأحداث نتيجة لانعدام الرعاية و الرقابة فلا يجد الحدث الأم التي تحنو عليه في حالة إقامته مع والده بعد الطلاق [2].

و لا يجد الأب الذي يملك القوامة و يمده بالنصح و الإرشاد الصادق في حالة إقامته مع أمه، و خاصة إذا كانت متزوجة برجل آخر غير الأب، فضلا عن تشتت الأبناء بين الأب و الأم، مما ينعكس سلبا على شخصية الحدث ونفسيته، ويستغل هذه المواقف بين الأبوين كي ينحرف ويتَّ جه إلى طريق الإجرام والسبب هو الطلاق الذي وقع بين الأبوين[3].

ولقد أثبتت الكثير من الدراسات والأبحاث أن الأحداث المراهقين الذين يعيشون في بيوت محطمة، يعانون من مشاكل عاطفية أكثر من الأحداث المراهقين الذين يعيشون في بيوت عادية (الأبوين فيها غير منفصلين). فإن أساس الاضطرابات ومصدرها لدى كثير من الجانحين هو اضطراب العلاقات الأسرية بسبب انفصال الوالدين بالطلاق ومن ثم حرمان الأحداث من العيش مع والديهم والتشبع بحنانهم ورعايتهم.

و الطلاف يترتب عليه الكثير من المشاكل أهمها: مشكلات الحضانة ،ومشكلات تتعلق بأسلوب التربية وتعليم الأبناء الذي يتَّ بعه الأب، والذي يختلف عن الأسلوب الذي كانت الأم قبل الطلاق تتبعه، كما يؤدي إلى ظهور مشكلات مادية بسبب عدم تعاون الوالدين، فيحرم الطفل في بعض الحالات من أن يستكمل تعليمه ، ويؤثر الطلاق على الحدث من الجانب النفسي فهو يحرمه من مشاعر الحب والحنان والرعاية، وكذلك الحرمان من المربي الذي يلقِّنه دروس الحياة [4] .

فحرمان الحدث من رعاية أحد والديه بسبب الانفصال والزواج مرة أخرى، قد يضطر الحدث إلى العيش مع زوجة أبيه أو زوج الأم، فيحرمه من مقومات الشخصية المتكاملة وينمي فيه نزعات عدوانية لدرجة أن الاضطرابات السلوكية تتضاعف لدى الحدث فتؤدي به إلى التشرد والهروب من المنزل، ليتآوى في الشارع، وهنا لا نعلم ما سيتعلمه الحدث من قبيح الصفات وخسيس العادات التي لا يحمد عقباها[5].

ولقد أجريت دراسة حديثة لبعض الأحداث الجانحين لمعرفة أثر الطلاق على سلوكهم الإجرامي فوجدوا أن نسبة 64 % منهم وقع الطلاق بين والديهم، وخلص أصحاب هذه الدراسة إلى أن هنا علاقة بين الطلاق وإجرام الأحداث.[4]

---

[1]- أحمد **سلطان عثمان**، *المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين*،منشأة المعارف،الإسكندرية،طبعة2002،ص ص94.95،

[2]- فوزية **عبد الستار**، *المعاملة الجنائية للأطفال-دراسة مقارنة-*، دار النهضة العربية ،القاهرة ، طبعة 1997، ص10.

[3]- مجدي عبد الكريم **أحمد المكي** ، *جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي*،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، طبعة 2009، ص ص 278، 279.

[4]- *علي **محمد جعفر** ، الإجرام و سياسة مكافحته ، دار النهضة ،بيروت ، طبعة 1993 ، ص ص 81 - 82 .*

[5]- *عبد الرحمن **المصلح** ،عوامل انحراف الأحداث،من كتاب يتمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة سنة 1992 - الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحدتث - ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،طبعة 1992،ض 245.*

[4]- هراو **ختير**،" التفكك الأسري، وأثره على جنوح الأحداث- دراسة ميدانية لعينة من الجانحين بمراكز إعادة التربية لولايات تيارت ، الجلفة، الأغواط-"، رسالة ماجستير، كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة يوسف بن خدة، ، الجزائر ،2009، ص176.

و نتيجة للآثار الضارة التي يخلفها الطلاق على الأحداث وعلى الأسرة ككل نجد أن المشرع الجزائري قيده بضرورة إجراء محاولة الصلح بين الزوجين قبل إثبات الطلاق قضائيا، حيث تنص المادة 49 من قانون الأسرة على أن:" لا يثبت الطلاق إلا بحكم بعد عدة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى. يتعين على القاضي تحرير محضر يبين مساعي ونتائج محاولات الصلح ،يوقّع عه مع كاتب الضبط والطرفين، تسجل أحكام الطلاق وجوبا في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة."، وهذا الإجراء قرره المشرع حرصا منه على إنقاذ الأسرة من خطر التفكك والتصدع، ومن ثمة حماية الحدث من التشرد والوقوع في الإجرام.

وإذا حدث و وقع الطلاق نجد أن المشرع الجزائري تعرض لمختلف المشاكل التي تنجم عن الطلاق والتي يحتمل أن تؤثر سلبا على سلوك الحدث من بينها مسألة حضانة الأولاد حيث تضمنتها المواد من المادة 62 إلى المادة 72 من قانون الأسرة، وبينت هذه المواد أحكام تضمن للحدث رعاية مادية من خلال النفقة على المحضون، والرعاية المعنوية بإلزام الحاضن بالإشراف على المحضون، وقد حدد أيضا الأشخاص الذين لهم الحق في حضانة الحدث، مراعيا بذلك مصلحة المحضون وميله لأي من هؤلاء الأشخاص، و وضع شروطا لإسناد الحضانة لهؤلاء الأشخاص.

**ثانيا- تأثير هجر أحد الوالدين للأسرة على السلوك الإجرامي للحدث**

العلاقة الطبيعية بين الطفل و والديه تحقق التوازن العاطفي والاجتماعي للطفل فينشا سويا عاطفيا أو على مستوى التربية الاجتماعية ولا يتجه إلى الانحراف، أما عندما تكون هذه العلاقة غير موجودة أو أنها غير طبيعية فإن أثرها يكون ضارا على الحدث ،ومن صور ذلك غياب أحد الوالدين بهجره لمقر أسرته، والذهاب أو العيش في مكان آخر بعيدا عن الحدث.

وسنبين في هذا العنصر أثر غياب

أو هجر الأب والأم للأسرة ومن ثم فقدان الحدث لأحدهما أو لهما معا.

**1- أثر غياب أو هجر الأب للأسرة في إجرام الحدث**

يعتبر الأب الشخصية الثانية التي تدخل حياة الحدث بعد الأم، وهو يمثل السلطة الأولى التي يتعرف عليها الحدث خارج علاقته بأمه. نتيجة لذلك فإنه من خلال علاقة الحدث بأبيه تتحقق التجربة الأولى لعملية التحول الاجتماعي الحقيقي بالنسبة للحدث. وعند بلوغ الحدث يبدأ في تقليد أبيه والتشبه بتلك السلطة الخارجة عن كيانه، وهذا يعني أن كل غياب أو هجر أو اختلال لتلك السلطة ينتج عنه اضطرابا في شخصية الحدث من الناحيتين العاطفية و الاجتماعية.[1]

وقد يتحقق غياب السلطة الأبوية، رغم وجود الأب الفعلي، وهذه الحالة تأخذ شكلين: فا **لشكل الأول** هو وجود الأب في الأسرة، لكن وجوده كعدمه لا يمارس أي سلطة في الأسرة و **الشكل الثاني** هو وجوده في البلدة التي يقيم فيها الحدث مع أسرته، لكنه يتخذ مكان إقامة خاص به

[1]- نبيلة **إسماعيل رسلان**، *حقوق الطفل في القانون المصري*،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، طبعة 1997،ص 364.

سواء أكانت إقامته لوحده أو مع أسرة أخرى ناتجة عن زواج ثان ،وهنا يهجر مقر الأسرة و يهمل واجباته كأب من رعاية وتوجيه وإعطاء الحدث العطف والحنان. [1]، وهذا الوضع يكون أشد خطورة من الغياب الفعلي للأب عن الأسرة، حيث أن الأب في هذه الحالة يرفض الاهتمام بأولاده وتوجيههم.

ومن الحالتين السابقتين الذكر من شأنهما أن يولدا لدى الحدث إحساسا باحتقار أبيه لأنه يراه مفرطا في أهم حق من حقوقه الطبيعية، وهو العطف والحنان عليه والإشراف عليه وتوجيهه، مما يجعل الحدث يبحث عن حق ه الذي حرم منه في الشارع وذلك بتشرده والالتقاء بجماعات الأشرار التي يكون رؤساؤها أشخاص كبار، يمثلون دور الأب الحنون على كل حدث يجدونه مشردا، ومن ث م استغلال الحدث في تحقيق أغراضهم الإجرامية تحت رداء العطف والحنان الأبوي.

**2- أثر غياب أو هجر الأم للأسرة في إجرام الحدث**

في الأعوام الأولى من حياة الحدث لا تكون له شخصية مستقلة، بل يتَّ حِد مع أمه اتحادا كاملا وهذا الاتحاد هو ضروري لسلامته البدنية والنفسية، فإذا لم يتحقق الاتحاد بسبب غياب الأم وهجرها للأسرة و الابتعاد عن الحدث في المراحل الأولى من عمره فقد يعرضه إلى اضطرابات بدنية ونفسية خطيرة [2]، فان كانت الأم موجودة إلى جانب الحدث و وفرت له هذه العلاقة العاطفية القوية أدى ذلك إلى نجاح الحدث في الدخول إلى الحياة الاجتماعية، بحيث يكون محصنا بهذه العلاقة العاطفية من الوقوع في مثالب الإجرام[3].

أما إذا كانت الأم غائبة عن الحدث إما لسبب هجرها للأسرة والعيش في مكان آخر أو بسبب عملها خارج المنزل طول النهار وترك الابن في دور الحضانة من الصباح إلى آخر النهار، كل ذلك له تأثير ضار على الحدث في عدم نجاحه وتأقلمه مع المجتمع ومع أقرانه بحيث ينمو نموا غير سوي وغير متشبع بحنان الأم و رعايتها، لأن هذه الأخيرة لايمكن أن يحل محلها شخص آخر مهما كانت درجة حرصه في رعاية الطفل.

والأثر المباشر الذي يقع على الحدث نتيجة غياب الأم أو الأب إما بسبب الطلاق أوبسبب هجرهم لأسرهم وإما للعمل خارج المنزل أو البلدة التي تقيم فيها الأسرة أو لسبب إهمال كل منهما لواجبه نحو أسرته وأولاده بالذات، هو الحرمان العاطفي للحدث من الحنان الأبوي أو الأمومي، وقد يكون كليا أو جزئيا وهذا الحرمان يترك آثارا سيئة على نمو الحدث جسميا وعقليا و عاطفيا وتبدو عليه خلال الطفولة في شكل اضطرابات سلوكية (كالكذب، السرقة التعويضية، تصرفات عدوانية...الخ) [4]، ولا تظهر بشكل جِدي مشكلة السلوك الإجرامـــي إلا خلال المراهقة، بعد أن يكون نمو الحدث الجسدي قد تقدم و اكتسب القوة التي

---

[1]- نبيلة **إسماعيل رسلان** ،نفس المرجع ،ص 220.

[2]- مصطفى **حجازي**، *تأهيل الطفولة الغير متكيفة-الأحداث الجانحون-* ، دارالفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى ، 1995،ص173.

[3]-علي عبد القادر **القهوجي**،اصول علمي الإجرام و العقاب ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،لبنان ،2002.

[4]-عبد الحميد **الشواربي**،*جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة* ،منشاة المعارف،الإسكندرية، طبعة1997،ص ص17، 18.

تمكنه من القيام بالأفعال أو السلوكيات الإجرامية، وقد ثبت في دراسات اجتماعية عديدة أن هناك علاقة بين الحرمان العاطفي والسرقة [1]، حيث وجد

أن معظم الأحداث مرتكبو هذه الجريمة والمتشردين يعانون من حرمان عاطفي للأب أو الأم، وأن هذا الحرمان هو القوة الفاعلة للآلام المعنوية التي يعانونها والتي تساهم في

دفعهم للإجرام.

وهكذا فإنه يتبين أن هناك علاقة وثيقة بين غياب أحد الوالدين أو كليهما على السلوك الإجرامي للأحداث،الذي يدفعهم إليه الشعور بالحرمان العاطفي من حنان وعطف وتوجيه الأبوين، ولا يمكن أن نفاضل بين أهمية الأم أو الأب لأنهما يأتيان في درجة واحدة فالأب إذا غاب عن الأسرة فقدت السلطة الأبوية من الأسرة وفقدت معيلها وحاميها الرئيسي، وغياب الأم عن الأسرة قد يكون أَدهى وأَمر لأنها مهد العطف والحنان.

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الأسرة على أنه من واجبات الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم [2]، وهذا يدل على إدراك المشرع للعلاقة التي بين إهمال رعاية الأحداث وبين سلوكهم الإجرامي، لذلك نص عليه في هذا القانون الذي ينظم شؤون الأسرة، وقد أحكم في تصديه لهذا الوضع بتجريم فعل هجر أحد الوالدين لمقر الأسرة ومتابعته جزائيا [3]، وهذا إن دلَّ على شيء فإنما يدلُّ على يقين المشرع بالآثار السيئة لغياب الوالدين وهجرهم لأسرهم وإهمالهم لرعاية أبنائهم.

## المطلب الثانـي

## تأثيـر الإهمـال المعنـوي في السلـوك الإجرامي للأحداث

ينتشر الإهمال المعنوي للأحداث في الأسر التي يسودها الانهيار العاطفي بين أفرادها خاصة في علاقة الوالدين بالأبناء، فهذا الانهيار قد يؤدي إلى إساءة معاملة الوالدين للأولاد و أن لا يقوم الوالدان بواجب تربية الأبناء على أكمل وجه.

وللإهمال المعنوي عدة أشكال وصور، لذلك نبين تأثيره في السلوك الإجرامي للأحداث من خلال صورتين هما إساءة معاملة الوالدين للأحداث وأثرها على سلوكهم الإجرامي في الفرع الأول ثم نتطرق إلى التربية الخاطئة التي يتلقاها الأحداث والقدوة السيئة التي يجدونها وأثرهما في سلوكهم الإجرامي في الفرع الثاني، وقد خصصنا هاته الصور بالدراسة دون غيرها لكثرة انتشارها في المجتمع وكذلك للآثار الجسيمة التي قد تنعكس سلبا على سلوك الحدث.

### الفرع الأول

### إساءة معاملـة الوالديـن للحـدث وأثرهـا في سلـوكه الإجرامي

---

[1]- مصطفى **حجازي**،المرجع السابق،ص ص 172- 175.

[2]- المادة 36 من الأمر رقم84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[3]-المادة 330 من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

تعتبر إساءة المعاملة الوالدية شكلا من أشكال الإهمال المعنوي الذي يقع على الحدث وتخلف عليه آثارا سلبية، لذلك سنتطرق إلى معرفة أسباب إساءة المعاملة الوالدية للحدث، وأشكالها ثم إلى مدى تأثير المعاملة السيئة في السلوك الإجرامي للحدث.

**أولا- أسباب إساءة معاملة الوالدين للحدث**

لقد استفحل سلوك إساءة معاملة الوالدين للأحداث في المجتمع الجزائري حتى أصبح ظاهرة تستدعي دراستها من نواحي عدة، ولمعرفة الأسباب التي تكمن وراء هذا السلوك لابد من تحديد تعريفه أولا، حيث نجد أن العلماء الذين اهتموا بدراسة هذا السلوك حاولوا تعريفه بأنه: (أيفعل يقوم به الآباء أو يمتنعون عن القيام به مما يعرض سلامة الحدث وصحته البدنية والعقلية والنفسية والاجتماعية والروحية وعمليات نموه للخطر)[1].

ويرى آخرون أن سلوكيات إساءة معاملة الحدث تتمثل في كل فعل يؤدي إلى إيذاء الحدث سواء في جسده أو على نفسيته أو عقله.

أما في القانون فنجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن كل فعل يصدر عن أحد الوالدين من شأنه أن يعرض صحة الحدث أو أَمنِهِ أو خلقِهِ لخطر جسيم، فهو يعتبر إساءة معاملة والدية، وقد قام بتجريم هذا الفعل ورتَّب عليه جزاء يتمثل في الحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 25.000 إلى 100.000 دينار جزائري[2].

وإساءة المعاملة الوالدية للحدث هي أكثر أشكال الإهمال المعنوي شيوعا لأن هذا السلوك ينبّئ عن احتقار الأبوين للحدث، وعدم مراعاة مشاعره وحاجاته النفسية مثل الحاجة للحب ولحسن المعاملة.[3]

أما عن الأسباب التي تدفع بالآباء إلى سوء معاملة أولادهم فهي كثيرة وتختلف من أب إلى آخر ومن أم إلى أخرى، لكننا سنذكر الأسباب التي أشار إليها الباحثون المهتمون بدراسة هذا السلوك وهي:

**1 ـ الآباء الذين عانوا من سوء المعاملة في طفولتهم**

إذ يتَّسم أباء هؤلاء(آباء الأحداث المتعرضين لسوء المعاملة) بالعنف والقسوة في معاملتهم، فوجدوهم يميلون إلى معاملة أبنائهم بمثل ما عاملهم آباؤهم من قبل. وقد أشار أحد الباحثين في هذا المجال بأنه غالبا ما يجد أن في ماضي والدي الأحداث الجانحين ما يدل دلالة واضحة على طفولة بائسة وقاسية، تنعكس سلبا على طريقة معاملتهم لأبنائهم.[4]

---

[1]- منيرة **بنت عبد الرحمان آل سعود**،*إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له*،مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض، الطبعة الأولى، 2000،ص 45.

[2]-المادة 3/330 من الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01المؤرخ في 25 فبراير 2009.

[3]-عبد العزيز **سعد**، *الجرائم الواقعة على نظام الأسرة*،المرجع السابق، ص23.

[4]-محمد **سند العكايلة**،المرجع السابق،ص 208.

**2 ـ كثرة الخلافات الزوجية وانتشار العنف الأسري**

وقد أشارت الكثير من الدراسات التي قام بها الباحثون المهتمون بدراسة هذا السلوك أن الأسر التي تسودها الخلافات الزوجية وتكثر فيها المشاحنات وعدم الاستقرار العاطفي، يتعرض فيها الأطفال لسوء المعاملة الوالدية أكثر من أبناء الأسر السوية التي يسودها الاستقرار العاطفي والهدوء في العلاقات الزوجية، وأثبتت دراسات أخرى أن نسبة 70% إلى 90 % من الأحداث الجانحين انحدروا من البيوت التي تنتشر فيها إساءة المعاملة الوالدية بسبب الخلافات الزوجية و المشاجرات بين أبوي الحدث[1].

3- **الزواج في سن مبكرة وعدم نضج الآباء**

ينتج عن ذلك عدم قدرة الآباء على رعاية أبناءهم، وهذا يؤدي إلى سوء معاملتهم لأبنائهم لأنهم مازالوا غير مؤهلين لتحمل المسؤولية الثقيلة والصعبة الناتجة عن الزواج، والمتمثلة في مسؤولية رعاية الأبناء وحسن معاملتهم وذلك لجهلهم وعدم خبرتهم بالطرق المثلى والصحيحة لمعاملة الأبناء.[2]

تعد هذه الأسباب السالفة الذكر من أهم الأسباب والدوافع التي تدفع بالآباء إلى إساءة معاملة أبنائهم، حيث تأخذ هذه الأخيرة أشكالا كثيرة إذ قد تصل حتى إلى الإساءة الجسدية وهي أخطر أشكال إساءة المعاملة الوالدية، وسنتطرق إلى أشكال إساءة المعاملة الوالدية للأحداث بشيء من التفصيل في العنصر الموالي.

**ثانيا: أشكال إساءة المعاملة الوالدية للحدث**

إن إساءة المعاملة الممارسة من طرف الأبوين على الحدث كثيرة وعديدة منها ما يأخذ الطابع المعنوي وهو الإساءة النفسية ومنها ما يأخذ الطابع المادي والمعنوي يعني الإساءة النفسية والجسدية معا، وفيما يلي سنوضح كل شكل من هذا السلوك على حدى.

**1- الإساءة النفسية**

تعد الإساءة النفسية من أخطر أشكال الإساءة التي يتعرض لها الحدث فهي تؤدي إلى دوث الاضطرابات النفسية والسلوكية الخطيرة، وتضعف قدرة الحدث على النجاح وعلى تكوين علاقات سوية مع الآخرين كما أنها تؤدي إلى حدوث تغييرات في تفكير الحدث وشخصيته وبالتالي حدوث انحراف في سلوكه وتفاعله مع الآخرين[3].

2- **الإساءة الجسدية**

تعتبر الإساءة الجسدية من أكثر أشكال الإساءة انتشارا وذلك لأنها قابلة للملاحظة والاكتشاف.

---

[1]- خالد **بن محمد بن عبد الله المفلح**،جريمة إهمال الطفل من قبل والديه و عقوبتها في الإسلامية و القانون ،رسالة ماجستير،قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض ،2005 .

[2]- ساري **سواقد**، فاطمة **الطراونة**،»إساءة معاملة الطفل الوالدية«، مجلة دراسات، الأردن، العدد الثاني، لعام2000، ص412.

[3]- ساري **سواقد** ،فاطمة **الطراونة**، المرجع السابق، ص415.

ونتائج سوء معاملة الحدث الجسدية خطيرة و مروعة، فقد تؤدي إلى حدوث حالات الإعاقة العقلية الدائمة وفقدان البصر، كما ينتج عنها حالات وفاة وإعاقات جسدية وتخلف عقلي وتأخر في النمو واضطراب في السلوك [1]. والآثار التي تقع على الأسرة وعلى المجتمع عامة بسبب إساءة معاملة الحدث وإيذائه، هي آثار صعبة الإحصاء، لأنها تتمثل في خسارة الأرواح، وزيادة في الجرائم، وتعرض الأحداث لصدمات مختلفةواضطرابات نفسيـة حادة.

ولقد كشف آخر تقرير للهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث عن رقم عشرين ألف (20) طفل معرضين لشتى أنواع المخاطر ،وق در عدد الأطفال المصرح بسوء معاملتهم في محيطهم الأسري بعشرة آلاف ( 10) حالة وبعد فتح ملف لدراسة هذه الظاهرة تبين أن 80% من سوء المعاملة يعود إلى الوالدين أو إلى أحد أفراد الأسرة [2]، ونجد أن المشرع الجزائري عبر عن الإساءة الجسدية بالعنف الذي يقع على القاصر، وقد جرم هذه الأعمال واستثنى منها الإيذاء الخفيف الذي يخرج عن حدود التجريم وهذا ما تم النص عليه في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري.

وإضافة إلى الأشكال السابقة في إساءة معاملة الوالدين للأحداث، هناك صور أخرى لأشكال إساءة المعاملة الوالدية وهي التفرقة وعدم مساواة الوالدين في معاملة أبنائهم [3]، مثلا كأن يفضل الأبناء الذكور عن البنات أو يفضل الابن الأكبر على الأبناء الأصغر منه، وقد يخلف أيضا أسلوب التفرقة في المعاملة على الأبناء الآخرين مشاعر الحسد والكراهية ،ويولد في نفوس بعضهم الغيرة التي تدفعهم إلى الانتقام من أخيهم المفضل عليهم.

**ثالثا- تأثير إساءة المعاملة الوالدية للحدث على سلوكه الإجرامي**

إن سوء معاملة الوالدين للحدث سواء كانت هذه الإساءة نفسية أو جسدية فإنها تؤثر في ميل الحدث إلى السلوك الإجرامي، لأن الحدث إذا ما لقي معاملة قاسية من أبويه، كالضرب أو التوبيخ القارع، وكان الحدث هدفا للتحقير والازدراء فان رد فعله ستظهر بلا شك في سلوكه وخلقه، وسوف تترجم هذه القسوة مع الآخرين بأساليب كثيرة من بينها تعدي الحدث على الآخرين، سواء كان التعدي بالضرب أو بسرقة ممتلكاتهم[4].

وفي دراسة أجريت سنة 2003 حول جريمة السرقة عند الأحداث، والتي أسفرت نتائجها على أن هناك علاقة وثيقة بين سوء المعاملة الوالدية والمتمثلة في استعمال الآباء والأمهات العنف والقسوة في معاملتهم مع أبنائهم مما يجعلهم (الأبناء) يهربون من منازلهم ومن هذه المعاملة السيئة إلى الشوارع، وهناك لابد لهم من تعلم سلوكيات ممنوعة ،كالسرقة التي يتعلمونها ثم يحترفونها لأنها تعتبر بالنسبة لهم الوسيلة السهلة للحصول على المال، لتلبية حاجياتهم المادية من طعام وشراب وملبس...الخ.[5]

---

[1]-ساري **سواقد** ،فاطمة **طراونة**، المرجع السابق،ص 416.

[2]- وضعية الطفولة بالجزائر من موقع الانترنت www.el-massar.com ليوم 14 جويلية 2009.

[3]- مجدي عبد الكريم **أحمد المكي**،المرجع السابق،ص 281.

[4]-خالد **بن محمد بن عبد الله المفلح**،المرجع السابق،ص 97.

[5]-عادل عبد الجواد **محمد الكردوسي**،المرجع السابق،ص ص 100، 101.

وهناك من العلماء من يرى أن البيت أو الوسط الأسري الذي يكثر فيه العنف وإساءة المعاملة الوالدية للحدث سواء كانت هذه الإساءة الممارسة على الحدث نفسية أو جسدية، فهو وسط أسري منهار عاطفيا [1]، إذ يقوم الأب بدور الحاكم الدكتاتوري الذي يضرب ويشتم ويحقّر أو تكون الأم في هذا البيت تسيء معاملة أبنائها، في هذه الحالة ينشأ عند الحدث مشاعر الكراهية من الجو الأسري المحيط به وتنتقل هذه الكراهية إلى المجتمع الخارجي فتظهر في صورة سلوك إجرامي [2].

مما سبق يظهر لنا أن إهمال الوالدين لواجبهما والدور المنوط بهما المتمثل في رعاية أبنائهما وحسن معاملتهم وعدم الإساءة إليهم له آثار خطيرة على سلوك الحدث ،بحيث أثبتت العديد من الدراسات التي قام بها الباحثون في مجال جنوح الأحداث أن نسبة 25.51 %من عينة الدراسة قد تلقوا بشكل أو بآخر معاملة قاسية وأساليب عنيفة في معاملة والديهم لهم، وكشفت دراسة ثانية أن نسبة 8.24% من عينات الدراسة قد مورست عليهم أساليب القسوة من قبل رب الأسرة وهو الأب [3]، فإساءة المعاملة تؤدي إلى فقدان الحدث من يحنو عليه ويبتسم في وجهه ويأخذ بيده إلى الحياة الكريمة ،وإن ه حتما بهذه المعاملة القاسية سيضيق صدره ويتشتت باله وتسود الحياة في وجهه، فينكب في طريق الإجرام ويقع فريسة سهلة في يد العصابات الإجرامية التي تستغل الأطفال.

لذلك أدرك المشرع الجزائري الآثار الخطيرة الناتجة عن سوء معاملة الحدث ،وقام بتجريم هذا الأسلوب في المعاملة ومنع ممارسته على الحدث، ورت ب عقوبة على الشخص الذي ثبت قيامه بممارسة هذا الأسلوب في معاملة الحدث سواء كانت إساءة نفسية وهذا ما نص عليه في المادة 330 من قانون العقوبات أو كانت إساءة جسدية حيث نجده أدرجها ضمن قسم القتل والجنايات الأخرى الرئيسية وأعمال العنف العمدية تحت عنوان أعمال العنف العمدية في المادة 269 من قانون العقوبات الجزائري، بل وقد ذهب

إلى أبعد من حدتوقيع الجزاء على الجاني إلى حد التشديد في العقوبة إذا كان القائم بهذه الجريمة (الإساءة الجسدية للحدث) هم أحد الوالدين أو ممن عليهم واجب رعاية الحدث كالولي،والوصي والحاضن وعلة التشديد في العقوبة في اعتقادنا كانت لسببين هما:

**الأول**: هو ممارسة فعل محظور قانونا والمتمثل في العنف والإساءة الجسدية على قاصر، أما **الثاني**: هو إهمال الوالدين أو الولي أو الوصي واجب الرعاية وحسن معاملة الأبناء أو الحدث المحضون أو الموصى عليه، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 272من قانون العقوبات.

---

[1]-محمد عبد القادر **قواسمية**،جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر،1992.

[2]-خالد **بن محمد بن عبد الله المفلح**، المرجع السابق، ص 97

[3]- ينظر:محمد **صالح الصديق**، *نظام الأسرة في الإسلام*، دار هومة،الجزائر، طبعة 1999،ص 188.

## الفرع الثانـي

## التربيـة الخاطئـة والقدوة السيئـة وأثرهمـا فـي السلـوك الإجرامـي للحدث

تربية الحدث ضرورية لنموه وعيشه في المجتمع، وتتمثل تربية الحدث في الخبرات التي يكتسبها في مختلف مراحل حياته و التوجيهات التي يتلقاها من الوالدين ومن الوسائط التي تقوم بمهمة التربية، إذ بناءا على هذه الخبرات و التوجيهات يتحدد سلوك الحدث فإذا كانت خبرات مفيدة وتوجيهات سديدة لأخطاء الحدث، نتج عن ذلك سلوك سوي له،أما إذا كان العكس يعود ذلك سلبا على سلوكه.

ونبين علاقة القدوة السيئة أو المثل السيئ بالسلوك الإجرامي للحدث، إذ الكثير من العلماء من يعتبرها نمطا خاصا من أنماط التربية الخاطئة وذلك وفق ما يلي:

**1- آليـات التربيـة**

التربية كعملية يتم بواسطتها إنماء قوى الطفل العقلية والروحية، لدمجه في المجتمع

وضمان توافقه مع أفراد هذا المجتمع. إذ لها آليات(ميكانيزمات) خاصة بها تستخدم لتحقيق أهدافها من جملة هذه الآليات مايلي:

**أ - التعلم**

**ب - التوجيهات المباشرة**

**ج - التقليد والمحاكاة**

وتستخدم هذه الآليات من قبل المؤسسات التي تقوم بوظيفة التربية، وتتنوع هذه المؤسسات منها الاجتماعية والثقافية والدينية، وكل مؤسسة تستخدم الآلية التي تناسب طبيعتها لتحقيق هدف التربية وهو تنمية عقل الطفل، وتحسين خلقه وتقويم سلوكه. وهناك مِن علماء التربية من يسمي هذه المؤسسات بوسائط التربية لذا سنبين هذه الوسائط والدور الذي تلعبه في تربية الحدث.

**3- وسائـط التربيـة**

نقصد بالوسائط هي المؤسسات التي تقوم بنقل التربية للحدث وهي الأسرة والمدرسة وأماكن العبادة و وسائل الإعلام إضافة إلى وسائط متنوعة أخرى لكن الدور الفعال وهو لتلك الوسائط السابقة الذكر و سنوضح دورها بشيء من التفصيل في ما يلي :

**أ- الأسرة**

**ب- المدرسة**

**ج- أماكن العبادة**

**د - وسائل الإعلام**

**ثانيا- أساليب التربيـة الخاطئـة وعلاقتها بالسلوك الإجرامي للحدث**

التربية الخاطئة التي يتلقَّ اها الحدث قد تصوغ مستقبلا أنماطا شتَّ ى من السلوك

الإجرامي، وهذه التربية المعيبة لها عدة أساليب نذكر منها على سبيل المثال ما يلي:

**1-أسلوب الآباء المتسلطين في تربية الحدث**

إن أسلوب القسوة وإصدار الأوامر والنواهي، وكثرة الممنوعات وعدم السماح للحدث بالمشاركة في القرارات والحوارات الأسرية، هذا الأسلوب يثير مشاعر القلق والخوف في نفسية الحدث ومن دون شك أن هذه المشاعر ستلعب دورا هاما في هدم شخصية الحدث، وتجعله إنسانا مضطربا، يصعب عليه الانسجام والتفاعل الجيد مع أفراد المجتمع.[1]

ويترتَّ ب على هذا الأسلوب تعويد الحدث على الخضوع والانقياد والطاعة العمياء من غير نقاش، ويضعف الثقة في نفسية الحدث ويتعود أن يكون تابعا باستمرار، وبمجرد وقوعه مع رفقاء السوء والجماعات الشريرة فإنه سينقاد لسلوكياتهم الجانحة ولكل أوامرهم، لأنه تعود على هذا النمط الانقيادي و نشأ فيه.

**أسلوب الآباء المتساهلين في تربية الحدث(أسلوب اللِّين الشديد)**

قد يكون الأبوان متساهلين جدا مع الحدث، ولا يجد إلا اللين الشديد والتدليل الذي يتجسد في تلبية كل طلباته، وإمداده وإعطائه النقود، وقد يكون هو مازال صغيرا لا يعرف التصرف الجيد في نقوده، ويقابل الوالدين كل السلوكيات والتصرفات الصادرة عن الحدث بالقبول دون النهي عن التصرفات السيئة وتوجيهه للسلوكيات السليمة. وفي ظل هذا الأسلوب قد تضعف المراقبة الأسرية للحدث، وقد تنعدم أحيانا أخرى، ليطلق العنان له لممارسة ما يحلو له دون ضوابط.[2]

لذلك نجد أن الحدث المدلل أكثر من اللازم ينشأ ضعيف الشخصية والإدراك ،

فيكون سريع التأثر بما حوله وما يحيط به من سلوكيات، فإذا كانت سلوكيات حسنة سيتأثر بها كذلك الشأن إذا كانت منحرفة وهذا الأسلوب ينتشر أكثر في الأسر وحيدة الابن أو البنت، أو يكون الحدث الذكر الوحيد في وسط البنات أو العكس.

**أسلوب الآباء المبالغين في تربية الحدث**

إن تربية الحدث يجب أن تختلف في نمط التربية في مراحل العمر الأولى إلى مرحلة المراهقة، وإذا اتبع الوالدان في هذه المرحلة الحرجة والحساسة من عمر الحدث نفس الأسلوب الذي تلقَّ اه في سنواته الأولى وهو الاهتمام والعناية الزائدة به وبكل سلوكياته فانه سيواجه صعوبة في التعامل مع العالم الخارجي، وكثيرا ما يجد نفسه في مواقف حياتية حرجة فيلجأ إلى استعمال الوسائل الدفاعية كاستعمال العنف، بالضرب مثلا وغيرها من الوسائل الدفاعية الأخرى، بهدف الخروج من هذه المواقف [3]، وهذه الوسائل قد يتعود على استعمالها من حين إلى آخر، ولها نتائج سلبية إذ قد تمهد لأن تكون أول خطوة في وقوعه في مثالب الإجرام.

**4- أسلوب اللامبـالاة في تربيـة الآبـاء للحدث**

إذا اعتمد الوالدان أسلوب اللامبالاة والفوضى، فتركوا الحبل على الغ ارب دون أي ضبط أو توجيه، ادى ذلك إلى شعوره باللامبالاة حتى بالعقوبة التي تنزل به وتؤلمه جسديا ونفسيا، وقد تتولد في أعماقه مشاعر العدوان والرغبة في الانتقام، كبديل عن التفاعل الاجتماعي السليم الذي

---

[1]-أحمد **محمد الزيادي**، إبراهيم **ياسين الخطيب**،صورة الطفولة في التربية الإسلامية ،مكتبة دار الثقافة ،عمان،الطبعة الأولى ،2000،ص ص 96،97.

[2]- أحمد **نصر الجندي** ، شرح قانون الأسرة الجزائري،دار الكتب القانونية،مصر،طبعة2009،ص 79.

[3]-أنور **محمد الشرقاوي**،إنحراف الأحداث،المكتبة الأنجلومصرية،مصر،الطبعة الثانية،1986.

يهدف إلى اكتساب سلوك توافقي يعزز شعوره بدوره الاجتماعي كفرد فعال في الأسرة والمجتمع.[1]

إذا إتبع الوالدان هذا الأسلوب في تربية الحدث، يشعر هذا الأخير بالاغتراب داخل الأسرة والمجتمع، وهذا الشعور قد يؤدي إلى الانحراف ويصبح هذا الأخير هو الشكل الوحيد الذي يستطيع الحدث انتهاجه في حياته لإثارة اهتمام الآخرين وإشعارهم بوجوده ،هذا النمط ينتشر خاصة في الأسر الميسورة الحال والتي يتحصل فيها الحدث على الأموال بسهولة إذ بموجبها يفعل ما يحلو له، ومن ثم قد يلتقي بأصدقاء السوء وقد ينحرف على السلوك السوي، بدءا بتناول السيجارة ثم السهر في الليل ثم تناول المخدرات من ثم يصبح مدمنا في كثير من الحالات، بحيث يؤدي به إلى ارتكاب أفعال مجرمة أو الفواحش.

إن كل تلك الأساليب التي تمثل أنماط من التربية الخاطئة التي يتلقاها الحدث، و التي لها علاقة وثيقة بالسلوك الإجرامي له، ت حدِث وقعا سيئا في نفسية الحدث، ومن ثم تؤثر على بنية شخصيته ويترجم هذا التأثير في سلوك الحدث عند تفاعله مع المجتمع ومن دون شك ستكون سلوكياته سيئة.

فأساليب التربية القائمة على التسُّلط المطلق أو اللامبالاة أو التساهل الزائد أو غيرها من الأساليب الأخرى للتربية الخاطئة التي تؤدي إلى إيقاف عملية النضج النفسي والاجتماعي للحدث وهذا ما ينتج عنه ظهور السلوكيات الإجرامية المختلفة عند الحدث.

وقد تبين من الأبحاث التي أجراها بعض علماء الاجتماع أن التربية الخاطئة هي

أهم العوامل البيئية التي لها صلة بالجريمة، و وجدوا أنها توجد بين المجرمين بنسبة تبلغ خمسة أضعاف نسبة وجودها بين الأحداث الغير مجرمين. [2] كما تبين أيضا قيام الصلة بين أساليب التربية الخاطئة من ناحية والسلوك الإجرامي من ناحية أخرى.[3]

**ثالثا- تأثير التربية الخاطئة في السلوك الإجرامي للحدث**

إن تربية الحدث وتهذيبه عملية ضرورية لجعله كائنا اجتماعيا يؤمن بالأخذ والعطاء وبحقوق الغير وبالقيم الاجتماعية والمثل العليا، وتبعده عن مشاعر الفردية والأنانية ولكن هذه التربية إذا تمت بأساليب خاطئة فإنها تؤدي إلى نتائج سلبية على سلوك الحدث.[4]

**رابعا- علاقة القدوة السيئة بالسلوك الإجرامي للحدث**

تنص الفقرة الأخيرة من المادة 330 من قانون العقوبات على أنه:" يعاق ب بالحبس من شهرين إلى سنة بغرامة 25.000 إلى 100.000 دج أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحدا

---

[1]- مجاهدة **الشهابي الكتاني**،»سوء معاملة الأطفال وعلاقتها بانحراف الأحداث «، من كتاب متضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم الغير مشروع، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،لعام 2001، ص 214.

[2]- على **محمد جعفر**، *الأحداث المنحرفون*، المرجع السابق،ص ص 63، 64.

[3]- **محمد سند العكايلة**،المرجع السابق، ص 191.

[4]- عبد الرحمان **العيسوي**، *دراسات في الجريمة والجنوح والانحراف* ، دار الراتب الجامعية، بيروت، الطبعة الاولى ، 2001، ص ص 102، 103.

أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خ‌لقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أويكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك..."

من نص هذه الفقرة يتبين أن المشرع الجزائري جرم الفعل الذي يصدر عن الوالدين و هو بأن يكونا مثلا سيئا لأبنائهم كأن يعتادا على السكر أو يكونا سيئي السلوك. و هذه الأمثلة على القدوة السيئة أوردها المشرع على سبيل المثال لا الحصر لأن صور القدوة السيئة كثيرة، و عل ة تجريم هذا الفعل هو الأثر البالغ الذي تـحدِثه قدوة الوالدين على شخصية الحدث في المستقبل، فإذا كانت هذه القدوة سيئة، فإن الحدث سيشب على هذه السلوكيات السيئة و يقوم بإتباعها فـي المستقبل سواء كانت بتشجيـع مباشر مـن الوالدين أو دون تشجيـع.

فالحدث عندما يخرج إلى المجتمع يكون متأثرا بمجموعة من المعايير وأنماط السلوك التي يمتصها من الأسرة، و بالذات من الوالدين فهم أول من يقـع عليهم مسؤوليـة الإعداد الأخلاقي للأبناء ويتمثل هذا الإعداد في تعليمهم معاني الشرف والقيم الأخلاقية.

ومن مظاهر الإباحية الأكثر انتشارا في أسر الأحداث الجانحين هي:

**أ ـ** انهيار معاني العفة وتغلب الغرائز والاستسلام لها بسبب ضعف المقومات الأخلاقية لـدى والدي الحدث، كإدمان الأب على المخدرات أو امتهان الأم للدعارة.

**ب ـ** استباحة الاستيلاء على حقوق الآخرين، وتحطيم مصالحهم وسمعتهم بقصد إشباع دوافع العدوان بصورة لا سوية وغيرها من مظاهر الإباحية الأخرى التي نشهدها لدى أسر الأحداث الجانحين.

ومثل هذه الأسر التي تنتشر فيها الإباحية في السلوك تكون الحياة فيها مجردة من معاني الشرف والفضيلة، والسلوك السوي وتصبح فيها الجريمة والاعوجاج وسوء السلوك أمرا عاديا، لا يرى فيه أفراد هذه الأسر غضاضة. فإذا نشأ الحدث في كنف أب سارق أوقاتل أو تاجر مخدرات، أو مع أم خليعة مستهترة أو داعرة، فإن هذا الحدث ستتحطم فيه المقومات الأخلاقية وتضعف فيه القوى الرادعة والضابطة، فيتجه نحو الرذيلة وعدم احترام القانون والنظم السائدة في المجتمع.

وباعتبار أن الأب والأم هما عمود الأسرة والقدوة الأولى للحدث، فإننا سنبين أثر انحراف كليهما أو أحدهما بالسلوك الإجرامي للحدث في هذه النقاط.

**1- انحـراف الأب**

الأب هو النموذج أو الصورة التي يتبلور فيها الحدث، فإذا كانت هذه الصورة مشوهة بسبب انحرافه فإن الابن سيأتي منحرفا، ومن صور انحراف الأب هي :

- ارتكاب الجرائم والاعتداء على حقوق الغير كالسرقة والقتل وهتك العرض وخيانة الأمانة.
- الإدمان على المخدرات أو الات جار بها ويزداد الأمر سوءا إذا كان الأب يدخل إلى بيته مخمورا أو يحمل معه الخمور أو يتناولها أمام أبنائه، فقد أجريت دراسة في علاقة القدوة السيئة

بإجرام الأحداث فوجد أصحابها أن نسبة 23% من الآباء الأحداث الجانحين – أفراد العينة- كانت تصدر عنهم سلوكيات لا أخلاقية ونسبة 25% كانوا يتناولون المخدرات [1].

فكلُّ هذه السلوكيات المنحرفة تجعل من الأب مثلا وقدوة سيئة للحدث، فيتقمص حدى هذه المثل السيئة، و هذه الأفعال والسلوكيات المنحرفة والقبيحة ينعكس أثرها على الحدث ليصبح منحرفا.

**2- انحراف الأم**

يتجسد انحراف الأم عند خروجها عن المبادئ و الأخلاق العامة و انفلاتها عن قيم الشرف والفضيلة مما يؤثر على الحدث من الناحية النفسية لأن الحدث أكثر ما يتفاعل بأفراد أسرته مع الأم- سواء كان الحدث ذكرا أو أنثى ، ويأخذ انحراف الأم صورا شتى من أكثرها انتشارا هي :

أن تكون الأم خليعة أو سِكيـرة أو مقامِرة أو ذات علاقات مشبوهة لا أخلاقية، أوكثرة اعتدائها على الجيران والأقارب والأبناء، أو ممارسة الدعارة واحتراف الرذيلة ،بل الأكثر من ذلك هو تسهيل ممارسة هذا السلوك لبناتها [2]، حيث أثبتت ذات الدراسة السابقة الذكر نسبة 24% من أمهات الأحداث الجانحين-أفراد العينة- كن يمارسن سلوكيات اللاأخلاقية. و تكون هذه السلوكيات السيئة أشد أثرا على الحدث وخاصة إذا كان الحدث بنتا لأنها أكثر تعُّ لقا بأمها، فتسعى إلى تقليد الأم في الدعارة والبغاء.

إن انحراف أحدا الأبوين أو كليهما يعتبر من أبرز العوامل المؤدية لجنوح الأحداث ذلك لأن الحدث يقلد أبويه أكثر من أي شخص آخر و يعتبرهما قدوة له، و ليس بالضرورة أن يدرب الوالدان الحدث على الرذيلة أو يعلمانه الأخلاق الفاسدة ليصبح مجرما، بل يكفي أن ينشأ ويترعرع فـي بيئة فاسدة مشبعة بألوان الانحراف وأشكاله المختلفة فتصبح الأخلاق السيئة وتعـود الإجرام أمرا طبيعيا بالنسبـة للحدث.

ويرى بعض علماء الاجتماع أن مجرد إحساس الحدث أن أباه نزيل في السجن بسبب جرم ارتكبه أو أن أمه تمارس أعمالا غير شريفة، يعتبر هذا عاملا كافيا لانخراطه في مزالق الجريمة والسير في طريق المجرمين [3].

وعلى هذا الأساس لا يمكن تجاهل سلوك الوالدين، ومدى تأثر الحدث بهما، فهذا الأخير يجعل من سلوك أبويه القدوة الأساسية لحياته المستقبلية، فإذا كان سلوكهما جيدا ومتوازنا انعكس ذلك إيجابا على سلوك الحدث، وإذا كان العكس انعكس ذلك سلبا على سلوكه.[4]

ويتَّ ضح لنا أن سلوك الأبوين وممارسة كليهما أو أحدهما لسلوكيات منحرفة وسيئة له أثر بالغ الأهمية في دفع الحدث من كلا الجنسين إلى تقليد والديه في جميع أنماط سلوكهم السوي والغير

---

[1]- هراو **خثير**، المرجع السابق، ص 177.

[2]- نفس المرجع ،ص 198.

[3]- محمد **سند العكايلة**،المرجع السابق ، ص 196.

[4]- مجدي **محمد سيف عقلان**،أسباب إنحرافالحدث،وطرق الوقاية من الإنحراف،ضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصريةللقانون الجنائيبالقاهرة سنة 1992حول الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث،مؤلف جماعي،دار النهضةالعربية،القاهرة طبعة 1992.

سوي، لذلك يجب أن يكون هناك حرص شديد من الأبوين على اتخاذ سلوك معين خاصة أمام طفليهما، حتى يشعر الحدث بصدق ذلك السلوك الصادر من الأبوين بحيث يتأثر بهم ويكونا له المثل والقدوة الحسنة، فالحدث قبل أن يتعلم هو يقل د كل سلوك وتصرف يراه أمامه. وإذا حدث العكس وأهمل الوالدين دورهما كمثلٍ حسن أمام الأبناء فيجب أن يعاقبوا على هذا الفعل الذي يجرمه القانون .

## المبحث الثاني

## حماية الحدث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية

إن هدف الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية هو بناء الشخصية المتكاملة للحدث من بداية فترة حداثته ومن مختلف الجوانب الاجتماعية والنفسية، حتى ينشأ الحدث ويستطيع من خلال هذه الجوانب أن يقف أمام المؤثرات التي قد تطرأ على نفسيته سواء كانت بفعل عوامل داخلية أو خارجية محيطة به، وتتحقق الشخصية المتكاملة والسوية للحدث من خلال حمايته و وقايته من الإهمال الأسري، و ضمان مستوى معيشي متكامل له مع أسرته، باعتبار أن الأسرة هي المؤسسة أو المنشأ الأول الذي تتشكل فيه ملامح شخصية الحدث و أي خلل أو تقصير من هذه المؤسسة ينعكس سلبا على شخصية الحدث.

ولم تغفل الشريعة الإسلامية عن هذا وقامت بوأد كل العوامل التي من شأنها وضع الحدث ضحية إهمال من الوالدين و كذلك الحال بالنسبة للقانون الوضعي.

لذلك نتطرق في هذا المبحث إلى الحماية التي أقرتها تعاليم الشريعة الإسلامية للحدث من الإهمال العائلي في مطلب أول وللحماية التي أقرها القانون الوضعي في مطلب ثان .

### المطلب الأول

### حماية الحدث من الإهمال العائلي في الشريعة الإسلامية

لقد حظي الإنسان في الشريعة الإسلامية بتقدير عال و تكريم منقطع النظير فقد كرمه الله و فضله على كثير من مخلوقاته تفضيلا لقوله تعالى: « ولقد كرمنا بني آدم وحملناه في البر و البحر و رزقناهم من الطيبات و فضلناهم على كثيرا ممن خلقنا تفضيلا »[1].

وبما أن الإسلام قد ضمن لهذا الإنسان هذه المكانة الرفيعة و المنزلة العالية فقد أعطى للحدث أيضا اهتماما كبيرا منذ أن يولد إلى أن يبلغ سِن الرشد، لأن مرحلة الطفولة ت عد من أخطر مراحل العمر وأعظمها شأنا في تكوين شخصية الفرد، لذا أكَّ دت الشريعة الإسلامية على رعاية الأحداث وحمايتهم من كل فعل أو سلوك من شأنه أن يعرضهم للخطر أو يوقِع بهم في مطبات الإجرام والانحراف، ومن بين هذه الأفعال، الإهمال العائلي الذي إذا تعرض له الأطفال أوقعهم في الانحراف والإجرام.

ولحمايتهم أقرت الشريعة الإسلامية الكثير من الحقوق التي تضمن عدم تعرض الأحداث للإهمال من طرف أسرهم و أبائهم في جميع الحالات أي في حالة اجتماع الأبوين و وجودهما

---

[1]- سورة **الإسراء**الآية 70.

أو في حالة طلاق الوالدين أو غياب أحدهما أو كليهما لأي سبب آخر، والحماية من الإهمال تكفل وقاية الأحداث من الوقوع في الإجرام. لذلك سنتعرض للحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية للحدث والكفيلة بحمايته من إهمال أسرته في الفروع التالية:

## الفرع الأول

## حقُّ الحدث في الحضانة

**يقصد بالحضانة**: القيام بتربية الصغير و رعاية شؤونه وتدبير طعامه وملبسه ونومه في سِن معينة، لمن له الحق في تربيته وحفظه شرعا[1].

والحضانة أقرتها الشريعة الإسلامية كحق للحدث لأنها حِصن أمين وأسلوب من أساليب الوقاية التي يمكن توفيرها للحدث لحمايته من كل إهمال من طرف الأسرة و من ثمة الحماية أو الوقاية من وقوع الحدث في براثن الجريمة.

وحقُّ الحضانة يؤكد رعاية الإسلام للطفولة في كل مراحلها. و يجدر الذكر أنه في حالة وجود الأبوين ينشأ الحدث في حضانتهما معا لكن يثور إشكال في ترتيب من لهم الحق في حضانة الحدث عند طلاق الوالدين أو غياب أحدهما لأي سبب آخر، وهنا رتَّ بت الشريعة الإسلامية الذين لهم حق حضانة الطفل و الجديرين بحمايته ،وجاء هذا الترتيب كما يلي:

**أولا- الأم**

هي أحق الناس بحضانة الصغير لما تتميز به من الشفقة و الحنان و العطف على صغيرها بدافع الأمومة، والأحق بها في حالة التنازع عن حضانة الصغير بين الأم و الأب في حالة الطلاق

**ثانيا- الأمهات الأقرب فالأقرب**

يأتي بعد الأم الجدة لأم و هكذا ثم الأب ثم أمهاته الأقرب فالأقرب ، و هذا المعنى ملحوظ في سائر المراتب بعد ذلك، فإن الخالات أّولى بالعمات في حضانة الصغير.[2]

وتستمر الحضانة عند المالكية إلى البلوغ بالنسبة للذكر وحتى الزواج بالنسبة للأنثى[3].

ويقول بعض الفقهاء أنه لا يلجأ إلى الرجال في حضانة الطفل عند تربيته في مراحل عمره الأولى جملة من الشروط حتى يباشر حق حضانة الطفل فيشترط في الحاضنة :

**أ-** أن تكون أمينة على المحضون وعلى تربيته

**ب-** أن تكون الحاضنة بالغة.

---

[1]- مجدي عبد الكريم **احمد المكي**، المرجع السابق، ص 261

[2]- مجدي عبد الكريم **احمد المكي**، المرجع السابق، ص 262.

[3]- كمال **لدرع**، » حماية حقوق الطفل « مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر ،العدد التاسع، لعام 2004، ص562

**ج-** أن تكون عاقلة، أي غير مجنونة أو معتوهة. [1]،

**د-** أن تكون قادرة على القيام بشؤون الصغير [2]، فإذا عجزت عن ذلك لمرض أو لتقدمها في السن أو لانشغالها بغيره فإنها لا تكون أهلا للحضانة .

و إذا اختلّ شرط من هذه الشروط في الحاضنة سقط حقها في الحضانة و انتقل إلى المرأة التي تليها في المرتبة فإن لم توجد فإلى الرجل الذي يليها في المرتبة. وإذا كان الحاضن رجلا فيشترط فيه، الاستقامة والقدرة على تربية المحضون وعدم الإضرار به ،وينبغي عليه أن يقيه من كل أمر أو ضر يؤدي به إلى فساد جسده أوعقله.[3]

فالحضانة هي من الحقوق المقررة للحدث في الشريعة الإسلامية التي تضمن حمايته لعدم تمييزِهِ، و بما أن الحضانة هي التزام تجاه الحدث بتربيته ورعاية شؤونه فقد أكدت الشريعة الإسلامية على الأشخاص الجديرين بحماية الحدث ورعايته على أكمل وجه نفسيا وماديا ،وحقُّ الحدث في الحضانة له دور كبير في حمايته من الإهمال من قبل أسرته ومن ثمة الحماية من الوقوع في الإجرام.

## الفرع الثاني
## حقُّ الحدث في النفقة

إن النفقة في الإسلام هي حق للأولاد على والدهم ما داموا صغارا غير قادرين على الكسب ولا مال لهم، و يستدل على وجوب الإنفاق على الأولاد من قوله تعالى: « وعلى المولودِ له رزقهن وكِسوتهن بِالمعروفِ لا تكَّلف نفس إلاَّ وسعها لا تضآروالِدة بِولدِها ولا مولود له بِولدِهِ وعلى الوارِثِ مِثلُ ذلِك »[4].

ودلالة هذه الآية لهذا المعنى تعتبر نصا في وجوب نفقة الأولاد على أبيهم إن لم يكن عندهم مال ولم تكتمل شخصيتهم ولم يبلغوا الكسب.

**و السنة النبوية** جاء فيها الكثير من الأدلة نذكر منها ما روِي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال: « أَفضلُ الدنانير دِينار ينفقه الرجل على عياله و دينار ينفقه على دابته في سبيل الله و دينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله عز و جـل»[5].

وإذا كان الأب غير موجود لوفاته أو لأنه غائب أو أنه موجود لكنه فقير لا يستطيع أن ينفق على الأولاد، فإن الإسلام ك فـلَ حقَّ النفقة للحدث في هذه الحالة حتى لا يضيع ويهمل، و أوجب نفقته على الموجودين من الأصول ذ كرانا كانوا أو إناثا، أو على أقاربه الميسورين، وقد جعل الإسلام أيضا حقَّ الحدث في الإنفاق عليه واجبا على بيت مال المسلمين، إذا عجز الوالدان عن النفقة عليه ولم يكن لـه أصول ولا أقارب ميسورين لإنفاق عليه.

---

[1]- نفس المرجع، ص 44.

[2]- نفس المرجع، ص 262 .

[3]- مخلد **الطراونة**،»حقوق الطفل دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات الأردنية«، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني ،2003، ص 309.

[4]- سورة **البقرة** ، الآية 233.

[1]- أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، باب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم، رقم: (78/3).،2357

[2]- مخلد **طراونة**، المرجع السابق، ص 311 .

## الـفـرع الثالث

## حق الحدث في التربية السليمة و الرعاية

أكَّدت الشريعة الإسلامية على أهمية ضمان حق الحدث في التربية والرعاية، وهو حق لا يقل أهمية وخطورة على غيره من الحقوق الأخرى، فمن خلاله يتم تكوين فكر الحدث وتعديل سلوكه و تنمية مهاراته، وإعداده للحياة بكل ما تعنيه من أبعاد جسمية ونفسية و اجتماعية و أخلاقية.

وقد حمل الدين الإسلامي الوالدين والأسرة ككل مسؤولية تربية الأولاد وتعليمهم وتوجيههم إلى التحِّلي بالأخلاق الكريمة و الخصال الحميدة و زرع خصال الأمانة والصدق والوفاء و مخافة الله و احترام الآخرين، فعندما يتعلم الحدث هذه الخصال وهو في صغره فإن ذلك سيكون له تأثير كبير على المجتمع في المستقبل [1] .

وقد قال الله تعالى: « و كان يأمر أهله بالصلاة و الزّكاة و كان عند ربه مرضيّا »[2]

أي يعلمهم و يوجههم، ويأمرهم و يضربهم إن لزم الأمر للصلاة وغير ذلك من الخصال الحميدة التي أمر الله بإتيانها.

و قد بين الإسلام أساليب كثيرة التي يجب على الوالدين أو المربين إتباعها لتربية الحدث تربية سليمة، و من بين هذه الأساليب هي التربية بالقدوة الصالحة والحسنة وهذا الأسلوب يستند إلى سِمةٍ فطرية في الإنسان و هي التقليد [3]، لذا وجب على الآباء أن يكونوا قدوة صالحة لأبنائهم في كل أفعالهم وتصرفاتهم حتى ينشأ الطفل على هذه الخصال الطيبة ويكتسبها منهم. وحق التربية للحدث يتضمن حقوقا أخرى لا يمكن أن تنفصل عنها وهي حق الطفل في الرعاية و المساواة مع إخوته و العدل في المعاملة الوالدية [4].

فكان لزاما على الأبوين أو من يحلُّ محل هما، بإعطاء الحب والود والعطف والحنان للأبنائهم لتنشئتهم تنشئة صالحة، وأن يحرصوا على التقارب في علاقاتهم بأبنائهم.

ومن أجل ذلك فقد أوصى النبي الوالدين بمعاملة الأطفال باللين والرفق وملاطفتهم و إدخال الفرحة على قلوبهم و مداعبتهم حيث قال صلى الله عليه و سلم » من كان له صبِي فليتصابى له «[5]، أي أن ينزل إلى مستواه الصبياني.

فالشريعة الإسلامية لم تقف عند ضمان الحاجيات المادية للطفل، بل كفلت حتى الحاجيات النفسية والعاطفية له، واهتمت بالأحداث وسبقت بذلك كل القوانين والتشريعات الدولية، فألزمت (الشريعة الإسلامية) الأبوين في حال وجودهما، أو من يحلُّ محل هما عند غيابهما أو فقدانهما

---

[2]- سورة **مريم**، الآية 55.

[3]- سعيد **إسماعيل علي**، *أصول التربية الإسلامية*، دارالمسيرة للنشر، عمان، الطبعة الأولى ،2007، ص ص 238، 239

[4]- **محمد زرمان**، *حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية*، دار اقرأ للنشر، سوريا، الطبعة الأولى ،2002، ص 44.

[5]- عبد الرحمان **بن أبي بكر السيوطي**، *تاريخ الخلفاء*،الجزء الأول، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1952، ص175.

بسبب الوفاة، العناية بالحدث ورعايته، وعالجت كل الظروف الاقتصادية والاجتماعية والنفسية التي تؤثر على الحدث، بما في ذلك الإهمال العائلي، وأقرت الكثير من الحقوق للحدث لضمان عيشه مستقرا في جو أُسرِي سليم، و تنشئته تنشئة سوية ت قيه من الإهمال الأسري وألزمت الوالدين باحترام هذه الحقوق و تأدية واجبهم تجاه أولادهم على أحسن وجه.

## المطلب الثاني

## حماية الحدث من الإهمال العائلي في القانون الوضعي

لقد سعى المشرع الجزائري وكل التشريعات الأخرى على حماية الحدث من الإهمال العائلي، بإقرار الحقوق التي من شأنها وقاية الحدث من التعرض له، حيث تتضمن هذه الحقوق إعطاء الرعاية اللازمة للحدث والتنشئة الصالحة وتلبية كل حاجياته المادية.

### الفرع الأول

### حماية الحدث من الإهمال العائلي من خلال إقرار الحقوق والواجبات

يعتبر الحدث أو الطفل طرف قوي في الأسرة تكاد تقوم عليه الحياة الزوجية، ويتطلب ذلك الحفاظ عليه بكافة الوسائل القانونية. كما يجب حمايته من كل اعتداء خارجي، وأن تضمن له كافة حقوقه التي قررها لها القانون، لأن الطفل يمثل أضعف مراحل حياة الإنسان، لذلك عملت القوانين الوضيعة والدولية على أن تحيط الطفل بجميع الضمانات التي تكفل مصلحته وحمايته من كل الأخطار ومن بينها خطر الإهمال العائلي أو الأسري، حيث أقر المشرع الجزائري العديد من الحقوق للطفل والالتزامات على الآباء لضمان عدم تعرض الحدث لهذا الوضع الخطير على حياته المستقبلية وهذه الحقوق والواجبات تتمثل في :

#### أولا- حق و واجب التربية والرعاية للحدث

نص قانون الأسرة الجزائري على حق الطفل في التربية والرعاية وجعل هذا واجب ومسؤولية الأبوين معا فكل منهما مطالب بالقيام به، وقد نصت الفقرة الثالثة من

المادة 36 على أن"يجب على الزوجين:....التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد

وحسن تربيتهم.."، ويتبين من هذا النص أن التربية والرعاية واجب مشترك بين الأب و الأم، فعليهما الاهتمام بأولادهما وإحاطتهم بالتربية والرعاية اللازمة التي تجعلهم أفرادا صالحين [1].

والتربية والرعاية لا تعنيان توفير الطعام والشراب والكساء والعلاج وغير ذلك من الأمور التي يحتاجها الحدث، بل تعنيان إضافة إلى ذلك التوجيه والإرشاد والتعليم والحرص على النمو الجسدي والنفسي والعقلي للطفل.

ولقد أكّد المشرع الجزائري على ضرورة تربية الطفل على دين أبيه استنادا إلى نسبهِ من أبيه ولأجل الحفاظ على حقوقه الشرعية [2].

---

[1]- أحمد **نصر الجندي** ، المرجع السابق ص 80.

[2]- المادة 62 من الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

ويرتبط حق التربية بواجب التأديب والتهذيب إذا اقتضى الأمر، غير أنه إذا استعمل أحد الوالدين وسائل الإصلاح والتربية استعمالا خاطئا، كأن يعرض صِحة الحدث للمرض أو الخطر فإنه يعاقب وفقا لأحكام قانون العقوبات الجزائري.

وقد أظهرت دراسات أجريت في الجزائر حول الطرق التأديبية المستعملة من طرف الآباء أن 61% من آباء الأطفال الجانحين كانوا يستعملون طريقة المنطق و اللين في تربية وتوجيه أبنائهم، بينما وجِد أن 67% من الجانحين كان آباؤهم يؤدبونهم بالضرب المبرح والعنف وهذا من دراسة لطرق التأديب وأثرها في جنوح الأحداث[1].

و من ذلك فإنه كان لزاما على الآباء أن يحسنوا تربية الأبناء ورعايتهم بإحاطاتهم بالعطف والحنان و أن يحسسوهم بدفء العلاقات الأسرية، وهذه من جهة حماية لهم من الإهمال و من جهة أخرى حماية من الجنوح.

أما في القانون الدولي فنجد المبدأ السادس لإعلان حقوق الطفل لعام 1959 تضمن حق الطفل في الرعاية و جاء نصه كما يلي :" ولكي تكون للطفل شخصية كاملة و متناسقة يجب أن يحظى قدر الإمكان بالمحبة والتفهم ويجب على كل حال أن ينمو في جو من الحنان والعطف يكفل له الأمن من الناحيتين المادية والأدبية ...".

من خلال هذا النص يتبن أن مسؤولية رعاية الطفل وإعطائه العطف والحنان ملقاة على عاتق والديه، بما يحقق له النشأة السليمة التي تكفل له شخصية سوية وكاملة [2]، وتحقق له التمتع بالأسرة والوقاية من الإهمال المعنوي.

ومما سبق يتضح أن حق الرعاية والتربية أقره كل من القانون الجزائري والدولي ،لضمان حماية الحدث من الإهمال المعنوي الذي يكون له آثار وخيمة على شخصية الحدث إذا تعرض له، وهذه الحماية لا تكون فعالة وناجعة إلا إذا صيغت في قوانين تتضمنها وتضفي عليها الصبغة الإلزامية.

**ثانيا- حق وواجب الحضانة للحدث**

تأكدت الحضانة بالنسبة للحدث من الناحية القانونية [3]، تأكيدا للناحية الشرعية والحضانة بالإضافة إلى أنها أثر من آثار الطلاق فهي مظهر من مظاهر العناية التي يوليها القانون الوضعي للحدث وذلك بوضعه عند من هو أقدر على حمايته والاهتمام به والعناية بشؤونه بحيث يكفل للطفل التربية السليمة والنشأة الصالحة.

**تعرف الحضانة**: على أنها الولاية على النفس ،و تثبت للحاضن صيانةٍ للصغير (المحضون) وتربيته ورعايته والقيام بأمر إطعامه ونظافته في المرحلة الأولى من عمره [4] .

---

[1]- علي **مانع**، *جنوح الأحداث في التشريع الجزائري*، المرجع السابق، ص51.

[2]- محمد **عبد الجواد محمد**، *حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية*، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1991، ص 42.

[3]- المادة 62 من الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

[4]- العربي**بلحاج** ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري-الزواج و الطلاق ،المرجع السابق ،ص 116.

أما المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري فتعرفها بأنها: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه القيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة و خلقا.. "

وقد نظم قانون الأسرة كل الأحكام المتعلقة بالحضانة في المواد من 62 إلى 72، من ترتيب الأشخاص الأحق بحضانة الحدث، والشروط الواجب توفرها فيهم، وأحكام سقوطها، وغيرها من الأمور المتعلقة بها.

وفي كل الحالات توضع مصلحة المحضون الف ضلى في المقدمة، وعلى عكس ما ذهب إليه المشرع الجزائري، فإن اتفاقية حقوق الطفل وإن لم تشتمل على مصطلح الحضانة، فإنها قد أعطت للزوجين نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين بغض النظر عن حالتهما الزوجية، فهي تقرر المساواة بين الوالدين فيما يتعلق بمسؤوليتهما عن حضانة أطفالهما ورعايتهم والولاية عليهم أثناء الزواج أو بعد إنهاء العلاقة الزوجية وهذا ما أكدته المادة 18 من الاتفاقية التي أشارت إلى بقاء هذه الحقوق والواجبات بعد طلاق الوالدين، غير أن مصلحة الطفل هي الأولى إذا لا يجوز أن تمارس حقوق الوالدين على وجه يناقض مصالح الطفل، فالمعيار الوحيد في تفضيل أحدهما على الآخر هو مصلحة الطفل الفضلى فقط و ليس سن الطفل[1].

والحضانة هي وجه من الرعاية والولاية على الحدث ومصالحه ولا تكون إلا في حالة طلاق الوالدين أو وفاة أحدهما، ذلك أن الرعاية في حالة اجتماع الوالدين وباستمرار العلاقة الزوجية بينهما هي محمية ومقررة بموجب المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.

فإقرار الشريعة الإسلامية و القانون بحق الحدث في الحضانة، ما هو إلا شكل من أشكال الحماية للحدث في أهم و أخطر المراحل التي يمر بها، وهي أيضا عامل من عوامل الوقاية من الانحراف والإجرام.

**ثالثا- حق وواجب النفقة للحدث**

من الثابت أن هناك علاقة وطيدة بين التغذية وبين نمو الشخصية فالأحداث الذين يعانون نقصا في التغذية يؤثر ذلك على تكوينهم العضوي والنفسي مما يعود سلبا على سلوكياتهم، وقد نص القانون على أن النفقة هي كل ما يحتاج إليه الطفل من غذاء وكسوة

وعلاج وسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة [2].

كما أنها من أعظم الحقوق التي يجب أن تكفل ويضفى عليها صبغة الإلزام لأن به تصان حياة الحدث و توفَّر له الحماية والرعاية. ولقد أكدت المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل سنة 1989

---

[1]- محمد **عبد الجواد**، المرجع السابق، ص64

[2]- المادة 78 من الأمر رقم 84-11 مؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

على تحمل الوالدين أوأحدهما أو الأشخاص الآخرين المتولين رعاية الطفل مسؤولية القيام وفي حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة للطفل[1].

وعليه يمكن القول أن القانون أقر حق النفقة للحدث و جعله واجبا وإلزاما على عاتق الوالدين ولا يمكنهما التهرب منه بأي شكل من الأشكال، وهذا لإدراك المشرع مدى أهمية النفقة في حياة الحدث الذي يعتبر إنسانا ضعيفا عاجزا عن الكسب، فهذا الحق والواجب في نفس الوقت هو ضمان لعدم تعرض الحدث للإهمال المادي الذي يشمل عدم تلبية حاجياته المادية من أكل وشرب وعلاج وغيرها من الأمور الأخرى، كما يعتبر وقاية له من الوقوع في الإجرام بحجة تلبية حاجياته المادية.

وقد تطرقنا في هذا المطلب إلى أهم الحقوق التي تشكل في مضمونها ضمانات للحدث من التعرض للإهمال الأسري ووقاية له من الإجرام والانحراف.

## الفرع الثاني

## حماية الحدث من الإهمال العائلي من خلال التجريم

لم يقف المشرع الجزائري عند إقرار الحقوق التي من شأنها أن تحمي الحدث من التعرض للإهمال من طرف أسرته، بل ذهب إلى أبعد من ذلك في الحماية وقام بتجريم بعض الأفعال التي يمكن أن تقع الحدث في الإهمال وتدفعه إلى التشرد، و إتباع مسالك الجريمة، لأن حدث اليوم هو رجل الغد، فلابد من توفير حماية كاملة له تحت كل الظروف وفي جميع الأحوال للحفاظ على مستقبل الوطن ومستقبل الأمة.

وتتمثل الأفعال التي جرمها المشرع الجزائري في:

### أولا- تجريم ترك الأطفال وتعرضهم للخطر

إن واجب الوالدين بالدرجة الأولى هو رعاية الأطفال وحمايتهم وتوفير ما يحتاجونه ويكون ذلك بالإلتزام بالواجبات المترتبة عليهم لضمان سلامتهم وأمنهم، وحرصا من المشرع لضمان هذا الحق قام بتجريم مختلف الأفعال التي تعرض صحة الأطفال للخطر وتهدد صحتهم فنص في المواد 314- 320 من قانون العقوبات على جريمة ترك الأطفال وتعريضهم للخطر، وتتمثل هذه الجريمة في فعل الترك والتخلي عن الطفل في مكان ما وتعريضه للخطر مهما كانت نوعية الخطورة التي يمكن أن يتعرض لها، كما يجب أن يكون المجني عليه غير قادر على حماية نفسه، حيث شملت هذه الجريمة الأطفال العاجزين وقد يكون العجز ناتجا عن صغر في السن أو بسبب عاهة في الجسم، كأن يكون عاجز في استعمال اليدين أو الرجلين أو العينين، أو بسبب خلل في عقله لا يستطيع التمييز بين ما يضره وما ينفعه ولا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يتعرض له [2]، وتأخذ هذه الجريمة صورتين وذلك حسب المكان الذي تم ترك الطفل فيه.

---

[1]- كمال **لدرع**، » مسؤولية الآباء على كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل«، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني ، لعام 2002،ص 189

[2]- عبد العزيز **سعد**، *الجرائم الواقعة على نظام الأسرة*،المرجع السابق، ص 34.

**الصورة الأولى**: ترك الطفل في مكان خال تنص المادة 314 من قانون العقوبات على أن:" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات.

فإذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات .

وإذا تسبب الترك أو التعريض للخطر في الموت فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة."

وقد شدد المشرع في العقوبات بالنظر إلى صفة الجاني إذا كان من أصول الحدث أو ممن هم يتولون رعايته [1]. وعليه فالمشرع في هذه الصورة وف ر قدرا كافيا من الحماية للطفل من الوقوع ضحية للإهمال العائلي ومن ثمه حصنه من انتهاج السلوك الإجرامي، ولم يحدد سنا معينة فقد وفَّ ـر حمايـة لـه حتـى لو كـان الحدث غير عاجـز.

فهل وفر نفس الحماية في الصورة الثانية ؟

**الصورة الثانية**: ترك الطفل في مكان غير خال تنص المادة 316 من قانون العقوبات على أن :" كل من ترك طفلا أو عاجز غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية، أو عرضه للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

إذا نشأ عن الترك أو التعريض للخطر مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما فيكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين.

وإذا حدث للطفل أو للعاجز بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة فتكون العقوبة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

وإذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من خمس إلى عشر سنوات. "

في هذه الصورة يكون الترك في مكان غير خال، أي في مكان يعتاده الناس، كأن يتركه على حافة الطريق أو أمام باب مسجد، ولكن هذا الترك يمكن أن يعرض الحدث للخطر رغم وجود الناس.[2]

وخلو المكان ليس له أهمية في قيام عناصر الجريمة في حين أن له أهمية عند تطبيق العقوبة فالمشرع خفف في العقوبة مقارنة بالصورة الأولى فاعتبرها جنحة معاقب عليها بمجرد ارتكاب الفعل، أما إذا لحقه ضرر وتسبب للحدث مرض أو عجز كلي لمدة أكثر من عشرون

---

[1]- المادة 315 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير2009.

[2]- أحسن **بوسقيعة**،المرجع السابق، ص 179 .

يوما فيعاقب بعقوبة الجنحة، ويعاقب بجنحة مشددة إذا تسبب فعل الترك في بتر أو عجز أحد الأعضاء، وبعقوبة الجناية إذا أدى إلى الوفاة .

بالإضافة إلى ذلك فإن المشرع شدد في العقوبة إذا كان الجاني هو الأب أو الأم أوأحد الأصول أو من يتولون رعايته [1].

إن جريمة ترك الأطفال من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي العام لقيامها، وهو اتجاه الإرادة إلى ترك الطفل مع العلم بالخطر الذي سيتعرض له [2]، ولم يهتم المشرع بتحديد الدوافع التي أدت بالجاني إلى ارتكاب الجريمة ولذلك فهي تتحقق مهما كانت دوافعها طالما تحققت عناصرها، فيستوي أن يكون الترك بقصد التخلص من عبء تربية الحدث أوعدم القدرة المالية على الإنفاق عليه، وعلة تجريم هذه الأفعال هي

رغبة المشرع في توفير حماية خاصة للحدث من الإهمال بسلامة جسده وحياته، وتتميز هذه الصورة من الحماية بأنها ذات طابع وقائي، وتنطوي على فعالية كبيرة لأن النصوص المتعلقة بها تطبق لمجرد تعريض الحدث للخطر دون انتظار حدوث الضرر الفعلي للحدث مع اعتبار الضرر ظرفا مشددا للعقوبة .

وبالرجوع إلى الأضرار التي تنتج عن هذه الصورة نجد أنها نفسها في صورة الأولى لكن العقوبة ليست نفسها، فتخفيف العقوبة في الصورة الثانية ليس في محله ما دام أن الضرر الذي يلحق بالحدث هو نفسه نتيجة فعل الترك، وعليه فالمشرع لم يوفر حماية كافية للطفل مقارنة بالصورة الأولى.

**ثانيـا- تجريم إهمال الوالدين للحدث**

يتعلق الأمر في هذه الجريمة التي تضمنتها الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات بإهمال وتقصير في واجبات أحد الوالدين أو كليهما اتجاه أبنائه من رعاية واهتمام وتربية. إذ تقوم هذه الجريمة على ركن مادي يتضمن ثلاث عناصر أساسية يشترط القانون توفرها لقيامها أما الركن المعنوي فلم تشر إليه المادة.

**1- الركن المادي**: يتكون من ثلاث عناصر هي:

صفة الأبوة و البنوة بين الجاني والمجني عليه.

أعمال الإهمال وتتجسد في نوعين أعمال ذات طابع مادي وتشكل إهمال مادي ،وأعمال ذات طابع معنوي وتشكل إهمال معنوي.

النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال، وجسامة هذه الأضرار الناتجة عن الإهمال لتقدير القاضي[3]، ذلك أن المشرع لم يحدد معيارا لتقدير جسامة الأضرار الناتجة عن إهمال الوالدين للطفل.

---

[1]- المادة 317 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير2009.

[2]- محمود **لنكار**» الحماية الجنائية للطفل من إجرام أسرته المنحرفة «،مجلة المعيار،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ،قسنطينة الجزائر،العدد الرابع عشر، لعام 2005، ص 288.

[3]- عبد العزيز **سعد**،*الجرائم الواقعة على نظام الأسرة*،المرجع السابق،ص ص28، 29.

**2- الركـن المعنـوي**

لم يشترط القصد الجنائي لقيام هذه الجريمة غير أن المنطق يفترض بأن يكون إقدام احد الوالدين على هذا الفعل يجب أن يكون مدركا وعالما به، فتصرفاته المسيئة للأبناء كإهمال في الرعاية و الإشراف والتوجيه وسوء المعاملة، و يعمد بإرادته الحرة ارتكاب هذه الأفعـال [1]، يعد تقصيرا في أداء التزاماته العائلية وهذا يعتبر قصدا جنائيا عاما.

فالمشرع يشترط أن تكون تصرفات الآباء من سوء معاملة وإهمال رعاية هي التي تعرض صحة وأمن وأخلاق الأبناء للخطر أو يحتمل ذلك.

وتجريم هذه الأفعال مبني على مسؤولية الأولياء وخاصة الوالدين في تربية الأطفال وتقويم أخلاقهم، وقد جاء تجريم ومنع هذه الأعمال لحماية الحدث من أن يتسكع في الشوارع وينقطع عن الدراسة وتتدهور حالته الصحية، ويجد في هذه الظروف سببا للوقوع في الانحرافات ومهاوي الإجرام.

وهذا التجريم قرر للمحافظة على الروابط الأسرية التي تكون بين الآباء والأبناء ،كما يعتبر تحصين للأسرة من التفكك والتصدع الأسري الذي حتما سيؤثر على التكوين النفسي والعاطفي للطفل، لأن هذه الجريمة (جريمة إهمال الطفل) لا تشكل خطرا على الطفل فقط بل حتى على كيان الأسرة ككل[2].

لم يشترط المشرع وجود شكوى في هذه الجريمة حتى تتم المتابعة الجزائية للقائم بها وحسن ما فعل بحيث منح النيابة العامة حق التدخل بمجرد علمها بالجريمة، إضافة إلى أنه إستعمل عبارات واسعة ولم يقم بحصر الأعمال التي تنطوي على إهمال للحدث، وهذا ما وفر حمايـة أكبر للحدث فـي هذا المجـال.

**ثالثـا- تجريم إساءة استعمال سلطة التأديب**

من واجب الأبوين تربية ورعاية أطفالهم، ومن مستلزمات ذلك تأديبهم، ويكون التأديب مشروعا إذا كان بقصد التهذيب والتعليم، أما إذا استهدِف استعمال هذه السلطـة في الانتقام من الصغير أو دفعه إلى الأفعال الغير مشروعة هنا تقوم المسؤولية الجنائية الكاملة على القائمين بسلطة التأديب، إذ أنها في القانـون الجنـائـي مقيّدة بعدة ضوابـط وشـروط.

وهذه الشروط جاءت لحماية الحدث من التعسف أو الإساءة في استعمال هذه السلطة من طرف الآباء، حيث ينتج عند الإساءة في استعمالها آثار خطيرة على شخصية الطفل، ولذلك نبهت إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بضرورة اتخاذ كافة التدابير لحماية الطفل من جميع أشكال العنف [3].

وقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المواد 269-272من قانون العقوبات وتقوم هذه الجريمة على ركنين ركن مادي وركن معنوي .

**1- الركن المادي** : ويشترط فيه توفر ثلاث عناصر هي

---

[1]- أحسن **بوسقيعة** ، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، المرجع السابق، ص 155.

[2]- محمد عبد الحميد **مكي**، *جريمة هجر العائلة*، دار النهضة العربية،القاهرة، طبعة 1995، ص ص 25-27 .

[3]- المادة 19 من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

**أ -** وجود فعل من الأفعال المادية الإيجابية أو السلبية، فالأفعال الإيجابية حصرتها المادة 269 من قانون العقوبات في الضرب ،عدم إطعام الحدث، وأعمال العنف التي تصيب الجسم من دون أن تحدث أثرا مثل الدفع إلى حد السقوط [1]. أما الأفعال السلبية فقد تتمثل في الامتناع عمدا عن تقديم الطعام أو العناية أو عدم معالجة الطفل المريض أو الامتناع عن عرضه على الطبيب.

**ب -** صغر سن الضحية، يجب أن يكون الضحية طفلا لم يكمل السادسة عشر سنة ( 16) سنة وقت ارتكاب الجرم.

**ج -** الأبوة الشرعية، وفقا للمادة 272 من قانون العقوبات يجب أن يكون الجاني أحد الوالدين الشرعيين أو شخص آخر له سلطة على الطفل ويتولى رعايته مثل الحاضن أو الوصي.

**2- الركن المعنوي** : يجب أن يقوم الجاني بالأفعال المادية (الإيجابية أو السلبية) عن عمد حتى تقوم هذه الجريمة و يعاقب على جرمه، بمعنى توفر القصد الجنائي.[2]

لذلك أدرك المشرع النتائج السلبية لإساءة استعمال سلطة التأديب وقام بتجريم هذا الفعل ووضع الضوابط والشروط التي تحكم استخدام الأبوين لهذه السلطة.

**رابعا- تجريم الامتناع عن تنفيذ حكم بالحضانة**

جاء نص المادة 64 من قانون الأسرة على أن: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة."

من هذا النص يتبين أن القانون رتب الأشخاص الذين هم أحق بحضانة الحدث وبناءا على هذا الترتيب تقرر تجريم عدم تسليم طفل لمن له الحق في حضانته.

ونظرا لأهمية الحضانة بالنسبة للطفل نجد أن التشريعات المقارنة ألزمت من لديه طفل بتسليمه لمن له الحق في حضانته و إل ا خضع لجزاء جنائي [278]، حيث تنص المادة 327 من قانون العقوبات على أن: " كل من لم يسِّ لم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات".

ويعاقب الأب أو الأم وأي شخص لا يقوم بتسليم قاصر إلى من له الحق في حضانته وهو يحوز على حكم قضائي مشمول بالنفاذ المعجل أو حكم نهائي بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وتطبق نفس العقوبة على كل من خطف قاصر ممن وكلت إليه حضانته أو حمل الغير على خطفه منه دون النظر إلى وسيلة الخطف أو الطريقة التي تم بها، وزاد المشرع في عقوبة الحبس إلى ثلاثة سنوات إذا كان مرتكب جريمة عدم تسليم طفل أحد الأشخاص الذين أسقطت عليه السلطة الأبوية.

ويتبين مما سبق أن الشخص الذي يكون في كفالته طفل ويمتنع عن تسليمه إلى من له الحق في حضانته يعاقب بالحبس أو بالغرامة حيث ا عتبِر عدم تسليم هذا الطفل علي **قصير،"**

---

[1]- محمود **لنكار**، المرجع السابق،ص 224

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 52.

الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2008، ص73.

المادة 2/328 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير2009.

جريمة يوقَّع جزاء على مرتكبِها، و حتى تقوم هذه الجريمة يشترط توفر العناصر التالية و هي:

- رفض أحد الأبوين أو أي شخص آخر تسليم الطفل لمن صدر لصالحه القرار أو الحكم القاضي بالحضانة [1].

- صدور حكم نهائي عن المحكمة المختصة بتسليم الطفل لمن له الحق في حضانته [2].

علم الجاني بالحكم القضائي واتجاه إرادته إلى الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في حضانته مع علمه بماهية هذا الامتناع حيث أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار البواعث التي دفعت الجاني للامتناع عن تسليم الطفل.[3]

وتجريم الامتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في الحضانة يعد من قبيل الحماية لحق الحدث في العيش مع والديه أوفي كنف من صدر الحكم لصالحه لأنه حتما هو الأصلح في القيام برعاية الطفل وتربيته والقيام بشؤونه المادية والمعنوية، وهذا التجريم جاء ليحمي الحدث من الإهمال المادي و المعنوي الذي يمكن أن يمارسه هذا الشخص غير الكفء بحضانة الحدث وبهذا يضمن للحدث حياة سوية و نشأة صالحة.

**خامسا- تجريم خطف وإبعاد قاصر**

حدد المشرع إطارها القانوني في المادة 326 من قانون العقوبات واشترط لقيام الجريمة أن تكون واقعة على قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة، ولا يهم إن كان ذكرا أوأنثى وتتكون هذه الجريمة من ركنين، ركن مادي يتحقق بمجرد أن يقوم شخص بتحويل اتجاه قاصر وذلك بخطفه أو إبعاده، إذ أن الخطف هو أخذ القاصر من الأشخاص الذين يتولون حراسته ورعايته، ويتحقق بجذبه ونقله عمدا من المكان الذي يوجد فيه إلى مكان آخر حتى وإن تم ذلك برضاه [4]. على أن يتم فعل الإبعاد بدون استعمال العنف أو التهديد أوالحيلة، أو التحايل ونقصد بهذا الأخير استعمال طرق احتيالية من شأنها خداع المجني عليه وحمله على مرافقة الجاني [5]، أما إذا كان فعل الخطف مصحوبا بالعنف أو الإكراه أوالتحايل، فنجد أن المشرع لم يتطرق إلى هذه الصورة مما يعد تقصيرا منه إذ كان عليه الحرص على توفير حماية للحدث لأنه بصغر سنه يسهل على الجاني اختطافه وإبعاده عن أسرته ومكان رعايته دون عناء.

---

[1]- محمد **عبد الحميد الألفي**، *الجرائم السلبية في قانون العقوبات*، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2003، ص60.

[2]- علي **قصير**،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،رسالة دكتوراة،كلية الحقوق،جامعة الحاج لخضر،باتنة،2008.

[3]-أحسن **بوسقيعة**، المرجع السابق، ص 173.

[4]- أحسن **بوسقيعة**، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، المرجع السابق، ص182.

[5]- شريف **سيد كامل** ،الحماية الجنائية للأطفال،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الأولى ،2001.

أما عن مدة الغياب التي تعتبر عنصرا لا يستهان به لتحديد الجريمة فقد اتفق الفقه الفرنسي بوجه عام على الغياب لليلة واحدة يكفي لقيام الجريمة [1].

أما الركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب توافر القصد الجنائي، فهي من الجرائم العمدية لا تقع عن خطأ أو إهمال أو مخالفة للأنظمة .

وتكمن خطورة هذه الجرائم التي انتشرت في عصرنا هذا حتى كادت أن تكون يوميا في كونها تؤدي إلى جرائم أخرى، ولعل أكبر دليل على ذلك الخبر الذي تداولته الصحف الجزائرية المتمثل في خطف طفل ذو ثلاث سنوات الذي أختطف وذبح بالخروبة بولاية قسنطينة [2]، وجرائم مثل هذا النوع لم تصبح نادرة الوقوع بل تعددت الأخبار حول نفس الموضوع لذلك يجب وضع عقوبة صارمة للحد منها ومنع وقوعها.

فتجريم هذا الفعل جاء لحماية الحدث من الإهمال لأن فيه إبعاده عن أهله أو من يتولون رعايته وتنشئته، وكذلك حماية له من الوقوع في الإجرام، لأنه قد يتم الخطف من طرف عصابات أو جماعة أشرار يستغلون ضعف الحدث وقلة إدراكه وينفذون عن طريقه مطامعهم الغير شرعية، كسرقة البيوت وغيرها من الجرائم الأخرى كالتسول وبيع المخدرات.

**سادسا- تجريم الامتناع عن دفع النفقة**

حق الحدث في النفقة مقرر بموجب القانون وإذا لم يؤدي الوالدان أو الملزمين بالنفقة هذا الحق وجب اللجوء إلى القضاء لإلزامهم به وفي حالة امتناع الملزم بالنفقة عن تسديد النفقة المقررة في الحكم القضائي يعد جانيا مرتكبا لجريمة الامتناع عن تسديد النفقة [3]، وهي من الجرائم التي تتعلق بالتخلي عن التزامات السلطة الأبوية أو القرابة، فقد أوجب المشرع نفقة الولد على الأب فالنسبة للذكور إلى سن الرشد أما الإناث تستمر إلى حين الدخول بهن أو الزواج، وتبقى مستمرة إذا كان الولد عاجزا لعاهة في عقله أو بدنه أومزاولا لدراسته [4].

وقرر المشرع أنه إذا كان الأب عاجزا عن النفقة ينتقل هذا الالتزام إلى الأم إذا كانت قادرة على ذلك [5]. وفي حالة امتناع الوالدين عن تقديم النفقة يعتبر ذلك تخليا عن الالتزامات العائلية، فجرم المشرع هذا الفعل لما له من آثار على صحة الحدث، ولقيام جريمة عدم دفع النفقة يتطلب ذلك عدة شروط منها:

1 - وجود حكم قضائي

2 - الامتناع عن أداء النفقة

---

[1]- أحسن **بوسقيعة**، *الوجيز في القانون الجزائي الخاص*، المرجع السابق، ص 183.

[2]- جريدة الخبر، العدد الصادر يوم الأحد 20 جانفي 2008.

[3]- المادة 331 من الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09- 01 المؤرخ في 25 فبراير2009 .

[4]- المادة 75 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05- 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

[5]- المادة 76 من نفس المرجع.

3 - الامتناع لمدة أكثر من شهرين

4- تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة الأسرة

أما القصد الجنائي في جريمة عدم دفع النفقة فهو مفترض وتقوم الجريمة ولو لم يتضرر الحدث [1]. ونجد أن المشرع جرم فعل عدم النفقة وأعطاه وصف الجنحة، وهذا لتفادي تعقيد الإجراءات التي تأخذها الجنايات، كما أنه لم يصفها بالمخالفة لكون عقوبة المخالفة لا تتناسب مع حجم الضرر الذي يلحق بالحدث نتيجة هذا الفعل ولم يشترط تقديم شكوى للمتابعة، لكن تبقى هذه الحماية التي وضعها المشرع في هذا الإطار غير كافية لحماية الحدث من عدم الإنفاق وبالتالي من الإهمال المادي.

يتبين مما سبق أن القانون وفر حماية للحدث رغم وجود بعض النقائص التي تضر بالحدث، إلاَّ أنه ألم بقدر كاف بالجرائم التي تمس الحدث في صحته وفي وضعه العائلي أو ما يتعلق برعايته ومعاملته.

[1]- المادة 2/331 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

# خـــــاتمـــــــة

من هذا البحث يتضح أن موضوع الإهمال العائلي وعلاقته بسلوك الإجرامي للأحداث له أهمية كبيرة نظرا لتعلقه بالمؤسسة الأولى في المجتمع، وبتعلقه أيضا بالأحداث اللذين يعتبرون رجال الغد و مستقبل الأمة ويظهر في الواقع المعيش أن هذه الظاهرة لها تأثير سلبي متزايد، ويمكن إيجاز النتائج و الإقتراحات في النقاط التالية:

**أولا- النتائــج**

**1 -** لما كانت الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، فالحدث هو ثمرة صلاح وتماسك هذه الخلية، بحيث إذا كانت هذه الأخيرة خالية من كل عوامل التفكك الأسري والإهمال، فإن الحدث ينمو في هذه الخلية نموا سليما وينتهج السلوك القويم داخل المجتمع، وإذا فسدت هذه الخلية نتج عن ذلك نمو الحدث في جو عائلي متوتر ويسوده الإهمال في بعض حقوقه أو كلها مما يؤدي به إلى انتهاج السلوك الجانح داخل المجتمع .

**2 -** إن للأسرة عدة وظائف ومن أهمها حفظ الأبناء ورعايتهم، لكننا نجد في هذا العصر أن هذه الوظيفة غابت عند الكثيرين وكادت تنعدم وهذا راجع لعدم وعي الآباء بخطورة هذه الوظيفة وأثرها على الحدث.

3 - جهل الوالدين بالآثار الخطيرة للإهمال المعنوي للحدث الذي في كثير من الأحيان يكون هو السبب الرئيسي في السلوك الإجرامي للحدث.

**4 -** لقد بدى جليا حماية الحدث من إهمال والديه من خلال الجزاءات لبعض الجنح التي تشدد فيها العقوبات إذا صدرت هذه الجنح من الآباء باعتبارهم أولى الناس بحماية الحدث والحفاظ عليه من كل إهمال.

**5 -** أن الإهمال العائلي للأحداث صور كثيرة ومتداخلة منها ما هو مرئي للعيان ومنها ما هو مستتر لا يظهر للعيان ويصعب الوصول إليه واكتشافه ومن ثمه معالجته، مثل الإهمال العاطفي للحدث والمتجسد في حرمانه من عاطفة وحب الوالدين.

**6 -** ليس كل جنوح للأحداث يعود سببه إلى عوامل تكوينية لدى الحدث وإنما يعود أيضا إلى عوامل خارجية محيطة بالحدث و منها الإهمال الأسري.

7 - أن أول الأشخاص المسؤولين عن رعاية الحدث والعناية به ماديا ونفسيا هما الوالدان، لأنهما اللذان أنجباه، لذلك جعل المشرع كل حقوق الحدث تبدأ منهما أولا مثل حق الرضاعة وحق الحضانة والنفقة، وأي تقصير في أدائهما لهذه الحقوق يعرضهما للمسائلة التي تختلف عن مسائلة الأشخاص الآخرين.

**8 -** عند النظر إلى كل السلوكيات الجانحة التي تصدر عن الأحداث بكل أنواعها سواء كانت سرقة أو تعاطي مخدرات أو بغاء أو غيرها نجد تخلي الوالدين عن أداء

واجباتهم تجاه أبناءهم المتمثلة في الرعاية والمحافظة عليهم هو السبب الرئيسي في جنوح الأحداث سواء كان هذا ظاهر أو متخف وراء أسباب أخرى.

**9 -** أن الإهمال العائلي لا ينحصر فقط في تخلي الوالدين عن واجب النفقة أو الحضانة وإنما يتجسد حتى في أن يكون الآباء قدوة سيئة للأبناء أو أن يتبع الآباء أساليب خاطئة في تربية أبناءهم.

**10 -** أن المشرع الجزائري جرم كل الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى إهمال الحدث ولم يذكر هذه الأعمال على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ليترك المجال مفتوحا ليشمل كل فعل أو تصرف فيه تخل عن التزامات مادية وأدبية تجاه الطفل.

**11 -** حساسية وخصوصية ظاهرة أو جريمة الإهمال العائلي التي في بعض الأحيان تكون سرية لا يجهر بوجودها في الأسرة ،وهذا لا يحفز الأشخاص المتضررين منها سواء كانوا أطفال أو أزواج من اللجوء إلى رفع دعوى إهمال ضد الشخص المتسبب فيه. باستثناء قضايا النفقة على الأولاد التي يلجأ فيها إلى القضاء، أما صور الإهمال الأخرى لا نجد قضايا بشأنها في القضاء الجزائري إلا نادرا جدا.

**ثانيا- الاقتراحات**

من خلال هذا البحث خرجنا ببعض الاقتراحات التي نتمنى إذا تم تطبيقها وأخذتها الجهات المعنية بمأخذ الجد إلى الحد من ظاهرة الإهمال العائلي للأحداث و تساهم في تماسك الأسرة وخلق أجواء أسرية مناسبة لتنشئة الحدث تنشئة سليمة و محصنا من الوقوع في مثالب الجريمة و جاءت هذه الاقتراحات كما يلي :

**1 -** ضبط النص القانوني المتعلق بجريمة الإهمال العائلي و ذلك بتعديل العبارة التي جاءت في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري من العبارة " أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته " إلى العبارة " أحد الوالدين الذي يترك الأسرة " وذلك بحذف كلمة "مقر" حتى لا يرتبط الهجر بالمكان فقط دون أن يتضمن الهجر المعنوي الذي يكون فيه الأب والأم موجودين داخل مقر الأسرة لكنهما لا يقومان بواجباتهما من تربية و رعاية و هذه الصورة لا يقوم فيها الركن المادي للمتابعة الجزائية بينما عند حذف كلمة مقر يدخل ضمنها الهجر الفعلي والمعنوي وهذا لإضفاء حماية أكبر للأحداث من الإهمال العائلي و حفاظا على تماسك الأسرة ومنع تفككها .

**2 -** تعديل نص المادة 331 من قانون العقوبات الفقرة الثالثة منها بإنقاص المدة المشروطة للمتابعة عند امتناع الزوج عن النفقة و المقدرة بشهرين وذلك لأن مدة الشهرين هي مدة طويلة جدا وكافية لهلاك الحدث وضياعه.

**3 -** على الجهات المسؤولة في الدولة السعي إلى معالجة الوضع الأسري للأحداث الجانحين و ذلك بوضع إستراتيجية وطنية تعنى بالأسرة و تتضمن هذه الإستراتيجية الجانب الديني و الاجتماعي و التربوي لتتكفل بمكافحة الأوضاع الأسرية التي تسببت في إهمال الطفل و إيذائه و على رأس هذه الأوضاع الفقر فأحيانا كثيرة يعجز الأب عن تلبية حاجات الحدث المادية " التعليمية و الصحية الغذائية " بسبب فقره وهنا تأتي مسؤولية الدولة في مكافحة هذه الأوضاع المؤذية للطفل والمخلة بتماسك الأسرة.

**4** - إنشاء قانون خاص بالطفل يتناول كل شؤونه و الأحوال التي يمكن أن تعترضه وتؤثر في تنشئته بدلا من تناثر النصوص المتعلقة به في كل القوانين .

5- إنشاء مكاتب للإرشاد الأسري على مستوى محاكم الأحوال الشخصية، وتفعيل نشاطها إذ تتولى مهمة الصلح بين الزوجين قبل حدوث الطلاق، ويكون هذا الإجراء مت بع بالإجراء القضائي المتمثل في الصلح القضائي و يجب أن تتكون هذه المكاتب من أخصائيين في علم النفس وعلم الاجتماع ليشخّ صا الأسباب الحقيقية للطلاق من خلال الجلسات التي يقيمونها مع الأزواج لوضع الحل لهذه الأسباب لأن في كثير من الحالات يقع الطلاق دون سبب جدي غير أنه اتخذه الزوجان في لحظة غضب و يريا أن التراجع عنه ضعف، فيكابرا في التمسك فيه في حين أن التراجع عنه هو الصواب، هنا يذكرهم الأخصائي بالآثار التي تنجم عن الطلاق على الأولاد، إذ تفعل هذه المكاتب ما لا يستطيع أن يفعله القاضي .

**6**- القيام بدورات تأهيلية للشباب المقبل على الزواج وهذه الدورات يقوم بها مختصون في مجال علم الاجتماع العائلي و رجال القانون يتولون توضيح كل الأمور المتعلقة بالزواج و تحسيسهم بمدى المسؤولية التي تنتج عن عقد الزواج من واجبات مادية و معنوية تجاه الأولاد و الزوج، و نزع الصورة التي يأخذونها عن الزواج بأنه متعة فقط، وتنبيههم بأن الأولاد هم أمانة في أعناقهم وهي تحتاج بصفة دائمة إلى الصيانة و العناية و الرعاية وذلك لضعفهم وقلة إدراكهم.

**7** - تنظيم برامج لتوعية الأسرة في مختلف وسائل الإعلام " المرئية و المسموعة " وهذا بوضع خطة إعلامية تشمل برامج ومحاضرات تنبه بخطورة وآثار الإهمال الأسري على الأطفال من جهة وأثر إجرام الأحداث على المجتمع، وتسليط الضوء عل هذه الظاهرة السلبية التي تأخر النسيج الأول للمجتمع و خاصة من خلال الحصص المباشرة التي تفتح دائرة الإفضاء و الحوار بين المعنيين و المختصين.

**8** - على مستوى الأسرة يجب على الوالدين أو من يحل محلهما إتباع أنماط التنشئة الأسرية الصحيحة و الابتعاد عن أنماط التنشئة الخاطئة و المتمثلة في القسوة والتسلط و الإفراط في التدليل أو التفرقة في المعاملة بين الأولاد.

**9** - إعادة الدعم للأسرة الممتدة التي تتكون من الجد والجدة و الأبناء المتزوجين وأبنائهم، فهذا النوع من الأسر يعد حصن منيع من وقوع الأحداث ضحية للإهمال العائلي ومن ثمه حمايتهم من الإجرام .

**10** - التوصية بإنشاء فرق للحماية الاجتماعية التي تقوم بالمعاينات الميدانية الدورية للأسرة و تقدم التوجيهات التربوية والنفسية اللازمة مع إمكانية إثارة مسؤولية الآباء في حالة الإخلال بالتزاماتهم من خلال تحرير محاضر بالمخالفات ثم رفع المسألة للقضاء من طرف رجال الشرطة الموجودين في فرق الحماية الاجتماعية، ويهدف إنشاء هذه الفرق التي تكون تابعة لمؤسسات عمومية إلى الإشراف على حالة الأولاد في أسرهم، وهذا ما هو معمول به في العديد من دول العالم كألمانيا ،فرنسا، أمريكا.

**11** - يعتبر تدخل الدولة لحماية الأحداث ضحية الإهمال العائلي ذو طابع رسمي لأنه غالبا ما يتعلق بجريمة غالبا ما يلفها الكتمان و التحفظ الكبير لذلك يجب على الهيئات التي تمثل المجتمع المدني من جمعيات مدنية والنوادي المختلفة و المساجد ،على اعتبار أنها لا تملك سلطة الأمر

والنهي أو العقاب مما يسهل تعامل الأسرة معها والأخذ بتوجيهاتها، كالمسجد مثـلا يقوم بإلقاء الخطب والحلقات الدينيـة التي تخاطب الفطـرة السليمـة لإفراد الأسرة و الوازع الديني القائم على رحمة الضعيـف المتمثل في الأولاد.

**12** - برمجة دورات تكوينية خاصة للقضاة الذين يعينون على رأس قسمي الأحوال الشخصية والأحداث على أن يكون قاضي الأحوال الشخصية صاحب خبرة و ربأسرة لتسهيل عليه مهمة إعمال سلطته التقديرية في تكييف بعض الأفعال التي تشكل إهمال معنوي للأولاد. كذلك الأمر بالنسبة لقاضي الأحداث الذي في الكثير من الحالات نجده ليس رب أسرة ولا هو متحمل لأعباء أسرية ، فكيف لهذا القاضي وفي غياب التكوين الخاص أن يعرف التدبير القضائي الأصلح للحدث الماثل أمامه.

# المـــــراجــع

**القرآن الكريم**

**1 - النصـوص القانونيـة**

**أ-الدســاتيـر**

- دستــور الجزائر الصـادر بموجب المرسـوم الرئاسي رقم 96- 438 المـؤرخ فـي 07 ديسمبـرسنـة1996 والمعدل بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر سنـة 2008.

**ب -القوانيــن والأوامـر:**

الأمر رقم 66-156المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009.

الأمر رقم 84-11 ، المؤرخ في 9 يونيو 1984 ، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 .

الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1972 ،المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

**2 - الـكتــب**

**الساعاتي** حسن ، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مدينة نصر، مصر،1996.

**الخشاب** مصطفى ، علم الاجتماع العائلي ، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة ،1966.

**الدوري** عدنان ، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثالثة،1984.

**أحمد المكي مجدي** عبد الكريم ، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2009.

**أبي بكر السيوطي** عبد الرحمان، تاريخ الخلفاء، الجزء الأول، مطبعة السعادة ،مصر، الطبعة الأولى ،1952.

**الشواربي** عبد الحميد، جرائم الأحداث وتشريعات الطفولة، منشاة المعارف، الإسكندرية، طبعة 1997.

**إسماعيل سعيد** علي، أصول التربية الإسلامية، دار المسيرة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2007.

**إسماعيل رسلان** نبيلة، حقوق الطفل في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 1997.

**القهوجي** علي عبد القادر ، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان ،2002.

**العيسوي** عبد الرحمان،سيكولوجية الإجرام، دارالنهضة العربية، بيروت،لبنان الطبعة الأولى ،2004.

**العيسوي** عبد الرحمان، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر ،الطبعة الأولى ،2006.

**بوفولة** بوخميس ، الانحراف مقاربة نفسية و اجتماعية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى ،2010.

**بن تفنوشت** مصطفى، العائلة الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1974.

**بوسقيعة** أحسن، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، دار هومة ، الجزائر ،الجزء الأول ، الطبعة الرابعة، 2006.

**بارش** سليمان ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الشهاب ، باتنة ، 1986.

**بلحاج** العربي، قانون الأسرة ومبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000.

**بلحاج** العربي ،الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري-الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، طبعة 1999.

**تقية** عبد الفتاح، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ وأحكام الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، طبعة 2000.

**حسن** محمود، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان ،1997.

**حسن** محمود، مقدمة الرعايـة الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثـة، القاهرة ، مصر ،1979.

**حجازي** مصطفى، تأهيل الطفولة الغير متكيفة - الأحداث الجانحون -، دار الفكر اللبناني، بيروت، الطبعة الأولى ،1995.

**خليل الجميلي** خيري، الخدمة الاجتماعية للأحداث المنحرفين، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 1994.

**دياببي** باديس ، آثار فك الرابطة الزوجية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر ،2008.

**رمضان** أشرف ، النظرية العامة و النظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دار الكتاب الحديث ،القاهرة ، مصر،2008.

**زرمان** محمد ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار اقرأ للنشر، سوريا، الطبعة الأولى ،2002 .

**سعيد حمودة** منتصر ، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر ،2007.

**سعيد حمودة** منتصر ، **أمين زين الدين** بلال ، انحراف الأحداث ، دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة الإسلامية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2007.

**سند العكايلة** محمد ، إظطرابات الوسط الأسري وعلاقتهما بجنوح الأحداث ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، الطبعة الأولى ،2006.

**سعد** عبد العزيز ،الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،الديوان الوطني للأشغال التربوية،الطبعة الثانية،2002.

**سعد** عبد العزيز ،الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،طبعة 2003.

**سليمان موسى** محمود، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث - دراسة مقارنة-، منشأة المعارف، الإسكندرية ،2006.

**سديد** بالخير، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري - دراسة مقارنة-، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى ،2009.

**سلطان عثمان** أحمد، المسؤولية الجنائية للأطفال المنحرفين، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة2002.

**سيد كامل** شريف، الحماية الجنائية للأطفال، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى ،2001.

**صبحي نجم** محمد ، شرح قانون العقوبات الجزائري - القسم الخاص-، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2004.

**عبد الحميد مكي** محمد، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995.

**عوض سيد** جابر ، الأسرة والطفولة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية،2001.

**عاطف غيث** محمد،المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، مصر، دون سنة الطبع.

**عبد الحميد الألفي** محمد ،الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، دار الفكر العربي، القاهرة ،1999.

**عبد الحميد الألفي** محمد ،الجرائم السلبية في قانون العقوبات،دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، طبعة 2003.

**عبد الحميد نبيه** نسرين ، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث ، مكتبة الوفاء القانونية الإسكندرية ، مصر،الطبعة الأولى ، 2009.

**عبد الستار** فوزية ،المعاملة الجنائية للأطفال-دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية ،القاهرة ، طبعة 1997.

**عبد الرحمان آل سعود** منيرة ،إيذاء الأطفال أنواعه وأسبابه وخصائص المتعرضين له،مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض، الطبعة الأولى 2000.

**فهمي مصطفى** خالد ،حقوق الطفل ومعاملته الجنائية على ضوء الاتفاقيات الدولية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، طبعة 2007.

**قري** غنية، شرح القانون الجنائي، دار قرطبة، الجزائر، الطبعة الأولى ،2009.

**قواسمية** محمد عبد القادر ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر ،1992.

**لعور** أحمد، **صقر** نبيل، قانون العقوبات- نصا وتطبيقا-، دار الهدى ،عين مليلة ،الجزائر،2007.

**محمد أبو الوفاء** أبو الوفاء، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ،2000.

**محمد بيومي خليل** محمد ، سيكولوجية العلاقات الأسرية،دار قباء للطباعة والنشر ،القاهرة، مصر،2000.

**محمد ياسين** روضة ، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض، الجزء الأول ،1992.

**مانع** علي ، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2002.

**مانع** على ، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1992.

**محمد سعيد الصاحي** محمد ، محاكمة الأحداث الجانحين، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ،الكويت،الطبعة الأولى ،2005.

**محمد مصباح القاضي** محمد ، الحماية الجنائية للطفولة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، دون سنة الطبع.

**محمد دويدار** عبد الفتاح ، **أحمد النيال** مايسة ، الجرائم والجنايات من المنظور النفسي ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، دون سنة الطبع.

**محمد الشرقاوي** أنور ،إنحراف الأحداث،المكتبة الانجلو مصرية،مصر، الطبعة الثانية،1986.

**محمد الكردوسي** عادل عبد الجواد ،الإجرام المنظم- دراسة لجريمة السرقة بالإكراه-، دارالنهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 2003.

**محمد الزيادي** أحمد ، **ياسين الخطيب** إبراهيم ،صورة الطفولة في التربية الإسلامية،مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى،2000.

**نجيب توفيق** محمد ، الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الجزء الأول(الأسرة)، مكتبة الأنجلو مصرية القاهرة ، 1998.

**نصر الجندي** أحمد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2009.

**3 - الرسائـل العلميـة**

**قصير** علي، " الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة ،2008.

**خثير** هراو، " التفكك الأسري، وأثره على جنوح الأحداث- دراسة ميدانية لعينة من الجانحين بمراكز إعادة التربية لولايات تيارت ، الجلفة، الأغواط-"، رسالة ماجستير ،كلية العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة يوسف بن خدة، ، الجزائر ،2009.

**عمار المطيري** عبد المحسن، " العنف الأسري وعلاقته بانحراف الأحداث لدى نزلاء دار الملاحظة بالرياض"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية،جامعة نايف للعلوم الأمنية،الرياض،2006.

**عبد الله المفلح** محمدخالد، "جريمة إهمال الطفل من قبل والديه وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون"، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2005.

**مبارك آل شافي** محمد ، " التفكك الأسري وانحراف الأحداث ، دراسة مسحية على الأحداث المنحرفين في المجتمع القطري"، رسالة ماجستير، قسم العلوم الاجتماعية ،جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ،2006.

**4 - البحـوث والمقـالات**

**الشهابي الكتاني** مجاهدة، »سوء معاملة الأطفال وعلاقتها بانحراف الأحداث«، ضمن أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال واستغلالهم الغير مشروع ، مؤلف جماعي، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،لعام 2001.

**المصلح** عبد الرحمان، »عوامل انحراف الأحداث«، ضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة سنة 1992، حول الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، مؤلف جماعي، دار النهضة العربية، القاهرة ،طبعة1992

**الظفيري** فايز، »الطفل والقانون،معاملته وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي1999«، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، لعام 2001.

**بوسقيعة** أحسن ، المسؤولية الجنائية للأحداث ، ضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة سنة 1992،حول الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، مؤلف جماعي، دار النهضة العربية، القاهرة ،طبعة 1992.

**سواقد** ساري و **الطراونة** فاطمة، »إساءة معاملة الطفل الوالدية«، مجلة دراسات ،الأردن، العدد الثاني، لعام2000.

**شتوان** بلقاسم ، » الأسرة في الإسلام «، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثالث عشر لعام 2003.

**لنكار** محمود » الحماية الجنائية للطفل من إجرام أسرته المنحرفة «،مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة الجزائر،العدد الرابع عشر، لعام 2005.

**لدرع** كمال ، » مسؤولية الآباء على كفالة الحقوق المادية والمعنوية للطفل«، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني، لعام 2002.

**لدرع** كمال، » مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري«، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد39،لعام 2001.

**لدرع** كمال ، » حماية حقوق الطفل « مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد التاسع، لعام 2004.

**لدرع** كمال »الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي « مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2002.

**محمد سيف عقلان** مجدي، »أسباب انحراف الحدث وطرق الوقاية من الانحراف«، ضمن أعمال المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة سنة 1992حول الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، مؤلف جماعي ،دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1992.

**5 - المواثيــق الدوليــة**

إتفاقية حقوق الطفل ، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 في نوفمبر 1989.

مبـادئ الأمـم المتحدة التوجيهيـة لمنع جنـوح الأحـداث (مبـادئ الرياض التوجيهية). لسنـة1990 .

**6 - القواميــس**

**ابن منظور** جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الثاني، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، مصر، دون سنة الطبع.

**ابن منظور** جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الخامس، الدار المصرية للتأليف و الترجمة، مصر، دون سنة الطبع.

**المسعدي** محمود ، القاموس الجديد للطلاب، المؤسسة الوطنية للكتاب ،الجزائر ،الطبعة السابعة ،1991.

**جبران** مسعود ، معجم الرائد - لغوي عصري-، المجلد الأول،دار العلم للملايين ،بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة ،1978.

**7- مواقـع الانتــرنـت**

موقع منظمة الأمم المتحدةwww.un.orgوضعية الطفولة بالجزائر من موقع الانترنت -www.el-massar.com

# الفهرس

الإهـــداء.
شكـروتـقديـر.
**مقدمــة**.....1
**الفصـل الأول** :الإطار المفاهيمي للإهمال العائلي والسلوك الإجرامي للأحداث...6
**المـبحث الأول**: ماهية الإهمال العائلي .....8
**المطلب الأول**: مفهـوم الأسـرة .....8
**الفرع الأول**: تعريـف الأسـرة .....8
**أولا**- تعريف الأسرة في اللغة.....8
**ثانيـا**- الأسرة في الشريعة الإسلامية.....9
**ثالثا**- الأسرة في علم الاجتماع.....9
**رابعا**- الأسرة في القانون .....10
الأسرة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.....10
الأسرة في القوانين الوضعيةالداخلية.....10
**الفرع الثاني**: أنـواع الأسـرة .....11
**أولا**- الأسرة النووية .....11
**ثانيا**- الأسرة الممتدة .....11
**ثالثا**- أسرة الإنجاب .....11
**الفرع الثالث**: الخصائص البنيوية للأسرة الجزائرية .....12
**الفرع الرابع**: وظائـف الأسـرة.....12
**أولا**- إشباع الحاجات النفسية والمادية .....12
**ثانيا**- التنشئـة الاجتماعيـة .....13
**ثالثا**- الضبط الاجتماعي .....13
**رابعا**- الخصائص الوظيفية للأسرة الجزائرية .....14

**الفرع الخامس**: سمـات أسـر الأحداث الجانحين. .....14
**المطلب الثاني**: مفـهـوم الإهمـال العائلي (الأسـري).....14
**الفرع الأول** : تعريف الإهمـال العائلي (الأسـري).....15
**أولا-** تعريف الإهمال.....15
لغــة .....15
اصطلاحا .....15
**ثانيا-** الإهمال العائلي (الأسـري).....15
**الفرع الثاني**: صور الإهمال العائلي (الأسـري).....16
**أولا-** الإهمال العائلي (الأسـري)بالنظر إلى حجمه .....17
**ثانيا-** الإهمال العائلي (الأسـري) بالنظر إلى الأسباب المؤدية إليه .....17
**ثالثا-** الإهمال العائلي (الأسـري)بالنظر إلى مدى تفكك أفراد الأسرة فيه.....17
**الفرع الثالث**: العوامل المؤدية للإهمال العائلي (الأسـري).....18
**أولا-** العوامل الاجتماعية .....18
الطـلاق .....18
وفاة أحد الوالدين أو كليهما .....19
غياب أحد الوالدين بالهجر .....19
**ثانيا-** العوامل التربوية .....19
1 جهل الوالدين بأصول التربية .....19
تدني المستوى الثقافي للأبوين .....19
نقص التربية الدينية أو انعدامها .....20
**ثالثا-** العوامل الاقتصادية .....20
**الفرع الرابع**: الإهمال العائلي (الأسـري) في التشريع الجزائري .....20
**أولا-** تعريف جريمة الإهمال العائلي (الأسري) .....21
**ثانيا-** صور جريمة الإهمال العائلي (الأسري) .....21
**ثالثا-** أركان جريمة الإهمال العائلي (الأسري) .....21
أركان جريمة ترك مقر الأسرة .....21

أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد .....22
أركان جريمة الامتناع عن دفع النفقة المقررة قضاءا .....23
**المبحث الثاني**: ماهيــة السلـوك الإجرامي للأحـداث ..... 24
**المطلب الأول**: مفهـوم الـحدث .....24
**الفرع الأول**: تعريـف الحـدث.....24
**أولا-** تعريف الحدث من الناحية اللغوية .....25
**ثانيا-** الحدث من منظور علم النفس .....25
**ثالثا-** الحدث من منظور علم الاجتماع ..... 25
**رابعا-** الحدث في الشريعة الإسلامية .....25
**خامسا-** الحدث في القانون الدولـي .....26
تعريف الحدث في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل .....26
**سادسا-** الحدث في القانون الجزائري .....27
**الفرع الثاني**: المسؤولية الجنائية للحدث .....28
المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية .....28
المسؤولية الجنائية في القانون .....28
**ثالثا-** مراحـل المسؤوليـة الجنائيـة للحـدث.....29
مرحلـة امتناع أو انعدام المسؤولية .....29
مرحلة المسؤولية المخففة أو الناقصة .....31
مرحلة سن الرشد .....31
**المطلب الثاني**: طبيعة السلـوك الإجرامي للأحـداث .....32.
**الفرع الأول**: تعريف السلوك الإجرامي .....32
**أولا-** تعريـف الجنوح في اللغة .....32
**ثانيا-** الجنوح من منظـور علم النفس .....32
**ثالثـا-** الجنوح من منظور علم الاجتماع .....33
**رابعا-** الجنوح من منظور الشريعة الإسلامية .....33
**خامسا-** الجنوح في القانون .....34
الجنوح في القانون الدولي .....34
الجنوح في التشريعات الوضعية الوطنية .....35.

**الفرع الثاني**: موقف المشرع الجزائري إزاء النظريات المفسرة للسلوك الإجرامي للأحداث.....35..
**الفصل الثاني**: تأثير الإهمال العائلي لسلوك الإجرامي للأحداث والحماية المقررةلهم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .....37..
**المبحث الأول**: تأثير الإهمال العائلي في السلوك الإجرامي للأحداث .....39
**المطلب الأول**: تأثير الإهمال المادي في السلوك الإجرامي للأحداث.....39
**الفرع الأول**: مفهوم النفقة .....39
**أولا**- تعريف النفقة ..... 39
**ثانيا**- مشتملات النفقة .....41
**الفرع الثاني**: تأثير عدم الإنفاق على السلوك الإجرامي للحدث .....41
**الفرع الثالث**:تأثيرغياب أحد الوالدين أو كلاهما على السلوك الإجرامي للحدث.....42..
**أولا**- تأثير طلاق الوالدين على السلوك الإجرامي للحدث .....42
**ثانيا**- تأثير هجر أحد الوالدين للأسرة على السلوك الإجرامي للحدث.....44
**1** أثر غياب أو هجر الأب للأسرة في إجرام الحدث .....44
**2**- أثر غياب أو هجر الأم للأسرة في إجرام الحدث .....45
**المطلب الثاني**: تأثير الإهمال المعنوي في السلوك الإجرامي للأحداث...46
**الفرع الأول**: إساءة معاملة الوالدين للحدث وأثرها في السلوك الإجرامي..47
**أولا**- أسباب إساءة معاملة الوالدين للحدث ..... 47
الآباء الذين عانوا من سوء المعاملة في طفولتهم .....47
كثرة الخلافات الزوجية وانتشار العنف الأسري .....48
الزواج في سن مبكرة وعدم نضج الآباء .....48
**ثانيا**: أشكال إساءة المعاملة الوالدية للحدث .....48.
- الإساءة النفسية .....48
**2**- الإساءة الجسدية .....48
**ثالثا**- تأثير إساءة المعاملة الوالدية للحدث على سلوكه الإجرامي .....49
3 **الفرع الثاني**: التربية الخاطئة والقدوة السيئة وأثرهما في السلوك الإجرامي الحدث.....51

آليات التربية .....51
وسائط التربية .....51
**ثانيا-** أساليب التربية الخاطئة و علاقتها بالسلوك الإجرامي الحدث...51
**1-** أسلوب الآباء المتسلطين في تربية الحدث .....51
أسلوب الآباء المتساهلين في تربية الحدث(أسلوب الِّلين الشديد) .....52
أسلوب الآباء المبالغين في تربية الحدث.....52
أسلوب اللامبالاة في تربية الآباء للحدث.....53
**ثالثا-** تأثير التربية الخاطئة في السلوك الإجرامي للحدث .....53
**رابعا-** علاقة القدوة السيئة بالسلوك الإجرامي للحدث .....54
**1-** انحراف الأب .....55
**2-** انحراف الأم.....55
**المبحث الثاني**: حماية الحدث من الإهمال العائلي في
الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.....56
**المطلب الأول**: حماية الحدث من الإهمال العائلي في
الشريعة الإسلامية.....56
**الفرع الأول**: حقُّ الحدث في الحضانة .....57
**الفرع الثاني**: حقُّ الحدث في النفقة .....58
**الفرع الثالث**: حق الحدث في التربية السليمة و الرعاية .....59
**المطلب الثاني**: حماية الحدث من الإهمال العائلي
في القانون الوضعي .....60
**الفرع الأول**:حماية الحدث من الإهمال العائلي من خلال إقرارالحقوق
والواجبات.....60
**أولا-** حق و واجب التربية والرعاية للحدث .....60
**ثانيا-** حق وواجب الحضانة للحدث .....61
**ثالثا-** حق وواجب النفقة للحدث .....62

**الفـرع الثانـي**: حمايـة الحـدث مـن الإهمال العائلي من خلال التجريم..... 63
**أولا-** تجريم ترك الأطفال وتعرضهم للخطر .....63

**ثانيـا-** تجريم إهمال الوالدين للحدث .....65
**ثالثـا-** تجريم إساءة استعمال سلطة التأديب .....66
**رابعـا-** تجريم الامتناع عن تنفيذ حكم بالحضانة .....67
**خامسا-** تجريم خطف وإبعاد قاصر .....68
**سادسا-** تجريم الامتناع عن دفع النفقة .....69
**الخاتمة** .....71
**المراجـع.**.....75
**الفهرس** .....83